

34'
sh

NY

Jan 15

U.S.

U.S.

جبل
صالح القر
بيروت - المزرعة

٣٤
S.
V. 1

فِتْنَةُ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ الْقِصَاص

مُحَمَّد شَلْوَت

عضو جماعة كبار العلماء

أبْخَرُ الْأَوَّل

١٩٤٦ - ١٣٦٥

الناشر

مكتبة الرزقان لدار المعرفة

٣٣ شارع قصر النيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام سيدنا محمد رسول الرحمة
وبني الهدایة .

وبعد - فقد عهد إلى في (سنة ١٢٦٤ هـ - ١٩٤٥ م) أن أدرس فقه القرآن والسنة لطلبة دبلوم الشريعة من خريجي كلية الحقوق (قسم الليسانس) في جامعة فؤاد الأول ، فألقيت في الموضوع جلسة محاضرات ؛ وقد رغب طلبة القسم في أن تكون بيدهم ليتسنى لهم الرجوع إليها عند الحاجة ، وهذه هي المحاضرات كما ألقيتها ، وأرجو أن يجعل الله لهم منها مصدر خير في تلك المادة . وهذه المادة هي المادة المعروفة عند علماء الشريعة قديماً وحديثاً بتفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام ، وقد أفردت هذه وتلك بالتأليف والتدوين كما سيعرف بعد .

ولكي نحدد المعنى المقصود من هذا العنوان ينبغي أن نقدم الكلام على هذه المفردات (الفقه- القرآن- السنة) ، ثم نقف بياجاز بيان محتويات القرآن والسنة، ثم نعرض إلى أسباب اختلاف الآئمة في فقه القرآن والسنة ، ونذكر لذلك جلسة أمثلة تطبيقاً لأسباب الاختلاف في مواضع الاختلاف . وننظر إلى أن موضوع (القصاص) له أهمية عظيمة في جواب التشرع والاجتاع والبحث الفقهي ، وقد ترجم عندي أن يكون هو الموضوع المختار للدراسة من موضوعات تلك المادة .

وبالله نستعين وعليه نتوكل ۲

محمود شلتوق

دبيع الأول ١٣٦٥ هـ
فبراير ١٩٤٦ م

الناب الأول

- الفقه في الوضع القوى - ٢ - الفقه في الاستعمال القرآني والصدر الأول - ٣ - اصطلاح الفقهاء في كلمة (فقه) - ٤ - ابتنا، البحث الفقهي على مصلحتي الدين والدنيا - ٥ - أثر ذلك في ناحيق الاستنباط والعمل ٦ - حفوة المسلمين للفقه في مصر الأخير.

١ - الفقه في الوضع اللغوي :

فـ في المعاجم اللغوية الفقه : العلم بالشيء والفهم له والفهم له والفهم له . يقال فـ
الرجل يفقه إذا علم وفهم . وفقه إذا صار الفقه له مسجية . وقال الراـ
الأصفهانـي في غريب القرآن : الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شـ
ـ فهو أخص من العلم . وقال ابن الأثير : إن اشتقاء من الشق والفتح ،
ـ أن هذا هو معناه الأصلي فهو كالفقـأ « بالهمزة » والهمزة تتعاقب معـ
ـ وهذا يدل على أن الفقه كما قال الراغب أخص من العلم فهو معرفة باطنـاـ
ـ والوصول إلى أحـماـقة . وقضـية هذا أن العلم بما لا يحتاج إلى تأمل ودقةـ
ـ وكـذا العلم لـاعـن طـريق التـأمل وـدـقةـ النـظر ، لا يـطـلقـ على واحدـ منـهـ ماـ
ـ وإن كان يـطـلقـ عـلـيـهـ ماـ عـلـمـ وإـدـراكـ .

٢- الفقه في الاعتراف الفرائي والضمير الادُول:

وقد وردت هذه المادة كثيراً في القرآن ، ومواردها ترشد إلى أن منها ليس مطلقاً العلم، وإنما المراد منها نوع خاص من دقة الفهم ولطف الادعى، ومن ذلك قوله تعالى: « لَهُمْ قلوبٌ لَا يفهُمُونَ بِهَا »، وقوله « فَإِنْ هُوَ لَا

لَا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حِدِيثًا »، وقوله عز وجل على لسان قوم شعيب: « مَا نَفَقَهَ كَثِيرًا مَا تَقُولُ » .

هذا هو معنى الكلمة (فقه) في اللغة قد استعملها القرآن فيه من غير تخصيص ولا نقل ، ثم غلت على إدراك نوع خاص من العلوم وهو علم الدين المذهب للنفوس المصلح للبشر الحق للسعادة في الدنيا والآخرة . قال الغزالى في كتابه (إحياء علوم الدين) : ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وفورة الاحاطة بمحاجة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب . ويدل ذلك عليه قوله عز وجل: « لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » ، قال : وما يحصل به الإنذار والتخييف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعناق واللمان والسلم والإجارة فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخيف بل التجرد له على الدوام يقسى القلب وينزع الخشبة منه كما شاهد الآن من المتجردين له . وقال بعد كلام في هذا الشأن : ولست أقول أن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول أو بطريق الاستبعاد لا بطريق التخصيص كما حدث في العصور المتأخرة . ومن هذا الاصطلاح ما يناسب إلى أبي حنيفة في تعريف الفقه من أنه: « معرفة النفس ما لها وما عليها » ، فهو يتناول الاعتقادات والوجдانيات والعمليات ، ومن هذا سمي علم الكلام (الفقه الأكبر) .

ثم تخصصت الكلمة بعد العصور الأولى مرة ثانية بعلم فروع الشريعة ، وكان هذا وقت أن تمايزت العلوم وعرف ما يبحث عن العقائد بعلم التوحيد أو علم الكلام ، وما يبحث عن طرق علاج النفس من أمراضها وتهذيبها بالفضائل بعلم الأخلاق ، وما يبحث في معانى القرآن وأسباب النزول بعلم التفسير ، وما يبحث عن روایة الحديث ودرايته بعلم الحديث . وهكذا

تحصصت الكلمة (فقه) وصارت اسمًا خاصًا للعلم بالأحكام العملية أو نفس تملك الأحكام.

ومع هذا لم يسمح علماء أصول الفقه بطلاقها على كل علم بتلك الأحكام بل قيدوها بعلم الأحكام من أدلةها عن طريق الاستنباط، وبذلك أخرجوا عن مسمى ما اعمل من هذه الأحكام بالوحى، وما علمنا منها بالتقليد، وارتوى بعضهم أن ماغلمنا منها عن طريق الدليل القطعى البين الذى لا يحتاج إلى نظر فيه واستنباط منه كذلك خارج عن مسماه. وعليه فلا يسمى واحد من هذه ثلاثة فقهاء، كما لا يسمى العالم عن أحد هذه الطرق الثلاثة فقيها. فعلم النبي بالأحكام العملية لا يسمى فقهاء وكذا هو لا يسمى فقيها، اللهم إلا فيما اجتمد فيه ووصل إليه عن طريق الاجتهاد والنظر فاته (فقه) وهو بالنسبة إليه (فقبيه)، وعلم المقلد بهذه الأحكام كذلك لا يسمى فقهاء، ولا يسمى هو أيضًا فقيها، والعلم بفرضية الصلاة وحرمة الزنا وأكل أموال الناس بالباطل لا يسمى فقهاء، كما لا يسمى العالم بها فقيها. وقد بين علماء الأصول هذا التخصيص على ما يقضى به الوضع اللغوى للكلمة من معانى الدقة ولطف الادراك والوصول إلى الأعمق.

٣- اصطلاح الفقهاء في الكلمة (فقه) :

هذا وللفقهاء اصطلاح آخر غير اصطلاح الأصوليين، وهو: (العلم بالفروع مطلقاً) أي سواء أكانت بدلائلها أم بغير الدلائل كما نص عليه الكمال بن الهمام في التحرير وقال: «إنه الشائع عند الفقهاء» ويرشد إلى هذا تقرير الفقهاء في الوقف على الفقهاء، أو الوصية لهم أنه ينصرف إلى الحافظين للمسائل وأقلها ثلاثة أحكام.

ولعل اصطلاح الفقهاء هذا هو عرضاً الحاضر الذى تطلق فيه كامة (فقه) وكلمة (فقبيه) على من اشتغل بتحصيل الأحكام والفروع الفقهية من

كتب المذاهب المعروفة المتداولة فهو استمرار لاصطلاح الفقهاء، وقد انقطع به اصطلاح الأصوليين وبخاصة بعد أن شاعت فسحة (فشل باب الاجتهد)، كما انقطع به وباصطلاح الأصوليين السابق، اصطلاح العصر الأول وهو التفقه في الدين على وجه عام في عقائده وأخلاقه وأحكامه، كما انقطع بالجميع المعنى اللغوي وهو مطلق الفهم الدقيق.

هذه هي الأطوار التي مررت بكلمة (فقه) وجرياً على اصطلاح الأصوليين الذي يتفق وغايتنا المقصودة من هذه الدراسة نستطيع أن نحدد مدلول الكلمة (فقه) بأنه «الأحكام العملية التي يصل إليها الإنسان بطريق النظر والاجتهد من الأدلة الشرعية»، وهي تشمل أحكام التكليف من وجوب وحرمة ، وأحكام الوضع من (الشرطية) وهي جعل شيء شرطاً لشيء كالقدرة على تسلیم المبيع شرطاً في صحة البيع وكالعمدية والعدوانية شرطاً في وجوب القصاص (والمانعية) وهي جعل شيء مانعاً من شيء كالقتيل مانعاً من الارث والوصية، وكالغرض مانعاً من صحة البيع . (والصحة والفساد) أي اعتبار ترتيب آثار التصرف عليه وعدم ترتيبها كثبوت الملك وحل الانتفاع بالمبيع عند توفر الشروط فيحكم بالصحة أو عدم ذلك عند فقد شرط فيحكم بالفساد.

· وقد جمع الفقهاء ماوصلوا إليه الأئمة عن طريق النظر والاستدلال من تلك الأحكام في كتبهم ، فبحثوا أنواع العبادات من صلاة ، وصوم ، وحج وزكاة ، وبحثوا نظام الأسر وتكونيتها وطرق حلمها ونظام المبادرات المالية ، وطرق استثمار الأموال وحفظها ، ونظام التبرعات عينية كانت أم منفعية ، ونظام الأمانات والودائع ، وبحثوا نظام الوقف والوصية والميراث ، وبحثوا التصرفات من جهة الاصلحة والنيابة كاللوكلة والقوامة ، وبحثوا أحكام المداببات وطرق الاستئثار في الديون ، كالسكنية والشهادة والرهن والكفالة ، وبحثوا

طرق التعدي على النفس والمال والعرض والنسب والدين والاتفاقات العامة، كما بحثوا أنواع العقوبات التي وضعت للتعدي على شيء من هذا، وبحثوا ما تمنعه الشريعة لولي الأمر من فرض عقوبات على تعدي الحدود الذي لم يوضع له في أصل التشريع عقوبة خاصة وهو المسمى عندهم « بالتعزير »، وبحثوا أيضاً أحكام فاقد الأهلية في العقود والتبرعات والمسؤوليات، كما بحثوا عن الحجر من جهة أحكامه وأسبابه ووقت رفعه وطريقة الرفع، وبحثوا عن الخصومة وكيفية رفع الدعوى ونظام القضاء وطرق الحكم، وبحثوا طريق تأمين الدعوة والمحافظة على سلامه البلاد، وبينوا أصول أحكام الحرب والسلم مع الدول الأجنبية والطوابق الخارجية على الدولة، وبينوا أحكام المعاهدات والمهادنات، وبحثوا أحكام غير المسلمين التابعين لدولة الإسلام ومعاملة المسلمين لهم وقضاء الإسلام فيما يحدث بينهم من خصومات، وبحثوا كثيراً من أحكام الحل والحرمة فيما يتعلق بالأكل والشرب واللباس وسائر الشئون الخاصة بالانسان منفرداً ومجتمعاً بما تراه مسوطاً مدللاً في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها واختلاف نزعاتها في الامتدال والتوجيه.

٤ - ابتكاء البحث الفقهي على مصلحتي الدينية والدنيوية:

وما تجدر ملاحظته أن الفقهاء بحثوا الفقه على أساس أنه يجمع بين مصالحي الدين والدنيا، وبهذا بحثوا عن العبادات كما قلنا وأخذت من الكتب الفقهية قسطاً كبيراً، وكانت أول ما يوضع فيها عقد التدوين والتأليف، كما كانت هي أول ما يلقى على أحداث طلاب الفقه، وبهذا أيضاً يقتصر بحثهم في المعاملات على جهة قرتب الآثار عليها أو عدم الترتيب بل بحثوها أيضاً من جهة الحل والحرمة ولذلك قلما نجد ناحية تخلو من كلمات: حلال . حرام . ثواب . عقاب مع كلمات: صحيح . فاسد . نافذ . موقوف .

٥ - أثر ذلك البحث في ناحيتي الاستنباط والعمل :

وباتخاذ روح التدين أساساً في البحث الفقهى استفاد الفقه من ناحيتين :
 (الأولى) ناحية التفريع والبحث عن القواعد وطرق الاستنباط من الأصول التشريعية المعاصرة ما يزيد الله من الأحكام لافعال العباد بقدر الامكان .
 (الثانية) ناحية العمل به وتنفيذ أحكامه بما لارضا الله وسعادة الآخرة .
 وقد كان لاستقرار هذا المعنى في النقوص الفضل في أن يتمتع كثير من الناس عن الإيذاء وأكل الحقوق والاعتداء على الغير لاخوفاً من المسؤوليات الدينية فقط بل لخوف المسؤولية الأخروية وانها لأشد وأبقى .

٦ - جفوة المسلمين للفقه في العصر الاضيق :

ولقد مضى هذا الزمن وصار الفقه الاسلامي صناعة علمية مجردة عن المعانى النفسية والقلبية ، بل صار الفقه في كثير من نواحي الحياة العملية صفحات تاريخية لاتمت إلى الواقع بأدنى سبب ، وإنما الناس جميعاً في تعاملهم وأحكامهم إلى أحكام أخرى يسيرون عليها في حياتهم ويضططون بها شونهم غير ذا كرير ما عندهم من فقه سائر أرقى الحضارات التي مرت بالعالم الاسلامي ، وتساير ما يمكن أن يتاح للعقل البشري من حضارات هي أرقى مما عرفه العالم بعد .
 ونرجو ألا يطول عهد هذه الجفوة التي وقعت بين المسلمين وبين فقههم الراهن بالأصول التشريعية العامة والخاصة ، وقد بدأ لنا الرجال قويًا في قرب هذا الرجال بتوجه أبناء الحقوق المصرية إلى البحث في الشريعة الاسلامية والتخصص في فروعها . وبتضارف رجال القانون والشريعة على إنهاض هذا الفقه — الذي يعتبر بحق فقهاً قومياً للبلاد يمثل حياتها تمشياً صحيحاً ويحدد عاداتها وتقاليدها التي درجت فيها وعانت عليها — نصل إن شاء الله إلى مانحه ونرجو والله يهدينا سواء السبيل .

البَابُ إِثْانٌ

القرآن

١- القرآن في الوضع المفوي - ٢- القرآن عند العلماء - ٣- المعنى وحده ليس قرآنا - ٤- هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟ - ٥- زعم أن أبو حنيفة يرى أن القرآن اسم للمعنى فقط - ٦- حكاية الشراح السابقة في القرآن - ٧- حكم القراءة الأحادية في الاحتجاج - ٨- المقصود من انزال القرآن - ٩- محتويات القرآن - ١٠- القرآن ليس مبتكرًا في كل ماجاء به من أحكام - ١١- نوح القرآن في بيان الأحكام .

١- القرآن في الوضع المفوي :

قال الراغب الاصفهاني في المفردات : القرآن في الأصل مصدر نحو كفران ورجحان . قال الله تعالى « إن علينا جمهه وقرآنها فإذا قرأناه فاتبع قرآنها » ، قال ابن عباس : إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به . وقد دخل بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم ، كما أن التوراة لما أنزل على موسى ، والإنجيل على عيسى صلى الله عليهما وسلم . قال بعض العلماء : تسمية هذا الكتاب قرآننا من بين كتب الله لكونه جامعاً ثمرة كتبه بل جمعه ثمرة جميع العلوم كما أشار تعالى إليه بقوله « وتفصيل كل شيء » ، و قوله « تبياناً لكل شيء » ، و قوله « قرآننا عربينا غير ذي عوج » .

والقرآن بعد صدورته علمًا على الكتاب المنزل على محمد ﷺ واهتمام ذلك عند الناس أجمعين ليس مما يحتاج إلى تعريف ، إذ ليس هناك من يتحمل أنه هو هذه السور وتلك الآيات التي يقرؤوها المسلمين ، ويحفظها كثير منهم بعد أن تلقواها من قبلهم جمعاً عن جم عن نبيهم محمد ﷺ .

٣ - القرآن عند العلماء :

ومع هذا فقد عرفه العلماء تعرضاً جمع خواصه ، وذلك نظراً لما يتعلق بتلك الخواص من أحكام و يتفرع عليها من آثار قد يكون لها ارتباط بالغرض المقصود من دراستنا كما يتضح بعد .

وقد عرفوه بأنه : « اللفظ العربي المنزّل على محمد ﷺ المنقول اليانا بالتواتر ». وقد سماه الله « الكتاب » ، كما سماه « القرآن » ، فقال تعالى « ذلك الكتاب لاريب فيه » وقال « إن هذا القرآن يهدى لـلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمٌ ». ولا تطلق الكلمة معرفة هكذا « القرآن » إلا على جميعه ، أما كلمة « قرآن » مجردة من حرف التعريف فانها تطلق على كلها وعلى جزئها . فمن الأول قوله تعالى « وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث » ، ومن الثاني قولنا للآية الواحدة : هذه قرآن ، ولا يصح أن يقال هذه القرآن . هذا وقد تكلم العلماء على كيفية نزوله وأنه كان بالتدريج حسب الواقع المقتضية وحسب الأسلنة والمستفهمات الموجهة إلى النبي ﷺ فيما يعن للناس أو يحتاجون إليه ، كما تكلموا على مكيه ومدنيه ، وبينوا خصائص كل من المكي والمدنى في الأسلوب والمعنى والخطاب ، وعرضوا أيضاً إلى نسبة المدنى للمكي ، وأفاض في ذلك الإمام الشاطبي في كتابه « المواقف » ببحث ممتعة .

ولـكن الذى يهمـنا الآن أن نرجع إلى التعرـيف فـنـأـخـذـمـنـهـأـركـانـأـوـعـنـاصـرـالـقـرـآنـيـةـالـتـىـبـاـخـتـلـاـطـهـاـكـلـمـاـأـوـبعـضـهاـلـاتـحـقـقـحـقـيـقـةـالـقـرـآنـيـةـوـلـاـيـكـوـنـالـكـلـامـقـرـآنـاـ.

والتعريف المذكور يرشدنا إلى أن عناصر القرآنية أربعة :
أولاً - كونه لفظاً .

ثانياً - كونه عربياً .

ثالثاً - كونه منزلًا على محمد ﷺ .

رابعاً - نقله إلينا بالتواتر ، وذلك بأن يتلقاه الجمع العظيم عن النبي ﷺ .

ثم ينقله جمع عن هذا الجمع ، وهكذا حتى يصل إلينا كما نطق به النبي ﷺ من غير تحريف ولا تبديل ولا نقص ولا زيادة . والنقل بهذه الطريقة هو السبيل الوحيد لصيانة القرآن وحفظه على الوجه الذي أنزل عليه . وقد كان تلقى الناس له بهذه الكيفية وحفظهم إياه في صدورهم هو الأصل المحكم عند الاختلاف في كتابة حرف أو كلمة منه ، وهو طريق حفظه الذي وعد الله به في كتابه إذ يقول «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما الحافظون».

٣ - المعنى وعده ليس قرآن :

ويتفرع على العنصر الأول وهو كونه (أفظاع) أن ما يوحيه الله من المعانى إلى النبي ثم يعبر عنه النبي بالفاظ من عنده لا يكون قرآن ، ولا يأخذ حكم القرآن من جواز الصلة به ، وطهارة قارئه ، وما إلى ذلك من الأحكام التي تتعلق بنفس القرآن ، فالآحاديث المروية عن النبي ﷺ وان كانت من وحي الله ليست قرآن ، وكذلك ليس بقرآن ما يبينه الناس من معانى القرآن ، ويعبرون عنه بالفاظ لهم كالتفسير ، ولا يقال له قرآن .

٤ - هل في القرآن الفاظ غير عربية :

وبعنصر (العربية) نعلم أن ترجمة القرآن إلى غير لغة العرب مهماروعى فيها من الدقة لمسايرة الأصل ومحاذاته لا تكون قرآن ولا تأخذ شيئاً من أحكام القرآن التي أشرنا إليها ، بل ولا تكون مصدر تشريع لأنها تعبر عمما يفهمه المترجم من القرآن كما يعبر التفسير عمما يفهمه المفسر ، فلا يكون الاستنباط

من أحدهما استنبطاً من كتاب الله وإنما يكون أخذنا بفهم من لاتهوم
بفهمه حجة .

وليس معنى هذا أن ترجمة القرآن ، على معنى بيان معانيه وما احتوى عليه
من آداب وارشاد بغير لغة العرب محظورة ، بل قد تكون فيها نزى طريقة
متعينا لنشر ماتضمنه من عقائد وأخلاق وأحكام .

وهذا وينبغي أن نعرض هنا لمسألتين :

(أحداهما) أن الله وصف القرآن في غير موضع بأنه عربي، ثم بحث العلماء
فيما إذا كان القرآن يحتوى على كلمات خارجة عن لغة العرب ، أو لا يحتوى ،
وكان مثار هذا الخلاف وجود كلمات في القرآن ليست من لغة العرب ، وذلك
مثل كلمة (مشكاة) للكوة ، و(الناشمة) للقيام من الليل ، و (القصورة) للأنسد
فإنها من لغة الحبشة ، وكلمة (غساق) للبارد المتنفس فأنها من لسان الترك ،
و (القططاس) للميزان في لغة الروم . و (السبيل) للحجارة ، و (الطين)
بلسان الفرس ، و (الطور) للجبل ، و (اليم) للبحر بالسريانية .

وبحمل الرأى في هذا أن العلماء اتفقوا على أنه ليس في القرآن كلام
مركب على أساليب غير العرب وهو مصدق الوصف بالعربية الذى ورد
في القرآن للقرآن ، واتفقوا أيضاً على أن في القرآن أعلاماً من غير اللسان
العربي ، مثل (أسرائيل) ، و (جبريل) ، و (عمران) ، و (نوح) ، و (ابراهيم) .
واختلفوا بعد هذا هل وقع فيه ألفاظ مفردة ليست أعلاماً من غير كلام
العرب ، فذهب جماعة إلى أنه لا يوجد فيه شيء من غير لغة العرب وأنه كلام
بأسماليه ومفرداته عربي لاشية للجمة فيه ، وما يوجد فيه من المفردات التي يظن
أنها من اللغات الأخرى فهي بما تواردت عليه اللغات فتكلم به غير العرب
كما تكلم به العرب .

ورأى آخرون وجود هذا النوع في القرآن ، وأن وجوده وهو قليل

جدا لا يؤثر في كون القرآن عربيا مبينا، لأن عربية الأسلوب جمعية، وعربية الكثرة الساحقة من المفردات التي تتلاشى فيها هذه القلة، مما يكفي لتحقيق اتصافه بأنه عربي مبين.

وذهب جماعة ثالثة إلى أن الأصل في هذه الألفاظ العجمة، وقد انتقلت إلى العرب أثرا للتجاور والاختلاط فاستعملها العرب بما خففها على ألسنتهم حتى لانت بها وجرت عندهم مجرى العربي الأصيل، وعلى هذا نزل بها القرآن. ونحن نرى ترجيح هذا القول الأخير، لأن هذه الكلمات مختلفة في وزنها لا وزان العربية المعروفة، ولأنها قليلة الاستعمال عند العرب، وبهذين يترجح الحكم بأنها غير عربية الأصل.

نعم نقلها العرب عن غيرهم بطريق المجاورة كما تقدم واستعملوها حتى لانت بها ألسنتهم، فأصبحت مما يتكلم به العرب ويتحاطبون به، وإن لم يكن من أوضاعهم، وهذا القدر كاف في تحقق عريتها، وعدم المفارقة لوصف القرآن بأنه عربي مبين.

٥— زعم أنه أبا هنيفة يرى أنه القرآن اسم المعنى فقط:

(المسألة الثانية) أن بعض الناظرين أخذ من كلام الفقهاء في مسألة القراءة في الصلة بالفارسية، والخلاف الذي بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في جوازها - أن الإمام يرى أن القرآن اسم المعنى فقط، وأن الصابحين يخالفانه في ذلك، ويريان أنه اسم للفظ والمعنى معاً، وأنه لهذا رأى جواز القراءة بغير الغريبة في الصلة دونهما.

ولكن الحق أن الجميع متتفقون على أن القرآن اسم للفظ والمعنى معاً، وأنه لم يذهب إلى جواز القراءة بالفارسية بناء على هذا الذي نسب إليه في مسمى القرآن، وإنما نظروا إلى أن المقصود من القراءة في الصلة مجرد المناجاة، والمناجاة تحصل بغير العربية، ولهذا فقط رأى جوازها بالفارسية في الصلة.

قال الزيلعى : « وال الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعاً عنده لأنَّه معجزة للنبي ﷺ ، والاعجاز وقع بهما جميعاً إلا أنه لم يجعل النظير كنا لازماً في حق جواز الصلاة خاصةً رخصة لأنَّها ليست بحالة الاعجاز ». ومع هذا فقد قرر الكمال في فتح القدير أن تخريج رأى الأئمَّة على هذا الاعتبار غير صحيح أيضاً وقال : « أنه معارضه للنص بالمعنى فإنَّ النص طلب بالعربي، وهذا التعليل يحيىه بغيرها ، ولا بعد في أن يتعلّق جواز الصلاة في شريعة النبي ﷺ الآتي بالنظام المعجز بقراءة ذلك المعجز بعینه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه إلى قوله في المسألة » . ويريد الكمال من قوله « والنص طلب بالعربي » قوله تعالى « فاقرموا ما تيسر من القرآن » ، وبهذا يثبت أنَّ الاجماع منعقد على أنَّ القرآن اسم للفظ والمعنى . حتى فيما يختص بقراءة الصلاة .

٦ - مطابقة الشرائع السابقة في القرآن :

والمنصر الثالث للقرآنية هو عنصر التنزيل على محمد، وهذا العنصر يدلنا على أنَّ ما أُنزل على الأنبياء السابقيين كأبراهيم، وموسى، ولم يحث في القرآن لا يكون قرآناً، أما ما أُنزل عليهم وقص علينا في القرآن بالانزال على محمد فهو قرآن قطعاً ثبتت له سائر أحكام القرآن . ولكن هل يكون - إذا تضمن حكماً كافوا به - مصدر تشريع لنا فنلزم به أيضاً كما كانوا ملزمين به ؟ هذه هي المسألة التي يبحثها علماء الأصول تحت عنوان (شرع من قبلنا) . وخلاصة ما قالوه فيما إذا قرنت حكاية الشرائع السابقة في القرآن بما يدل على نسخها عندنا فليست تشريعاً لنا باتفاق ، وإذا قرنت بما يدل على تقريرها وكتابتها علينا كما كتبت على الذين من قبلنا فهي تشريع لنا باتفاق .

أما إذا ذكرت مجرد عما يدل على نسخها أو تقريرها فهي محل خلاف بين العلماء : فذهب جمهور المالكية ، والحنابلة ، والحنفية إلى أنها شرع لنا ، وذهب

جمهور الشافعية ، والأشاعرة ، والمعتزلة ، إلى أنها ليست شرعاً لنا . وقد كفّلت
كتب أصول الفقه ببيان آراء الفريقيين ومناقشة الأدلة فلغير جمع اليهاء شأنه .
غير أنه ينبغي أن يعلم أن من أهم ما يترتب على الخلاف في هذه المسألة ومعرفة
الحق فيما تبين المصدر التشريعي مثل نظرية «الصاص في الجروح والأطراف»
التي يقرّرها الفقه الإسلامي كتشريع عام ، فعلى رأى المثبتين لا يكون القرآن -
 بما يحكيه في سورة المائدة عن التوراة من تشريع (العين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن) ، هو المصدر التشريعي الخاصل ، أو من
المصادر التشريعية الخاصة لهذا الحكم ، أما على رأى الناففين فإن النظرية لا تكون
لها مصدر تشريعي خاص بها من القرآن ، وإذاً فهم يتّمسون مصدرها من
العمومات القرآنية مثل قوله تعالى : « فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِثُلْثَةِ
مَا عَتَدْتُ عَلَيْكُمْ » ، ومثل قوله عز وجل : « وَجَزِ إِيمَانَهُ مِثْلَهُ » ، وبما يروى من
الأحاديث في الواقع الزمنية التي حدثت على عهد الرسول ﷺ ، وبما
يفكرون من إجماع أثّرها هذين المصادرين .

٧- حكم القراءة اللامادبة في الدعجاج :

والعنصر الرابع للقرآنية عنصر التواتر في النقل . وهذا العنصر يخرج
ما نقل بطريق الآحاد عن أن يكون قرآن ، ولا خلاف لاحده من العلماء في
هذا وإن اختلفوا في أنه حجة ، فرأى بعضهم أنه وإن لم تثبت قرآننته لعدم
توأتره فقد ثبت أنه خبر عن النبي ﷺ ، والعمل بخبر الواحد واجب ،
ورأى آخرون أنه لا يصح الاحتجاج به نظراً إلى أنه ليس بقرآن قطعاً ، ولم
ينقل على أنه خبر .

وينبني على هذا الخلاف أن مثل قراءة ابن مسعود في كفاره المدين
« فَنَعْتَدُ صِيامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » ، وفي الإبلاء « فَإِنْ فَامَوا فِيهِنَّ » ،

وفي عقوبة السرقة «فاقتلوه أيمانهم» لا يحتاج بها على وجوب قتاله الصوم في الأول، ولا على وجوب قطع اليدين في السرقة، ولا على أن الفيء بالإيلاه يكون أثناء المدة فقط - لا يحتاج بها على شيء من هذا، إلا في رأي الحنفية القائلين بأن القراءة الشاذة، وهي ما نقل بطريق الأحاداد، حجة في الأحكام.

٨- المقصود من انزال القرآن:

هذا هو القرآن ، وهذه هي عناصر القرآنية، وقد أنزله الله لأمر لذين عظيمين:
(أحدهما) : لأن يكون معجزة دالة على صدق الرسول في دعوى الرسالة والتبليغ عنه سبحانه ، وبمقتضى هذا أنزله يحمل في أسلوبه ومعانيه وتشريعه وعارفه عناصر الاعجاز ، وقد أمر رسوله أن يتبعه به القوم فتحداهم حتى ظهر عجزهم ، وثبت عليهم الحجة وفي ذلك يقول الله تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا عليكم فأتوا بسورة من مثله »؛ قوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعِشْرِ سورَ مِثْلَه مُفْتَرِياتٍ»؛ وقوله عزوجل: « قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْأَنْسَابُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبِعْضٍ ظَمِيرًا . »

(الأمر الثاني): وثاني الأمرين اللذين أنزل القرآن لهم ، أن يكون منبع هداية وإرشاد، ومصدر تشريع وأحكام، يحب اتباعه والرجوع إليه ، ولا يكفي في إثبات أنه واجب الاتباع مجرد ثبوت أنه معجز، بل لا بد مع هذا من ملاحظة أن إعجازه دل على أنه من عند الله . وقد احتوى على الأمر الإلهي الصریح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من الأحكام في غير موضع ، وبغير أسلوب واحد ، فقال تعالى « اتبعوا ما أنزلنا إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء »، وقال سبحانه « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ »، وقال عزوجل « تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدِيدَ

الله فأوائلك هم الظالمون»، وقال تعالى « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب، ومهما علية فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»، وقال عزوجل « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيدهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون ، فحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوفون » .

وقد انعقد إجماع المسلمين على أن القرآن الكريم هو أساس الدين والشريعة ، حتى صار ذلك عندهم ماعلم من الدين بالضرورة، لافرق في ذلك عندهم بين عصر وعصر ، وإقليم وإقليم ، فهو - حجة الله العامة على الناس أجمعين في كل زمان ومكان ، وفي عقائده وأحكامه وأخلاقه . فمن زعم أنه حجّة خاصة بقوم دون قوم ، أو بعصر دون عصر ، فهو خارج عن ربيقة الإسلام .

٩ - محتويات القرآن :

احتوى القرآن على ما يأتي :

(أولا) - العقائد التي يحب الأيمان بها ، في الله، ومלאكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر .
(ثانيا) - الأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس، وتصلح من شأن الفرد والجماعة، وتحذر الأخلاق السيئة ، التي تودي بمعانى الإنسانية الفاضلة ، وتسبب الشقاء في الحياة .

(ثالثا) - الإرشاد إلى النظر والتدبّر في ملوك السموات والأرض، وماخلق الله من شيء ، لتعرف أسرار الله في كونه ، وإبداعه في خلقه ، فتتملي القلوب إيمانا بعظمته ، عن نظر واستدلال ، لاعن تقليد ومجاراة . وقد نهى القرآن كثيرا على الذين يقلدون الآباء والأجداد في عقائدهم ودينهم ، وعاداتهم

السيئة ، كما أنه فتح للناس بهذا الإرشاد باب البحث عن خواص الأجسام في أرضه ، وسمائه ، وهو انه ، وماه ، فينتفعون بها في حياتهم ويستخدمونها في مقاصد التعمير والأنشاء . وعلى الرغم من الإرشادات المتكررة في هذه الناحية قد أهمل المسلمون هذا الجانب ، ولم ينتفوا يابحثوا القرآن فيه ، بينما انتفع به غيرهم من خاضوا غمار هذا الكون ، وعرفوا أسراره ، وامتهنوا ها في نواحي هذه الحياة ، بعد أن كانوا في عمى وضلاله .

(رابعا) قصص الأولين أفرادا وأئمـا ، وقد أورد القرآن من ذلك كثيرا مما

يشير الاعتبار والاتعاظ ، ويرشد إلى سُنن الله في معاملة خلقه الصالحين منهم والمفسدين . وهذا هو مقصد القرآن من ذكر هذا القصص فلم يذكره على أنه تاريخ يحدد الزمان والمكان والأشخاص . وعلى الرغم من هذا فقد شغل المفسرون أنفسهم وشغلوا الناس معهم بتحميم الآيات القصصية مالم يرده الله منها ، وبذلك صرفوا النازم عن مقصد العضة والاعتبار خرموا فائدتها ، وبقيت آيات تتنى لا ينتفع بها مؤرخ في تحقيق ، ولا مؤمن في اعتبار واتعاظ .

(خامسا) الانذار والتخييف ، أو الوعد والوعيد :

وللقرآن في ذلك طريقان :

(أحدهما) الوعد والوعيد عن طريق الحياة الدنيا ، بعموم السلطان والتمكين في الأرض ، أو بتقلص العز والملك وتسلیط الظالمين ، فقال تعالى: « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض » ، وقال عزوجل: « وضرب الله مثلاً قرينة كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله فإذا قبّا الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .

(ثانيهما) الترغيب والترهيب بشعيم الآخرة وعذابها ، فقال تعالى: « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم » ،

وقال سبحانه « وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدَّوْهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيمَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » ، وأمثال ذلك كثير في القرآن .

(سادسا) الأحكام العملية التي وضعها، أو وضع أصولها وكلفنا اتباعها في تنظيم علاقتنا بالله سبحانه، وعلاقتنا ببعضنا البعض، وهي المسماة (فقه القرآن)
فجاء في العادات على اختلاف أنواعها من صلاة وصوم، وزكاة وصدقة، وحجاج
وجهاد، ويدينونذر، ما يقرب من مائة وأربعين آية وجاء في أحكام الزواج
والطلاق وما يتبعهما من مهر ونفقة وحضانة ورضاع، ونسبة وعدة، ووصية
وإرث، ما يقرب من نحو سبعين آية وجاء في أحكام المعاملات المالية كالبيع
والإجارة، والرهن والمداينة، والتجارة، ما يقرب من نحو سبعين . وجاء في
أحكام الجنائيات كالقتل والسرقة ومحاربة الله في أرضه، والزناء والقذف، ما يقرب
من ثلاثة آيات . كما جاء نحو هذا تقريراً في أحكام الحرب والسلم، وما يجب
على الحكام من الشورى والعدل والمساواة وسائر ما يجب عليهم للناس أو
ما يجب على الناس لهم . كما جات آيات يصح أن تكون أساساً لتنظيم الحياة
الاجتماعية، وعلاقة الأغنياء بالفقراء، والقيام بحقوق العمال، مما يعرفه الناس
اليوم باسم « العدل الاجتماعي » .

هذا ولم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام نظراً
لاختلاف الأفهام وتفاوت جهات الدلالة، والذي ذكرناه هنا إنما هو على
جهة التقرير، وللناظر التحقيق رأيه وحكمه .

١٠ - القرآن ليس مبتكرًا في كل ماجاء به منه أمثل :

ولم يكن القرآن مبتكرًا في كل ماجاء به من هذه الأحكام العملية ، بل
كثيراً ما جاء منها بالطرق التعامل الذي تقتضيه طبيعة المجتمع ، أو منتقلاً
لأكمل ما كان موجوداً منها ، في تحقيق الغرض المقصود منه . وإنه من
المؤكد أن اجتماعاً ما لم يخل عن بيع وشراء ، ولا عن نكاح وميراث ، ولا

عن عقوبات وطرق للفصل في الخصومات.

وقد كان للامة العربية التي ظهر فيها التشريع الاسلامي ونزل القرآن عليهما أولاً، عرف يحكمون ويسيرون عليه، وكان لهم صوابط يرجعون إليها في خصوماتهم وقضاياهم.

* *

وليس من سيلينا الآن أن نبين مصدر هذه العادات وتلك الصوابط التي كانت عندهم، أكان الالهام والفتارة، أم كان التلقى عن شرائع قديمة أو أمم مجاورة، ولكن الذي نريد أن نقرره أن التشريع الاسلامي جاء، وللعرب عرف ومعاملات، وأحكام وعبادات، فأقر القرآن كثيراً مما درجوا عليه في هذه الشئون، وهذب فيها وعدل وألغى وبدل، وليس ذلك مما يضير القرآن في تشريعه واستقلاله، فما كان الاسلام الا دين اراد به تدبير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق، ولم يأت ليهدم كل ما كان عليه الناس، ليؤمن على أنفاصه بناء جديداً لاصلة له بفتارة البسر وما تقتضيه سنن الاجتماع، وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصالح ومضار، فما كان منها صالحاً بقاء وأقره، كالقسمة والديات، وجعله من شريعة، وما كان منها ضاراً مفسداً للمصال أو للجتماع أو للأسر نهى عنه وحرمه، وما احتاج منها إلى التبيح والتهذيب أدخل عليه من التهذيب ما جعله صالحاً كفيلاً بخير الناس. وقد يقر الشيء نظراً للتعامل الشائع حينذاك، وبشرع من جانب آخر ما يوحى بانهائه، أو بعدم الرغبة فيه، وذلك كما صنع في الرق وقتل الاسرى، فإنه أقر الرق نظراً لشيوخ التعامل به في وقت التشريع، ومن جهة أخرى حجب في الأذق وطلبه في مواضع كثيرة تسفيه للذنب والخطايا، ككفارة الدين، والقتل الخطأ، والافطار في رمضان، والظهار، ورتب عليه في ذاته درجات عظيمة من المثوبة عند الله. وأباح أيضاً قتل الاسرى جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل، ولكنه لم يجعله التشريع الدائم وإنما جعل

التشريع الدائم فيها المن أو الفداء .

ومثال ما لغاء من النظم العربية نظام التبني الذي كانوا يورثون به المتبني ، وجاء فيه قوله تعالى « وما جعل أدعياكم أبناءكم ، ذلك قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » وقوله تعالى « أدعوه لهم لأنهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخروا انكم في الدين وهو اليكم »^(١) وأبطل التوارث به في قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(٢) .

وما عد له الظمار . وهذه قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها أى قال لها (أنت على كظهر أمى) ونحوه ، تدل على أن القوم كان لهم نظم في الأحوال الشخصية وكانوا متسلكين بها وكان الرسول فيما بينهم يتمسك بها أيا صاريفي فيما بما هو معروف بينهم حتى ينزل عليه الوحي بما يريد الله . والقصة تتلخص في أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته ، ثم ندم على ما قال ، فرفعت الزوجة أمرها إلى الرسول فقال لها : « حرمت عليه » فقالت : يا رسول الله ما ذكر طلاقا وإنما قال إنما أنت على كظهر أمى فقال لها : « حرمت عليه » فقالت : إلى الله أشكو فاقتى ووجدى ، وبجعلت تراجع الرسول عليه السلام وقلما قال لها : (حرمت عليه) هتفت بالشكوى إلى الله ، فنزلت أولى سور المجادلة وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ، وله يسمع تجاورك ، إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمها هم ، إن أمها هم إلا اللائين ولذنهم ، وإنهم ليقولون منكري من القول وزورا وإن الله لغفور غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتجري رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعلمون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فلن

(١) الآيات الرابعة الخامسة من سورة الأحزاب .

(٢) آخر آيات سورة الأنفال .

لم يستطع بإطعام مئتين مسكيينا ذلك لتو منوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » . فأبطلت هذه الآيات أن الظاهر طلاق، واعتبرته زورا من القول ، وجريدة أدبية فيها اعتداء على الواقع، وفيها ترويع الزوجة ، وشرعت فيه الكفارة .

وهكذا يجد الناظر في أسباب نزول التشريع العملي ما يثبت أن القرآن لم تكن أحكامه كلها انشاء وابتكارا ، ومن هنا نرى كثيرا ما يقول الفقهاء في بيان مشروعيه العمل : (بعث الرسول والناس يتعاملون به)، ويعتبرون هذادليل إقراريا على المشروعيه لا إنسانيا . وهذا بحث جدير بالاستيعاب في التتبع ، إذ به يتبين مقدار الصلة بين التشريع الإسلامي، وبين ما كان معروفا عند العرب وقت نزول القرآن ، وبه تبطل شبهة القائلين : (إن الشريعة الإسلامية جاءت عن طريق الشرائع القدية، ولم يكن للعرب قانون معروف حتى تكون تعديلا له وتنظيمها لأحكامه) ، وليس هذا ناشتا الا عن عدم البحث أو إرادة التويه وإخفاء الحق بالباطل .

١١ - سراج القرآن في بيان الأحكام :

يستطيع الناظر في آيات الأحكام ، أن يخرج منها بجملة خواص لا يراها غير القرآن في بيان الأحكام هي التي نسميها (سراج القرآن في بيان الأحكام) وهي بحسب نظرنا تتلخص فيما يأتي :

(أولا) أن بعض آيات الأحكام قد جاء بصيغة قاطعة في معنى معين فلم تكن محل اجتهاد المحتدين ، كآيات وجوب الصلاة والزكاة ، وكآيات الميراث التي حددت أنصبة الوارثين ، وكآيات حرمة الزنا ، والقذف ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق ، وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين ، وأخذ حكم المعلوم بالضرورة .

وأن بعضا آخر من آيات الأحكام جاء بصيغة لا يتعين المراد منها ، وهي بذلك

كانت قابلة لاختلاف الأفهام ، وكانت مجالا للبحث والاجتهد ، ومن أمثلة هذا النوع تحديد القدر الذي يحرم في الرضاع ووجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا ، وقراءة الفاتحة في صحة الصلاة ، وتحديد المسح بالرأس في الوضوء، إلى غير ذلك من الأحكام التي كانت موضع خلاف بين الأئمة .

والفرق بين النوعين أن الأول بنزلة العقائد بحيث أن من أنكره يكون خارجا عن الملة ، بخلاف الثاني فإن من أنكر فيه فهما معينا تتحمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون كذلك . وأن الأول واجب الاتباع عينا على كل الناس ، بخلاف الثاني فإن كل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده ، وكذلك المقلد يتبع فيه رأى من شاء أن يقلده .

ومن هذا النوع الثاني تعدد المذاهب الإسلامية، واختلفت آراء الفقهاء ، واتسع نطاق ذلك الخلاف إلى درجة أن رأينا الآراء تصل إلى السبعة أو الثمانية في المسألة الواحدة ، كأنجذب حكم (انعقاد الزواج بغير ولی) ، بل وإلى درجة أن رأينا جميع الاحتمالات العقلية في المسألة الواحدة مذاهب وأراء ذهب إلى كل منها فقيه ، وذالك كارى في حكم (القصاص في القتل بالإكراه) ، فمنهم من قال بوجوبه على المكره ، ومنهم من قال بوجوبه على المكره ، ومن قال بوجوبه عليهم ، ومن قال بعدم وجوبه على واحد منهم .

وفي مثل هذا وهو كثير في الفقه الإسلامي لا يمكن أن يقال إن الدين يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضة ، ولا أن الدين واحد معين منها ، لأنها لأولوية بعضها على بعض ، ولا أن الدين واحد منها لا يعيشه ، لأنه شائع لا يعرف على التحديد ، وإنما الذي يقال في هذا وأمثاله أنها آراء وأفهام ، للحاكم أن يختار في العمل أيها شاء تبعا لما يراه من المصلحة . ولعل هذا هو السر في سعة الفقه

الإسلامي ، واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية ، مهما امتد الزمن بالحياة وكثرت صور الحوادث والحضارات .

(ثانيا) : أن بيانه لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف في القوانين الوضعية ، بأن يذكر الأوامر والنواهى حافة مجردة عن معانى الرغيب أو الترهيب ، وإنما يسوقها مكتنفة بأنواع من المعانى التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والأجلة ، فيدعوه كل هذا إلى المسارعة إليها وامتثال الأمر فيها ، نظراً إلى واجب الإيمان وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه ، والطمع في ثوابه ورضاه . وهذا هو الوازع الديني الذى تمتاز بغرسه في النفوس ، الشرائع السماوية ، وهو بلاشك أكبر عنون للوازع الزمني في الحصول على مهمته ؛ وقد أشرنا إلى هذا المعنى في بعض المحاضرات السابقة ، وبيننا الفائدة المترتبة على هذا النهج من البيان من جهة استنباط الأحكام وجملة العمل بها . و تستطيع أن تدرك هذا المعنى إذا رجعت إلى ما ألقينا من آيات إبطال التبني ، وتعديل الظاهر ، وإلى غيرها من آيات التشريع ، وانظر في مثل قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نُورًا فَوَمِنْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَا هُوَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَنْبِغِي لَهُمْ هُوَ أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » .

(ثالثا) : لم ينبع القرآن في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة ، التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد ، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما يقتضي إليه المناسبة ، وإنما فرق آيات الأحكام تفريقاً ، وقد يورد ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامهما ، وما يتعلق بالحر وحرمة ، فيما بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى ، وانظر في ذلك قوله تعالى « حافظوا على الصلوات

والصلة الوسطى » في سورة البقرة ، فإنها وقعت بين آيات الطلاق وما يتعلّق بها (١) ، ثم انظر إلى قوله تعالى « ويُسألونك عن الخمر » في السورة نفسها مع ما قبلها من آيات القتال والردة ، وما بعدها من آيات البتائمي ونكاح المشرّكـات (٢) ، ثم انظر إلى آيات الحج التي ذكر بعضها في سورة البقرة من الآيات رقم ١٩٦ إلى ٢٠٣ ، وذكر البعض الآخر في سورة الحج من الآيات رقم ٢٦ إلى ٣٧ ، وكذلك تجد أحكام الطلاق والزواج والرجعة ، ذكر بعضها في سورة البقرة ، وبعضها في سورة النساء ، وبعضها في سورة الطلاق . وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام ، وكأنه في ذلك أشبه شيء بيستان فرقـت تمـارـه وأزـهـارـه في جـمـيع نواحيـه ، حتى يأخذ الانـسان أـنـي وجـدـ فيـهـ ، ما يـنـفعـهـ وـما يـشـمـيـهـ من أـلـوانـ مـخـتـلـفـةـ ، وأـزـهـارـ مـتـبـاـيـنةـ ، وـنـمـارـ يـعـاـونـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فيـ الرـوـحـ العـامـ الذـيـ يـقـصـدـهـ ، وـهـوـ رـوـحـ التـغـذـيـةـ بـالـنـافـعـ وـالـمـدـاـيـةـ إـلـىـ الـخـيـرـ .

ولهذه الطريقة في مازـى إيجـاحـ خـاصـ ، وهو أنـ جـمـيعـ مـاـفـ الـقـرـآنـ وإنـ اـخـلـفـتـ أـمـاـكـنـهـ وـتـعـدـتـ سـوـرـهـ وـأـحـكـامـهـ فـهـوـ وـحـدـةـ عـامـةـ لـاـ يـصـحـ تـفـرـيقـهـ فـيـ الـعـمـلـ ، وـلـاـ الـاخـذـ بـعـضـهـ دـوـنـ بـعـضـ . وـكـأـنـهـ وـقـدـ سـلـكـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ يـقـولـ لـلـمـكـلـفـ وـهـوـ يـحـدـثـ عـنـ شـئـونـ الـأـسـرـ وـأـحـكـامـهـ مـثـلاـ ، لـاـ تـلـهـكـ أـسـرـ تـلـكـ وـشـئـونـهـ عـنـ مـراـقبـةـ اللهـ فـيـهـ يـحـبـ لـهـ مـنـ صـلـاـةـ وـخـشـوـعـ . وـلـاـ رـيـبـ أـنـ لـمـشـلـ هـذـاـ الـإـيمـانـ تـأـثـيرـاـ فـيـ الـمـراـقبـةـ الـعـامـةـ وـعـدـمـ الـاشـتـغالـ بـشـأـنـ عـنـ شـأـنـ ، فـيـكـلـ لـلـرـوـحـ تـهـذـيـبـهاـ وـلـنـفـسـ صـلـاحـهـ ، وـلـلـعـقـلـ إـدـراكـهـ ، وـلـلـمـجـتمـعـ صـلـاحـهـ .

(رابعاً) : لم يكن القرآن في أكثر أحكامه مفصلاً ، يذكر الواقع ويتبع الصور والجزئيات ، ولكنه يثر الإجمال ، ويكتفى في أغلب الشأن

(١) راجع من الآية رقم ٢٤٨ إلى ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) راجع من الآية رقم ٢١٦ إلى ٢٢١ من السورة نفسها .

بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعد الكلية ، لم يترك المجتمعين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد ، وكثيراً ما تساعد السنة وإن كانت آحادية في بيان ما أجمله أو تشريع ما تركه .

على أنه قد فصل في نواحٍ لا بد فيها من التفصيل ، سموا بها عن مواطن الخلاف والجدل ، كـ في العقائد والعبادات ، أو لأنها يريد لها مستمرة على الوضع الذي حدد ، لا بتفاهمها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغيير الأزمنة والأمكنة ، وذلك كـ زراه في تشريح المواريث ، ومحرمات النكاح ، وعقوبة بعض الجرائم . وفي غير هذين النوعين آثر الإجمال وترك التفصيل ليحكم فيه أهل الرأي في دائرة مابين لهم من مقاصد ، أو أشار من قواعد .

ومن هذا نجده عرض حل البيع ، والاستئثار في الديون ولم يذكر شيئاً من تفاصيل البيوع ولا مابيلحقها من خيارات وما لا يلحقها ، كما لم يذكر تفصيلاً ما يتعلق بموضوع الاستئثار في الديون من تفريعات جزئية ، وأحكام تفصيلية .

وعرض للقيام بالقبض والعدل في الشهادة والقىضاء ، ولم يذكر طريق الشهادة ، ولا كيفية القضاء ، ولا طرق رفع الدعوى .

وعرض لعقوبات بعض الجنائيات ، ولم يذكر مقدار المسروق مثلاً ، ولا مقدار الديمة ، وهكذا .

ونجده ذكر الصوم بحقيقة وزمانه ورخصه ، والحج وأركانه وكثيراً من تفاصيله ، وذكر المواريث مبيناً نصيب كل وارث في حالاته المختلفة مكتفياً في إجمال ما أجمل بالمبادئ العامة ، كقاعدة (اليسور ورفع الحرج) ، وقاعدة (رفع الضرر) ، وقاعدة (الصلاح والفساد) ، وقاعدة (سد الذرائع) ، وأمثال ذلك مما أفردته العلامة بالتدوين وأخذ عندم حكم المعلوم بالضرورة وقد كان

هذا الوضع ، وهو « تفصيل مالا يتغير ، وإجمال ما يتغير » من ضرورة خلود الشريعة ودوامها ، فليس من المعقول أن تعرّض شريعة جامدة على أساس من الخلود والبقاء والعموم – لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من دسخة التعامل وألوانه ، متعددة متعدد الزمان وصور الحياة ، فلا مناص إذاً من هذا الإجال والاكتماء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشد لها للعالم . وبإزاء هذا حثت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرّض حواطتها ، من قواعدها الكلية ومقاصدها العامة .

وقد جعل القرآن لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه ، فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقال تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وبهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهاد في تعرف الأحكام ، وسؤال أهل العلم والمعرفة .

وقد مهد النبي ﷺ وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من أمّة المسلمين وعلمائهم ، وبذلك اتضح مقدار سعة هذه الشريعة وتناولها لكل ما يجدر في الحياة ، وأنها بحق صالحة لتنظيم جميع الشؤون ، اجتماعية أو فردية ، إلى يوم الدين .

الباب الثالث

السنة

- ١ - السنة في الوضع اللغوي - ٢ - في صدر الاسلام وسان الشرع
 - ٣ - في اصطلاح علماء الاصول - ٤ - زعم بعض الناس أن كلمة سنة دخلة في اللغة العربية - ٥ - السنة في اصلاح الفقهاء - ٦ - شبهة الخالقين في أن السنة مصدر من مصادر التشريع - ٧ - الرد على شبهة هؤلاء
 - ٨ - الفروق بين القرآن والسنة وأثرها - ٩ - السنة تشريع وغير تشريع
 - ١٠ - السنة تشريع عام وخاصة - ١٢ - محتويات القسم التشريعي في السنة
-

١ - السنة في الوضع اللغوي :

السنة كلمة قد ي Heard معروفة في اللغة العربية بمعنى الطريقة المعتادة ، حسنة كانت أم سيئة ، ومنها قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة عليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة». وقد وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة ، بمعنى العادة المستمرة والطريقة المتبعة، فقال تعالى: «قد خات من قبلكم سنن» ، وقال عز وجل: «سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا» ، وقال سبحانه «فقد مضت سنة الأولين» ، وقوله عز وجل: «وان تجد لسنة الله تبديلا» .

٢ - في صدر الاسلام وسان الشرع :

وقد اقتبسها علماء الاسلام من القرآن واللغة، واستعملوها في معنى آخر من المعنى اللغوي، وهي بحسب انتهاهم الطريقة المعتادة في العمل بالدين ، أو

بعباره أخرى في الصورة العملية التي بها طبق النبي وأصحابه أوامر القرآن، على حسب ماتبين لهم من دلالة القرآن ومفاصده.

ويقرب منها في المعنى كلمات (السبيل.الصراط الطريقة.الطريق المستقيم)، وقال تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له المدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى »، وقال تعالى « والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم »، وقال تعالى « قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »، وقال عز وجل « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا »، وقال الله سبحانه « قالوا يا قومنا إننا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ومصدقا لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مسنديم »، وقال سبحانه « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ».

وبهذا المعنى عرفت كلمة السنة في صدر الاسلام، وقد وردت مقتبنة بالكتاب في وصايا الرسول في قوله ﷺ « تركت فيكم أمرين لن يتضروا بعدي ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسوله ».

والسنة المقرنة بالكتاب، والتي يكون التمسك بها كالتمسك بالكتاب في الوقاية من الضلال، ليست إلا الطريقة العملية المضطردة التي نقلت عن الرسول نقلام تواترا عمليا معروفا عند الكافة ومن الوصايا بها على هذا المعنى ماورد من أحاديث رسول الله ﷺ « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »، وقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني »، فإن سبيلها في هذين هو سبيلها في الوصية السابقة، ومنه أيضا قوله ﷺ في الجحود « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي اسلكوا في معاملتهم الطريقة التي اتبعت مع أهل الكتاب، وهذا في الجزية خاصة.

ويقابل (سنة) على هذا الاصطلاح كلمة (بدعة) التي فسرها النبي ﷺ بقوله « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو بدعة » ويقرب منها في

هذا المعنى كلمة (سبيل) الواردة في عبارتى (سبيل المفسدين ، وسبيل الجرمين)، الواردتين في قوله تعالى « كذلك نفصل الآيات ، ولتسبيهن سبيل الجرمين » ، وقوله عز وجل « ولا تطبع سبيل المفسدين » .

والخلاصة أن كلمة (سنة) عربية الأصل ، وجاءت في القرآن ، واقتبسها المسلمين للطريقة التي كان عليها الرسول وأصحابه ، وشاع ذلك في الصدر الأول ، كما شاعت كلمة (بدعة) في سلوك طريق آخر غير طريقةهم .

٣- في اصطلاح علماء الأصول :

ثم أخذت الكلمة عند علماء الأصول معنى آخر ، وهو : ما روى عن النبي ﷺ من أقوال ، أو أفعال ، أو تقريرات .

وكان بهذا المعنى المصدر الثاني من المصادر التشريعية ، يستنبطون منها كما يستنبطون من المصدر الأول وهو القرآن ، ويرجعون إليها في فهم المراد منه ، ومن ذلك قول العلامة : (أصول الشرع الكتاب والسنة) .

ونظراً إلى مالها من هذه المكانة ، أفردها العلامة بمحوث خاصة ومسائل متعددة ، تتعلق بحجيتها وأقسامها ، من جهة القبول والرد ، والصحة والضعف ومن جهة ما يثبت بها من الأحكام وما لا يثبت ، ومن جهة مركزها من الكتاب وتأثيرها فيه وعدم تأثيرها إلى آخر بحوثهم .

٤- زعم بعض الناس أن كلمة سنة دخيلة في اللغة العربية :

هذا وقد زعم بعض الباحثين أن كلمة (سنة) مأخوذه من كلمة (مشناه) العربية ، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الاسمائيلية ، ويعبّرون عنها شرعاً للتوراة ، ومرجحاً لهم في تعرف أحكامها ، وأن المسلمين عربوها بكلمة (سنة) ، وأطلقواها هم أيضاً على مجموعة الروايات المحمدية ، واعتمدوها مصادر لآحكام دينهم ، كما فعل اليهود . ولعلمك تعلم مما تقدم فساد هذا الرّغم ، فإن

المسلمين الأوائل لم يستعملوا الكلمة في مجموعة هذه الروايات، وإنما استعملوها كما استعملها القرآن، وكما استعملها النبي ﷺ في المعنى الذي بنياه آنفاً، وهو: الطريقة العملية التي كان يطبق بها النبي ﷺ وأصحابه ما يفهمونه من القرآن بوجوه دلالاته المختلفة، وتحري مقاصده التشريعية، وأن إطلاقها على مجموعة الأقوال المروية عن الرسول ﷺ لم يكن إلا بعد تمام المائة الأولى من تاريخ الإسلام، حيث قصدت الأحاديث والروايات بالجمع والتدوين.

على أن ما أطلقت عليه روايات عن الرسول نفسه صاحب الشرع، لاعن العلماء الذين تناولوا المصدر الأول بالتفسير والبيان على نحو ما حصل في المعنى بكلمة (مشناء) بالنسبة للتوراة. ومع هذا الفارق الكبير فالسنة لم تحل عند المسلمين محل المصدر الأول وهو القرآن المحفوظ بنصه المتواتر في نقله، بل كانت في المرتبة الثانية، لا يفرغ إليها إلا حيث لم يوجد في الكتاب فص واضح في الحكم المطلوب، وعندئذ كانوا يتلمسون الأحاديث إما لمعرفة الحكم، أو لمعرفة دلالة القرآن، فلم تكن عندهم بثابة الروايات الاسرائيلية التي حللت عند اليهود محل التوراة، وصارت مرجعاً لهم في تعرف أحكامها. على أن هناك ما يقطع في المسألة من جهة أخرى، وهو أن الكلمة عرفت عند العرب قديماً، واستعملها القرآن مضافة إلى الله وإلى الرسل، ومضافة إلى الأمم، فلم يأخذها علماء الأصول عن كلمة (مشناء) العبرية، وإنما أخذوها من صميم لغتهم وصربيح كتابهم.

نعم رأوا أن مجموعة ما أثر عن النبي ﷺ من أقوال، وأفعال، وتقرير، هو الطريق الوحيد لتصوير الطريقة العملية التي درج عليها الرسول وأصحابه فأطلقوا كلمة (سنة) على هذه المجموعة، وجعلوها في المرتبة الثانية من المصادر التشريعية، فكيف يصح أنهم اقتبسواها من العبرية؟ وكيف يصح أن يقال إن صنيعهم كصنيعهم؟

٥ - السنة في اصطلاح الفقهاء:

وكا أخذت كلمة (سنة) عند الأصوليين هذا المعنى ، أخذت عند الفقهاء معنى آخر ، وهو الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم ، بحيث يشأ المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء ، أنها عند الأصوليين : اسم لدليل من أدلة الأحكام ، فيقال : هذا الحكم ثبت بالسنة أى لا بالقرآن ، أما عند الفقهاء فهى : حكم شرعى يثبت للفعل بهذا الدليل ، فيقال : هذا الفعل سنة ، أو حكمه السنن ، أى ليس فرضا ولا واجبا ، فهى على هذا حكم من الأحكام ، لادليل من الأدلة .

واما تقدم يتبيّن أن كلمة (السنة) مرت بها أطواراً أربعة :

١ - معناها في اللغة .

٢ - معناها في صدر الإسلام ولسان الشرع .

٣ - معناها عند الأصوليين .

٤ - معناها عند الفقهاء .

ومن الواضح أنها فيما نحن بصدده ، (فقه القرآن والسنة) ، لا يراد منها سوى اصطلاح الأصوليين ، لأنها بهذا الاصطلاح هي التي اتخذها العلماء مصدرًا من مصادر التشريع ، ودليلًا من أدلة الفقه ، يستبطون منها الأحكام ، ويرجعون إليها كما قلنا في تفهم القرآن .

٦ - شبهة المخالفين في أنه السنة مصدر من مصادر التشريع :

ويهمنا هنا أن نعلم أن جماعة من الباحثين أبو وأن يتخذوا هذه الأحاديث المروية مصدرًا من مصادر التشريع ، ورأوا أن القرآن بدلالاته المختلفة ، وإشاراته المتعددة ، وما تناقله المسلمون بالعمل ، كفييل بيان أحكام الله ،

وأن ماجاء من هذه الأحاديث لم يكن صادرا عن الرسول إلا باعتباره إماما لل المسلمين ، يقدر مصلحتهم التي تحددها الظروف وتعلماها الأحوال ، وليس من قبيل التشريع العام الملزم في جميع الأزمنة والحوادث والأشخاص .

ويستدلون على هذا بمثل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » ، وقوله تعالى « وزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » ، وقوله عزوجل « مافرطنا في الكتاب من شيء » وقوله سبحانه « إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم » ، وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن فيه كفاية المسلمين في دينهم وتشريعهم . ويرون أن البيان الذي كلفه الرسول ، ما هو إلا التطبيق العملي لما فوته من القرآن ، وهو (السنة) بالمعنى المعروف أولا .

ويستدلون أيضا بأن الأحاديث لو كانت تشريعا عاما كالكتاب ، لأمر الرسول بتدوينها وحفظها ، كما فعل ذلك في القرآن ، وليس من المعقول أن يكون قوله ﷺ مصدرًا لا يحاب أو تحرى يتعلّق بأمة خالدة . ثم لا يأمر - وهو الرسول المكلف بالبلاغ والبيان - بتدوين ما به البلاغ والبيان حفظا له من الصياغ والاختلاف .

ومع هذا فقد وجدت أحاديث تمنع من تدوين الحديث ، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخذري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ومنها ما جاء في البخاري عن ابن عباس أنه قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال : « إيتوني بكتاب أكتب لكم لكم كتابا لن تضلو بعده » ، قال عمر : إن النبي عليه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسينا .

قالوا : ولقدرأينا الخلاف يشتد بين المحدثين ، بعضهم مع بعض ، وآخرون

بعضهم مع بعض ، وهو لام مع هؤلاء ، في تصحیح الحديث أو رفضه والتعمیل عليه في الدلالة أو عدم التعمیل ، وذلك مما يشهد بأن الحديث لو كان أصلًا في التشريع والتحليل والتحريم ، لما ترك بدون تحديد وضبط ، حتى تثور حوله هذه الخلافات الشديدة .

ولقد كان من أثر هذا أن رفض جماعة من العلماء كثیراً من الأحادیث المرویة ، لاعتبارات فقهیة لم يعتمدوها فيها على غير الرأی العقلي البحث .^(١) بهذا ونحوه استدللت هذه الطائفة ، وأسقطت الأحادیث المرویة من أصول التشريع ، ورأت أن كل ما ورد منها قولًا ، أو فعلًا ، أو تقریرًا ، مما لم يتواتر عملياً ، فسیلله إن صحت روایته ، وثبت اتصاله ، الاجتماع الذي يتغير تبعاً للمصلحة ، وليس من التبليغ الدائم والشرع العام ، كما أنه ليس من الھوى الذي نفاه الله عن رسوله ﷺ بقوله تعالى : « وما ينطق عن الھوى ، إن هو إلا وحی بوسی » ، على أن القوم ما كانوا يرمونه بالھوى إلا فيما كان ينطق به قرآنًا ووحيًا من عند الله .

٧ - الرد على شبه هؤلاء :

ولكن المحققين من العلماء ، قد أثبتوها بالبينة قولًا وعملاً ، كثیراً من الأحكام التشريعية الدائمة ، كما اعتمدوا عليها في بيان القرآن ، بتخصيص عامله ، وتقید مطلقه ، وببيان مجمله ، وغير ذلك ، معتمدين في هذا على القرآن نفسه ، إذ يقول الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهَاكم عنه فانهوا » ، ويقول عز وجل « أطیعوا الله وأطیعوا الرسول » ، ويقول سبحانه « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » ويقول تعالى « فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتك ، ويسلموا

(١) راجع الجزء الثاني من كتاب أعلام المؤمنين لابن القیم الجوزی المتوفى سنة ٦٥١ هجرية

تسلیماً»، ويقول عزوجل «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر».

وقد أقر النبي ﷺ معاذًا على اعتبار السنة مصدرًا من مصادر التشريع، حينما بعثه إلى اليمن، واستقر ذلك عند الأصحاب حتى كتبها عمر رضي الله عنه لابن موسى الأشعري في عهده إليه بالقضاء، واعتبرها مصدرًا تاليًا للكتاب.

ومن هنا يتبيّن أن الرأي السابق مخالف لإجماع الدين يعتقد باجماعهم، وأن ما ذكره من الشبه لا قيمة له أمام العمل المستمر من عهد الرسول إلى يومنا هذا، في نزوع المسلمين في تعرف أحكامهم إلى السنة المروية. وإذا كانت السنة العملية المتواترة حججة عندهم، فسنة المسلمين العملية المتواترة في جميع الأجيال السابقة، هي استدلالهم على الأحكام بما صح من أحاديث الرسول أقوالاً كانت أو غير أقوال.

ومع اتفاق العلماء على أن السنة مصدر من مصادر التشريع، فقد جعلوها في المرتبة الثانية بعد القرآن، فلم يكن لها عندهم حكم مع صريحه.

ويرجع ذلك إلى فروق بينهما يحمل أهمها فيما يأتي :

٨ - الفروق بين القرآن والسنّة وأثرها :

الفروق :

- (أولاً) - القرآن قد اخذه له الرسول ﷺ كتاباً يكتبوه ويرتبونه بأياته وسوره حسب ما أمر به من الله ، بينما السنة لم تخذلها كتاباً ، ولم يكتب منها إلا القليل ، بل ورد كما تقدم النهي عن كتابتها اكتفاء بحفظها في الصدور .
- (ثانياً) - القرآن نقل إلينا بالتواتر حفظاً وكتابة ، بينما السنة قد نقلت في معظمها بطرق الأحاديث ، ولم يتواتر منها إلا القليل .
- (ثالثاً) - القرآن لم ينقل منه شيء بالمعنى ، ومنع ذلك فيه منعاً باتاً ، بينما

السنة قد أبى فيها ذلك ، ونقل كثير منها بالمعنى ، ولا يخفى تفاوت الناس
في فهم المعنى وأسلوب التعبير والنقل .

(رابعا) - كان الأصحاب يراجعون النبي ﷺ عند اختلافهم في حرف
من القرآن ، وكان يحكم بينهم فيه ، إما بتعيين إحدى القراءتين أو يأجازهما ،
بينما السنة لم يعهد فيها شيء من ذلك .

أثر هذه الفروق :

وقد كانت هذه الفروق أصلاً في انحصار مصدر العقبة في القرآن ،
 وعدم الاعتماد في ثبوتها على السنة ، وكانت في الوقت نفسه سبباً عظيماً في
 اتساع نطاق الخلاف في دائرة السنة أكثر منه في دائرة القرآن ، فإن الخلاف
 فيها تناولها من جهة الثبوت ، ومن جهة الدلالة ، ومن جهة المعارض لها منها
 أو من غيرها ، بينما القرآن لم يتناوله الخلاف إلا فيما يختص بجهة الدلالة أو
 بجهة المعارض له منه ، وسيتضح هذا حين نذكر أسباب الخلاف بين العلماء
 في فقه القرآن والسنة .

٩ - السنة تمرّبع وغير تمرّبع :

ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ دون في كتب الحديث
 من أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، على أقسام :

(أحدها) - ماسيمته سبيل الحاجة البشرية ، كالأكل والشرب والنوم
 والمشي والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ،
 والمساومة في البيع والشراء .

(ثانية) - ماسيمته سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ،
 كالذى ورد في شئون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

(ثالثها) - ماسيمته التدبير الانساني أخذًا من الظروف الخاصة ، كتوزيع

الجيوش على الواقع الحربي ، وتنظيم الصنوف في الموقعة الواحدة ، والكون والكر والفر ، و اختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحى الظروف والدرية الخاصة .

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا ، يتعلق به طلب الفعل أو الترك ، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريع ، ولا مصدر تشريع .

١٠ - السنة تصرّب عاصم وفاسد:

(رابعها) - ما كان سبباً لتشريع ، وهو على أقسام :

(أولاً) - ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبلیغ بصفة أنه رسول .
كأن يبين بجملة في الكتاب ، أو يخصص عاما ، أو يقيد مطلقا ، أو يبين شأن في العبادات ، أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأن نامة تصلب بشي مما ذكر وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيمة ، فان كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وإن كان من مهامه اجتنبه كل إنسان بنفسه ، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

(ثانياً) - ما يصدر عنه ﷺ بوصف الأئمة وأئرياسة العامة بجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الأئمة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعا عاما ، فلا يجوز الأقدام عليه إلا باذن الأئم وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفسه بحججة أن النبي فعله أو طلبته .

(ثالثاً) - ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاة ، فإنه كما كان رسول يبلغ

الأحكام عن ربه ، ورئيسا عاما لل المسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم ، كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضيا يفصل في الدعاوى بالبيانات ، أو اليمان أو النكول .

و حكم هذا كسابقه ، ليس تشريعا عاما ، حتى يجوز لأى إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به ، و فصله فيه بحكم معين ، بين من حكم بينهم . نعم يتقييد المكلف فيه بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله . فن كان له حق على آخر ، ويتجاهله ، وله عليه بيته فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عدم الرسول ﷺ .

هذا ومن المقيد جدا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيرا ما تخفي فيما ينقل عنه ﷺ ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره ، ومن هنا نجد أن كثيرا مما نقل عنه ﷺ صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادرا على وجه التشريع أصلا . وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية ، أو بصفة العادة والتجارب .

ونجد أيضا أن ما صدر على وجه الامامة أو القضاء ، قد يؤخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام و تختلط الجهات .

وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية ، فيتقييد كل فعل بالجهة التي صدر عنها . وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعا خلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع .

ولنضرب لذلك أمثلة يتضح بها هذا النوع :

(١) - صح أن النبي ﷺ قال : «من أحياء أرضا ميتة فهي له» و اختلف العلماء في أن ذلك : هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكما عاما ، لـ كل أحد أن يحيي أرضا ليس لأحد حق فيها فـ تكون له ، أو أن الإمام في ذلك ألم لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته ، فلا يكون حكما عاما ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بآذن الإمام ؟

ذهب إلى الأول جمـور الفقهاء ، وإلى الثاني أبو حنيفة . (١)

(٢) صح أن النبي ﷺ قال لهـ بـنت عـتبـة لما قـالتـ لهـ إنـ أـبا سـفيـانـ رـجـلـ شـحـيجـ لـأـيعـطـيـ وـوـلـدـيـ مـاـيـكـفـيـنـيـ ، قالـ لهاـ : خـذـىـ لـكـ وـلـدـكـ مـاـيـكـفـيـكـ بـالـعـرـوفـ » وـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـهـذـاـ : هلـ كـانـ بـطـرـيقـ الـفـتـوـىـ وـالـتـبـلـيـغـ ، فيـجـوزـ لـكـلـ مـنـ ظـفـرـ بـحـقـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ خـصـمـهـ ، أوـ كـانـ بـطـرـيقـ الـقـضـاءـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ حـقـهـ أـوـ جـنـسـ حـقـهـ ، إـذـاـ تـعـذـرـ أـخـذـهـ مـنـ غـرـيمـهـ ، إـلاـ بـقـضـاءـ الـقـاضـىـ ؟ وـهـذـهـ هـىـ الـمـسـأـلـةـ الـمـعـرـوـفـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ بـمـسـأـلـةـ (ـ الـظـفـرـ)ـ ، وـلـهـمـ فـيهـ أـقـوـالـ وـتـرـجـيـحـاتـ (٢)

(٣) - صح أن النبي ﷺ قال «من قـتـلـ قـتـيلـ فـلـهـ سـلـبـهـ» ، وـالـسـلـبـ هوـ مـاعـلـيـ القـتـيلـ مـنـ مـلـابـسـ وـأـدـوـاتـ . وـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ أـيـضـاـ فـيـهـ عـلـىـ النـحوـ الـمـتـقـدـمـ ، فـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ تـصـرـفـ بـالـأـمـامـةـ . فـلـاـ يـسـتـحـقـ أـحـدـ سـلـبـ مـقـتـولـهـ ، إـلاـ أـنـ يـقـولـ الـأـمـامـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـقـعـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـرـىـ أـنـ تـبـلـيـغـ . فـيـسـتـحـقـ كـلـ قـاتـلـ سـلـبـ قـتـيلـهـ ، أـعـلـنـ الـأـمـامـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ .

(١) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب «احياء الاواث» من كتب الحنفية ، وراجع فيها إن شئت الجزء السادس من شرح الزيلعي والتسلیقات عليه .

(٢) انظر إن شئت: (إغاثة الهفاذ) لابن القيم ، وباب العارية من كتاب (سبل السلام) .

قال السكال : « ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك ، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال ، أو كان تحريراًضا قاله في وقائع فيخصوصها » . فعند الشافعى هو نصب شرع ، لأنَّه هو الأصل في قوله : لأنَّه بعوْث لذلِك ، إلى آخر المسألة في فصل التنفييل من الجزء الرابع في فتح القدير . هذا وقد عرض لهذه المسألة بوجه عام الإمام القرافى في كتابه (الفروق - ج ١) ، كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه (زاد المعاد - ج ٢) ، أثناء الكلام على غزوة حنين ، وعرض لها كما أشرنا كثیر من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبني الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول . ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجتمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف ، وأنَّه معترف به عندم .

١١ - مخنويات القسم التشريعى في السنة :

وإذا قطعنا النظر بما ورد في السنة مما سببه العادة والتجارب والشئون التي تعتمد على محض التدبير الانساني ، فإذا نستطيع أن نحصر ما احتوت عليه سائر الأحاديث من شئون تشريعية فيها يأتي :

(أولاً) - العقائد التي حددها الإسلام ، في الفرق بين الإيمان والكفر فيما يتعلق باله وصفاته ، وما يتعلّق بالرسل والوحى ، وما يتعلّق باليوم الآخر .

وهذا القسم قد تكفل القرآن ببيانه ، وكان القرآن لتواتره وإفادته القطع ، هو المصدر الوحيد لتعرف هذه العقائد ، فما طلب من الناس الإيمان به فهو عقيدة ، وما لم يطلب بالإيمان به ليس بعقيدة . والحديث في هذا القسم ليس إلا مردداً لما أثبته القرآن منه ، وليس في العقائد ما انفرد الحديث

بأنباته ، أو ما يخالف الحديث فيه القرآن .

وقد كان مسلك الحديث فيه كمسلك القرآن ، فنه الحكم بين ، ومنه المتشابه المشكل . وما كان للعلماء من آراء في متشابه القرآن ، فهو لهم في متشابه الحديث ، وذلك مثل كلمات : (اليد) ، و (الوجه) ، و (استوى) المنسوبة إلى الله ، في مثل قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » ، وقوله عز وجل « ويبقى وجه ربك » ، وقوله سبحانه « ثم استوى على العرش » . فالعلماء في مثل هذا ، سواء ورد في القرآن أم في السنة ، وبين أن يقولوا آمنا به على المعنى الذي يريد الله ، وهو مذهب (التفويض) ، ولا يكفلون أنفسهم البحث عنه ، ولا يتتحملون تبعه تجديد معنى خاص لها ، وبين أن يقتسموا هذه الألفاظ ويفسروها بمعانٍ تتفق مع التفزيء لله سبحانه عن مشابهة الحوادث ، كتفسير اليد بالقدرة ، والوجه بالذات الأقدس ، والاستواء بعهود السلطان والتدبير ، وهو مذهب (التأويل) .

وإنما لا ثبتت العقيدة بالحديث ، لأن العقيدة ما يطلب الأيمان به ، والأيمان معناه اليقين الجازم ، ولا يفيد اليقين الجازم إلا ما كان قطعى الورود والدلالة ، وهو المتواتر . والاحاديث المروية لم تتوفر فيها أركان التواتر ، فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن ، والظن لا يثبت العقيدة .

(ثانياً) - الأخلاق . جاء في الأحاديث كثير من الحكم والأداب والنصائح ، مثل ما ورد في مدح العدل ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، وذم ما يقابلها ، وهي كثيرة في القرآن والحديث ، وهي بطبيعتها أمور يتطلبهها الكمال الأنثافي وتدعى إليها الفطر السليمة ، وكل ما جاء منها في الأحاديث فله أصل في القرآن ، والحديث فيها إما مردد ومذكر ، أو موضح ومفصل .

وهذه القسمان : العقائد ، والأخلاق ، لا كلام لنا فيما فيما نحن

بصدقه ، وإنما الكلام في القسم الثالث وهو :
(ثالثاً) - الأحكام العملية التي تتصل بضبط العبادات، وتنظيم المعاملات،
وتمييز الحقوق ، والحكم بين الناس .

وقد روى في هذا القسم جزء كبير من الأحاديث ، اتخاذها العلماء كأقلنا
المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن ، فنظروا فيها ، واستبطوا منها ، وينوا
بهـ دلالـاتـ القرآنـ فيماـ عـرـضـ لهـ مـنـ أـحـكـامـ .ـ والأـحـكـامـ الـتـىـ تـسـتـفـادـ مـنـ
هـذـاـ قـسـمـ هـىـ المـرـادـ بـقـولـنـاـ (ـفـقـهـ السـنـةـ)ـ ،ـ وأـحـادـيـثـ تـعـرـفـ بـأـحـادـيـثـ
الـأـحـكـامـ ،ـ كـمـ أـنـ أـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـلـمـ الـتـىـ تـسـتـبـطـ مـنـهـ إـلـاـيـاتـ هـىـ
الـمـرـادـ بـقـولـنـاـ (ـفـقـهـ القرآنـ)ـ ،ـ وـآـيـاتـ تـعـرـفـ بـآـيـاتـ الـأـحـكـامـ .ـ

وعليه يكون المراد من عبارة (ـفـقـهـ القرآنـ وـالـسـنـةـ)ـ :ـ الأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ
المتعلقة بشئون الإنسان ، فرداً كان أو جماعة ، المستفادـةـ بطريقـ مباشرـ منـ
الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ،ـ بـحـسـبـ الدـلـالـاتـ الـمـعـهـودـةـ لـلـكـلامـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ .ـ وإنـقلـنـاـ
بطـريقـ مباشرـ ،ـ لـتـخـرـجـ الـأـحـكـامـ الـمـسـتـفـادـةـ بطـريقـ الـقـيـاسـ ،ـ أوـتـقـدـيرـ الـمـصـاحـةـ ،ـ
فـانـهـ لاـتـنـدـرـجـ تـحـتـ هـذـاـ العنـوانـ .ـ

ومـاـ يـنـبغـيـ مـلاـحظـتـهـ فـيـ هـذـاـ مقـامـ ،ـ أـنـ الخـلـافـ الـذـىـ حـصـلـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ
وـسـائـلـ الـاسـتـنبـاطـ مـنـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ ،ـ قدـ حـصـلـ مـثـلـهـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ باـطـلـ
مـنـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ ،ـ فـاـ مـنـ آـيـةـ حـصـلـ مـنـ دـلـالـتـاـ اـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ
وـفـيـ مـوـضـوـعـهـ حـدـيـثـ أـوـ أـحـادـيـثـ ،ـ إـلـاـ كـانـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ أـيـضاـ حـلـلـ
خـلـافـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـقـدـ نـجـدـ حـدـيـثـاـ رـفـعـتـ دـلـالـتـهـ مـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ خـلـافـ فـيـ دـلـالـةـ
آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ .ـ وـلـعـلـ ذـلـكـ بـرـجـعـ إـلـىـ اـشـتـراكـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ فـيـ الـأـسـلـوـبـيـةـ
الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـهـيـ وـاحـدـةـ فـيـهـاـ ،ـ كـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـسـبـابـ أـخـرـىـ تـعـلـقـ بـشـبـوـتـ
الـحـدـيـثـ ،ـ وـعـدـ ثـبـوـتـهـ ،ـ وـقـوـتـهـ وـضـعـفـهـ .ـ

أشهر الكتب المؤلفة في فقه القرآن والسنة

انتشر الإسلام، وبسط سلطانه على كثيর من أقاليم المعمورة، ودخل فيه
كثير من الأجناس المختلفة، ذوى اللغات المتباينة والثقافات المتعددة، وفي ظل
ذلك التفاعل رأى علماء الإسلام وجوب المبادرة بشرح القرآن الكريم، حفظا
معانيه وضبطا لكلماته.

وكان أول ما قصد من ذلك ، التفسير بنقل الأحاديث والآثار المفسرة
للآيات ، ثم قصد التفسير بتحليل الألفاظ والأساليب، من جهة ما تدل عليه من
الوجوه البلاغية ، ثم قصد التفسير ، من جهة ما تدل عليه الآيات من أحكام
فقهية ، أو كلامية ، أو أخلاقية . وهكذا اختلفت مشارب القوم في التفسير، تبعا
لاختلاف الميل وثقافة العصور المتعاقبة .

وقد أفرد طائفة من المفسرين الفقهاء آيات الأحكام بالتفسير والبيان، غير
أنهم سلكوا بها في الوضع والترتيب مسلك وضعها القرآني ، فأبقوها في
 سورها ، ولم يتوجه واحد منهم إلى جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد، ودراستها
دراسة خاصة ، ولو أنهم فعلوا هذا ، لكان نوعا من التفصيل في دراستها
لا يكفي من يريدها البحث عن آيات الموضوع الواحد في مواضعها المختلفة
من السور المتعددة ، وإن كان فيه أيضا نوع من الدقة في الاستنباط التي كثيرة
ما نقوتها المفسر في تفسير الآية الواحدة المرتبطة بغيرها في موضوعها . ولعلمهم
قصدوا بذلك الحافظة على تناسب الآيات في وضعها القرآني ، وتلك ناحية لها
 شأنها في امتياز القرآن عن الكتب الموضوعة بأيدي البشر في العلوم .

ونرى أن هذا صنيع جيد، ويكتفى ماتركوه لنا من تفاسير في حفظ هذا
المعنى السامي ، ولا يعنينا بعد ، من أن نسلك ذلك الطريق الآخر الذي أشرنا
إليه ونوهنا به ، تمهيلا للدراسة الموضوعات العلمية القرآنية ، دراسة جامحة

واافية ، تستحضر فيها جميع الآيات المتعلقة بمسألة الواحدة في مكان واحد .
ومن الذين أفردوا آيات الأحكام بالتفسير :

١- الإمام أبو بكر محمد بن علي الجصاصي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ ،
في كتابه (أحكام القرآن) ، وهو معروف متداول ويقع في ثلاثة أجزاء .
والجصاص هذا هو الذي يذكره بعض الحنفية بلقب الرازي ، كما صرَّح
بذلك صاحب القاموس في طبقاته للحنفية .

٢- ومنهم الإمام القاضي أبو بكر بهبهاني المنشاوي المالكي المتوفى
سنة ٥٤٢هـ ، في كتابه (أحكام القرآن) ، وهو كتاب معروف متداول ، من
أدق الكتب في هذا الباب ، ويقع في جزأين .

٣- ومنهم الإمام أبو عبد الله محمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، في
كتابه (جامع أحكام القرآن) ، وتنقُّل الأن دار الكتب المصرية بطبعه
ونشره ، وقد أخرجهت منه إلى الآن أربعة عشر جزءاً ، وهو كتاب كثير
السائل والتفسيرات الفقهية ، ويعرض كغيره إلى آراء الفقهاء في معنى الآيات
والاستنباط منها .

٤- ومنهم أبو الطيب محمد صدقي حسنه خان ، وهو من علماء القرن
الثالث عشر ، في كتابه (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام) ، وقد اقتصر
فيه كما قال ، على ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة ، ولم يعرض لما كان
مدلو له معلوماً من الدين بالضرورة ، كقوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» ،
إلا إذا اشتملت الآية مع ذلك على ما يتوقف على الاستدلال ، فيذكرها

لهذا الجانب فقط ، وعلى العموم فهو تفسير وجين ، اقتصر فيه على أظهر الأقوال وأقربها في نظره ، ويقع في نحو ٣٥٠ صفحة .

وقد حذت كلية الشريعة الازهرية حذو هذه الكتب ، وسارت على نهجها فيما كتبته تفسيراً الآيات الأحكام ، في الوضع والأسلوب والاختيار .
هذا بمحض من تطور التفسير وكتبه ، أما الكتب التي وضعت لشرح
الأحاديث فقد تبعت النهج الذي وضعت به الأحاديث .

وقد كان للمحدثين طرق في جمع الأحاديث ، فجمعوها بعضهم باعتبار
الأسانيد والرواية ، وبعضهم باعتبار الموضوعات التي وردت فيها ، ومن جهة
أخرى عمم بعضهم في جمع كل ما ورد عن النبي ﷺ بناء على ماصح في نظره ،
ومن هؤلاء الأئمة :

البخاري - مسلم - أبو داود - الفسائي - الترمذى - ابن عاصمة
وكلهم من علماء القرن الثالث الهجرى ، وكتب هؤلاء الأئمة هي المعروفة
عند العلماء بالكتب الستة ، وهي متفاوتة في قيمتها العلمية من جهة الرواية
والترقيب ، وأفضلها فيما يرى العلماء : صحيح البخاري ومسلم ، واختلفوا في
الترجيح بينهما .

ثم جاءت بعد ذلك طبقة صنفت في الأحاديث كما صنع «علماء التفسير»
في الآيات فاقتصرت على أحاديث الأحكام وعالجوها بالشرح والبيان ، غير
أن أحاديث الأحكام قد جمعت من قبل باعتبار الموضوعات العلمية والعنوانين
الفقمية ، فجاءت شروحها كأنها كتب فقهية .

ومن أقدم المكتب التي عرفناها في هذا الشأن ، كتاب (شرح معانى
الآثار) ، للإمام أبي جعفر الطحاوى ، الفقيه الحنفى الذى انتهت إليه
رياسة أصحاب أبي حنيفة ببصر ، وتوفي بها سنة ٢٢١ھ ، والكتاب يقع في
مجلدين عظيمين ، ومطبوع بالهند ، ويهم باقتناه الحر يصون على الفقه المقارن .

ومن هذه الطبقة أيضاً الإمام أبـعـه نجمـيـة الحنبـلـيـ المتـوفـيـ سنة ٦٥٢ هـ، فقد جـمـعـ كـتـابـهـ (منتـقـيـ الـأـخـبـارـ)ـ،ـ منـ السـكـتـبـ السـتـةـ المـتـقدـمـةـ،ـ عـازـيـاـ يـاهـاـ.ـ وجـاءـ بـعـدـهـ الـإـمـامـ الشـوـطـانـيـ المتـوفـيـ سنة ١٢٥٥ هـ،ـ وـشـرـحـ المـنـتـقـيـ فـيـ كـتـابـهـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ)ـ،ـ وـهـوـ مـطـبـوـعـ مـتـداـولـ،ـ وـيـقـعـ فـيـ ثـمـانـيـةـ أـجـزـاءـ.

ومن هذه الطبقة أيضاً الإمام أبـعـه هـبـرـ الـعـسـقـلـانـيـ المتـوفـيـ سنة ٨٥٢ هـ،ـ وـفـدـ جـمـعـ كـتـابـهـ (بـلـوـغـ الـمـرـامـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ)ـ.ـ وجـاءـ بـعـدـهـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ أـبـعـهـ اـسـمـاعـيـلـ الصـنـعـانـيـ المتـوفـيـ سنة ١١٨٢ هـ،ـ وـشـرـحـهـ فـيـ كـتـابـهـ (سـبـيلـ السـلـامـ)ـ،ـ وـهـوـ مـطـبـوـعـ أـيـضـاـ مـتـداـولـ.ـ وـهـذـانـ الـكـتـابـانـ مـنـ أـجـودـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ،ـ وـلـصـاحـبـيـهـاـ نـوـعـ اـجـتـهـادـ لـاـ يـعـرـفـهـ كـثـيرـ مـنـ شـرـاحـ الـحـدـيـثـ،ـ وـلـاـ مـفـسـرـيـ الـقـرـآنـ،ـ وـلـذـلـكـ كـانـاـ فـيـهـاـ نـرـىـ مـرـجـعـيـنـ لـابـدـ لـطـالـبـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ مـنـ الرـجـوعـ يـاهـاـ وـالـنـظـرـ فـيـهـاـ.

الباب الرابع

أسباب اختلاف الأئمة في فقه القرآن والسنة

(أولاً) – أسباب الاختلاف التي تعم القرآن والسنة :

- ١ – الاختلاف الذي يرجع إلى الاشتراك في اللفظة المفردة .
- ١ – تردد اللفظة المفردة بين معندين حقيقين .
- ب – تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحققي والمعنى المجازى .
- ـ ـ تردد اللفظة المفردة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى .
- ٢ – الاختلاف الناشئ من الاشتراك الواقع في تركيب الالفاظ بعضها على بعض .
- ٣ – الاختلاف الناشئ من الاختلاف في التواعد الأصولية .
- ٤ – الاختلاف الناشئ من الاختلاف في تحكيم القواعد الفقهية .

(ثانياً) أسباب الاختلاف التي تخص السنة وحدها :

- ٥ – الاختلاف الذي يختص السنة من جهة النقل أو الرواية .
- ٦ – الاختلاف الذي يختص السنة من جهة الفعل .
- ٧ – الاختلاف الذي يختص السنة من جهة التقرير .

يحسن أن نذكر هنا ، بجمل الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء ، في استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث ، حتى تكون بمتابة إرشاد لمن يريد (فقه القرآن والسنة) – إلى معرفة طرقهم في الاستنباط ، وإلى الموازنات بينها ، وترجح ما يظهر له رجحانه ، من آرائهم وأفهامهم .

وقد اتفقا جميعاً على أن الأصل الذي لا يعدل عنه في التشريع ، ويقتضى على كل ماسواه متى وجد ، هو كتاب الله ، ثم سنة الرسول ﷺ . وما من إمام إلا بذل غاية جهده في الوصول إلى ما يدل عليه القرآن ، أو السنة ، أوهما معاً ، وعلى الرغم من هذا وقع بين الأئمة اختلاف كثير في استنباط الأحكام من هذين المصادرتين .

ويكفي حصر أسباب الاختلاف في نوعين : أحدهما — أسباب تعم القرآن والسنة ، وثانيهما — أسباب تختص السنة .

(أولاً) — أسباب الاختلاف التي تعم القرآن والسنة

من خصائص اللغة العربية : اشتراك اللفظ في الوضع معينين فأكثر ، وترددہ بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ، أو بين المعنى الحقيقى والمعنى الشرعى . ومن خصائصها أيضاً : اشتراك الجمل المركبة بين معينين مختلفين بسبب تركبها بحروف خاصة ، (كأدلة الاستثناء) ، ونلمى (أو) و (لفاء) .

ومن المعلوم أن القرآن والسنة عربيان ، فيما ما في اللغة العربية من هذه الخصائص التي تؤدي إلى الالتحام في المعنى ، ومن هنا وقع الاختلاف في فهم ما يدلان عليه .

ولنذكر بجملة أمثلة نوضح بها كيف نشأ الخلاف بينهم من هذه الخصائص :

١ - الاختلاف الذي يرجع إلى الاشتراك في اللفظة المفردة :

— تردد اللفظة المفردة بين معينين حقيقيين :

أمثلة :

المثال الأول :

فمن أمثلة الاشتراك في اللفظة المفردة : كلمة (فرد) الواردة في

قوله تعالى ، بياناً لعدة المطلقات ذوات الحيض : « والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء »^(١) ، فإنها مشتركة بين الحيض والظهر ، وثبتت ورودها
في كلام العرب لها على حد سواء ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، كالأخلاف
بينهم في أن المراد منها هو أحد المعنين لا يحتمل عدوماً ؛ وإنما اختلفوا في المراد
منها في الآية :

فذهب جماعة من الفقهاء ومنهم صالح ، وال safi ، إلى أن المعنى المراد
هو الظهر . وعليه فإن عدة المطلقة المذكورة تحسّب بالأطهار ، أعني الأزمنة التي
تقع بين الدعدين ، وتنتهي العدة بانتهاء الظهر الثالث ، فلا يكون للزوج عليها
رجعة ، ويحل لها أن تزوج بغيره .

وذهب جمهور آخرون ومنهم أبو هنيفة إلى أن المراد منها هو الحيض .
وعليه فعدة المطلقة المذكورة تحسّب بالحيض ، ولا تنتهي العدة عندهم إلا
بانقضاض الحضنة الثالثة .

وقد أكثر كل فريق من استظهار القرآن التي تدل في نظره على أن
المراد من الكلمة هو المعنى الذي ذهب إليه . وما قاله الأولون : أن اسم العدد
(ثلاثة) جاء في الآية مؤنثاً ، وهو في اللغة العربية يدل على أن المعدود به
ذكر ، وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد به الظاهر . وأن كلمة (قرء)
إذا كانت بمعنى الحيض جمعت على (أقراء) ، ومنه قول الرسول ﷺ المسجحة :
« دعى الصلاة أيام أقرانك » ، أما الذي بمعنى الظاهر فإنه يجمع على (قرء) ،
كالوارد في الآية ، فليكن هو المراد .

وما قاله الآخرون : - (١) - أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم من
الحمل ، والذي يدل عليها إنما هو الحيض لا الظهر ، بدليل أن الشارع اعتبر

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ،

استبراء الجوارى المشترأة ، بالحيض ، نظراً لأن المعرف للبراءة المطلوبة ،
فليعتبر الحيض في العدة أيضاً ، لأن المقصود منها هو المقصود من الاستبراء .

(٢) - أن الرسول ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقان ، وعدتها حيستان» ،
والأمة لاتخالف الحرة في جنس المشروع ، وإنما نخالفها في التنصيف ، فإذا
كانت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة به أيضاً .

(٣) - أن الآية نصت على عدد مخصوص وهو (ثلاثة) ، وحقيقة ثلاث
وحدات ، ولا يطلق على وحدتين وبعض الثالثة إلا بجازاً . وعلى رأى
الآخرين فـ تكون العدة طهرين وبعضاً الثالث ، وذلك فيها إذا وقع الطلاق
في نهاية الظهر ، فلا يصدق العدد على سبيل الحقيقة ، وليس كذلك على ما ذهبنا
إليه ، لأن الحضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب عندنا من العدة .

(٤) - أن قوله تعالى في بيان عدة التي لاتحيض: «واللائني ينسن من الحيض
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائني لم يحيضن»^(١) ، صريح في
جعل الأشهر بدلاً من الحيض في العدة ، فصار الاعتداد بالأشهر مشروطاً
بعدم الحيض ، فدل على أن الحيض هو الأصل ، وهذا شأن قاعدة البدل والمبدل
منه ، كما نراه في التيمم والوضوء ، أخذنا من قوله تعالى: «فلم تجدوا ما فتيهموا» ،
فإنه دل عند الجميع على أن الأصل هو التطهر بالماء ، وأن التطهر بالتراب
بدل عنه ، فـ كذلك هنا .

ثم قالوا بعد هذا : قد صح عن ثلاثة عشر صحابياً أن رسول الله ﷺ
قال: «إن الرجل أحق بأمراته مالم تغسل من الحضة الثالثة» ، ولو كانت العدة
بالظهر لانتهت بالدخول في الحضة الثالثة ، ولم تتوقف على انقضائها ، كما جاء
في الحديث . وهذا دليل آخر على أن المراد من الكلمة هو الحيض لا الظاهر .

(١) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

ثم ناقشوا ما أورد الأولون من قرآن ، فأثبتوا لهم بحثاً (قروه) جمعاً لقرءٍ بمعنى الحيض ، ووجهوا تأنيث العدد بأنه منظور فيه إلى اللفظ ، ومراعاة اللفظ كثيرة في اللغة ، والآية جاءت على هذا الاعتبار ، فلا يدل على تذكير المدود .

وقد قال ابن رشد : (ولكل الفريقين احتجاجات طويلة ، ومذهب الخنفية أظهر من جهة المعنى ، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية) .

ولعلك تأخذ من هذا النقاش فكرة مدى بحث الفقهاء في الاستدابط وتأييد الآراء .

المثال الثاني :

ومن الأمثلة أيضاً اختلاف الفقهاء في معنى كلمة (ندع) ، في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نسخ آباءكم من النساء »^(١) ، فإنهما شتركة بين العقد والوطء ، ومن هذا الاشتراك نشأ اختلافهم في معنى الآية :

فحملها أبو هنيفة على الوطء ، ورأى حرمة من زناها الأب على الابن .
وحملها الشافعى وآخرون على العقد ، ورأوا أن مزنية الأب لا يحرم زواجها على الابن .

وقد وردت الكلمة في القرآن ، ولسان العرب ، بمعنى الوطء مرة ، وبمعنى العقد أخرى ؛ فاختلَّ العلماء في تعين المعنى المراد . والترجيح بين الرأيين مذكور في كتب التفسير والفقه ، فارجع إليه إن شئت .

ب - تردد اللفظ المفردة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى

ومن أمثلة الاختلاف الناشئ من تردد اللفظة بين المعنى الحقيقي والمعنى

(١) الآية الثانية والعشرون من سورة النساء .

المجازى : اختلافهم في معنى كلمة (أو ينفوا من الأرض) الواردہ ضمن عقوبات المحاربين لله ولرسوله ، في الآية التي تذكر بعد .

فقد حملها **المحروم** على الاتّخراج من الأرض التي ارتكب فيها الأفساد ، وهو المعنى الحقيقي للكلمة .

وحملها **الحنفيّة** على السجن ، وهو معنى مجازي لها .

ومنشأ الاختلاف أن كلامه (نفي) تستعمل مجازا في السجن ، فرأى الأولون أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي مالم يصرف عنه صارف ، ولم يوجد هنا صارف ، فلا يصح استعماله في المعنى المجازى .

أما **الحنفيّة** فقالوا : قد وجد ما يصرف عن إرادة المعنى الحقيقي وهو استحالة أن يراد نفيه من جميع الأرض ، لأنّه لا يكون إلا بالقتل ، والنفي عقوبة غير القتل . وإن أريد النفي من خصوص أرض المسلمين ، كان فيه زج المسلم في دار الكفر ، وهو لا يجوز شرعا . وإن أريد خصوص الأرض التي ارتكب فيها الإفساد ، إلى أرض أخرى من أرض المسلمين ، لم يتم تحقق الغرض المقصود من العقوبة ، وهو الزجر عن إخافة السبيل ، وكيف الأذى عن الناس ، فإنه قد يرتكب فيها مثل ما ارتكب في الأرض الأولى . ومن هنا رأى **الحنفيّة** تعين الحال على المعنى المجازى ، وهو السجن ، وهو ممكّن بدون قتل ، ولا يمنع منه مانع شرعى ، ومحقق للغرض المقصود من التشريع .

هـ - تردد المفهوم المفردة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى :

ومن أمثلة الاختلاف الناشئ من تردد المفهوم بين المعنى اللغوى والشرعى :

اختلافهم في كلمة (بناتكم) الواردۃ في آیة المحرمات من النساء .

فحملها **أبوحنفية** على ما يشمل البنات المتخلقة من ماء الزنا ، نظرا إلى أنها بنت بالمعنى اللغوى ، ورأى حرمتها على من تخلقت من ماءه .

ورأى السافعى أنها لا تناولها ، فلا تحرم على من تخلقت من مائه ، نظرا إلى أنها ليست بذمة شرعية، بدليل عدم توريتها ، وعدم إباحة الخلوة بها ، وعدم ثبوت ولائيته عليها .

ومنشأ هذا الخلاف تردد اللفظ بين المعنى اللغوى ، وهو المتولد من ماء الرجل مطلقا ، والحقيقة الشرعية ، وهو خصوص المتولد من ماء الرجل في ظل زناكح شرعى صحيح .

٢- الرعاه: هلف النائىء منه الاشتراك الواقع في تركيب اللافاظ بعضها

على بعضه :

أمثلة :

المثال الأول :

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في تركيب اللافاظ بعضها على بعض قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض »^(١) ، فقد ركب فيها الكلام بكلمة (أو) ، وهي تجھي في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة ، وتجھي للتتويع والتوزيع ، بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى .

ومن هنا نشا اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات : هل هي مرتبة على الجنايات التي علم من الشارع ترتيبها عليها ؟ وعليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ، ولا ينفي إلا من لم يقتل ولم يأخذ المال . وإلى هذا الرأى ذهب صاحب ور العلامة حملا لكلمة (أو) على التتويع والتوزيع .

(١) الآية الثانية والثلاثون من سورة المائدة .

أو هي ليست مرتبة على الجنسيات ، وإنما سبقت على وجه التخيير ؟ فيكون الإمام الخيرة في توقيع أيتها شاء على من شاء ، من ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله ، ويسعى في الأرض بالفساد ، سواء أقتل أم لم يقتل ، سواء أخذ المال أم لم يأخذ ، وإلى هذا ذهب مماعنة آخرون .

وحجة الأولين أن المذكور في الآية عقوبات متفاوتة : (القتل - الصلب - قطع الأيدي والأرجل - النفي) . والجرائم التي يرتكبها المحاربون متفاوتة أيضا ، فمنها القتل ، ومنها أخذ المال ، أو همamura ، والتغوييف والتهديد دون واحد منها . وإذا كان الأمر كذلك فإن التخيير يقتضي جواز ترتيب أغلفظ العقوبات على أخف الجرائم ، وأخفها على أغلفظها ، وهذا مما تدفعه قواعد الشريعة العادلة ، فلا بد من مراعاة ما عهد في الشرع من ترتيب القتل على القتل ، والقطع على أخذ المال ، والنفي على الأخلاقة . ونتيجة هذا وذاك وجوب توزيع العقوبات المذكورة على ما يقع من الجرائم بحسب الغلظة والخففة .

ويتبين أن يعلم هنا أن الذي قال بالتجيير للأمام ، لم يرد أن الإمام يحكم بمجرد الهوى والشهوة ، حتى يقال أن التخيير يقتضي ترتيب أغلفظ العقوبات على أخف الجرائم الخ ، وإنما يزيد أن الحكم مخير بحسب اجتماده في اتخاذ ما يراه دارثا للمفسدة ، محققا للصلحة . وليس المقصود من هذه الآية بيان عقوبات جرائم معينة تقع من الأفراد ، وإنماقصد بيان عقوبة المحاربين - عصبة لأفرادا - ، وأن الإمام مخير في توقيع ما يراه ، مما يعلمه عليه النظر المصلحي . وقد تكون جرائمهم خالية من قتل وأخذ مال ، ولكن يرى الإمام أن لهم باعتصابهم شرورا ومجاذيف في الأمة ، تربو بكثير عن قتل شخص فقط ، أو عن قتله وأخذ ماله ، وذلك كاف في العصابات المتآمرة على خطف الأولاد والسيدات ، وتدبير الثورات الداخلية ، التي من شأنها أن تفسد الأمن العام ،

وتروع الآمنين في المساكن والطرقات . ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع ، يضرب به على أيدي العصابات المفسدة .

أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الأولون ، ففضلاً عن أنه ليس له سند يحتمله ، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيده به . ومراعاة ما عاهد في الشرع لجرائم الأفراد في عقوبة المحاربين - ليس في الشرع ما يدعوه إليه ، أو يدل عليه ، ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معاً بخلافه في جريمة السرقة المعتادة ، وأن الصلب هنا مشروع بخلافه في آية جريمة أخرى فردية .

فالحق الذي زاد في هذه المسألة هو الحمل على التخيير ، المبني على الاجتهاد والمشورة في تعرف المصلحة ، وما يجب أن يسن من قوانين . أما الاختيار بالهوى والشهوة ، فلا يعرفه الإسلام من الحكم الإسلامي المنوط به تنفيذ حدود الله وأحكامه .

ولا يهونك ما تسمع من أفواه المشوهين للإسلام في عقوباته ، فتقذر كلامكرون : «أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» ، وتقول كما يقولون : عقوبات تخلع من هولها القلوب . بل عليك أن تستحضر معنى قوله تعالى : «الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً» ، وعندئذ ينفتح لك باب من العلم والحكمة ، تؤمن منه بحكمة المشرع الحكيم ، ثم تلتفت إلى هؤلاء الذين يقتلون الجماعات والأمم ، رجالاً ، ونساء ، وأطفالاً ، ويندرؤن الديار بلا قمع من غير أشجار ولا بناء ، وتقول لهم أين رحمتك التي لا تظهر إلا لغرض تشويه الجمال ، وإلباس الحق بالباطل ، ولكنه الهوى يعلى على صاحبه ما يشاء .

المثال الثاني :

ومن أمثلة الإشتراك الواقع في التركيب أيضاً ، قوله تعالى : «والذين

يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، ^{الر} الذين نابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم ^(١) ، فقد ركب الكلام فيها بكلمة (إلا) بعد جملتين متعاطفتين ، وهما قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » ، وقوله « وأولئك هم الفاسقون ». ومثل هذا التركيب في اللغة ، يحتمل رجوع الاستثناء فيه إلى الجملة الثانية فقط ، ويحتمل رجوعه إلى الجملتين معا .

وبالنظر إلى هذا الاشتراك اختلاف العلماء : فذهب الحنفية إلى الأول ، ورأوا أن الجلد في القذف يظل بعد التوبة غير مقبول الشهادة .

وذهب غيرهم إلى الثاني ، ورأوا أن التوبة ترد إليه اعتباره في الدنيا ، فتقبل شهادته ، كما ترد إليه اعتباره عند الله ، فتخرجه من زمرة الفاسقين . وإنما ذهب الحنفية إلى الأول ، لأنهم يرون أن رد شهادة القاذف من تمام الحد لأن الآية رتبت على القذف أمران : أحدهما إيجابي ، وهو الجلد الذي ذكر بقوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ، والآخر سلبي ، وهو عدم قبول الشهادة المذكور بقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » .

أما غيرهم فرأى أن الحد هو خصوص الجلد ، وأن رد الشهادة عقوبة زائدة ، وحجتهم في ذلك أن المعروف في الحدود أنها عقوبات بدنية ، ورد الشهادة عقوبة أدبية ، ولم تعمد عقوبة أدبية فيها شرعت له الحدود .

وقد اتخاذ كل منها نظرته إلى رد الشهادة أساسا لرأيه في رجوع الاستثناء ، وبهذا وذاك كان الخلاف في المسألة .

وقد عرض الأصوليون لمسألة (رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو) ، وبيّنوا ما للعلماء فيها من مذاهب ، وما هم على مذاهبهم من حجاج ، فليرجع إليها من شاء .

(١) الآياتان الرابعة والخامسة من سورة النور .

وينبغي أن تعلم أن الخلاف فيها إنما هو في حالة ما إذا تجرد الكلام عن دليل يعين أحد الاحتمالين ، كما هو الشأن لـ كل اختلاف في مشترك . أما إذ وجد في الكلام ما يعين أحد الاحتمالين ، فإنه يجب المصير إليه باتفاق ، وذلك مثل قوله تعالى ، في كفارة القتل الخطأ : « فتحرر رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله أو أن يصدقوا » ، فإنه قد اشتمل على قرينة تعين أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهذه القرىنة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة ، لأن تحرير الرقبة حق لله تعالى ، وتصدق الولي لا يتعلق به ولا يسقطه .

ومثال ذلك أيضاً: الاستثناء الواقع في آية المحاربين السابقة وهي : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوها ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم حزى في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم ، والذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » ، فإنها قد اشتملت على قرينة تقييد رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها ، وهي قوله تعالى : « من قبل أن تقدروا عليهم » ، وتنبع رجوعه إلى الآخرة وحدها ، وهي قوله تعالى : « و لهم في الآخرة عذاب عظيم » ، لأنـه من المعلوم أن التوبة من الذنوب تسقط العذاب الأخرى مطلقاً ، كانت قبل القدرة عليهم أم بعدها ، فلا يبقى على هذا الفرض للتقييد بـ قبل القدرة فائدة ، فوجب رجوع الاستثناء بهذا إلى جميع ما ذكر ، فترفع التوبة الحد كما ترفع العذاب والحزى .

المثال الثالث :

ومثال الاشتراك الواقع في التركيب أيضاً . قوله تعالى : « لـ الذين قـلـونـ من نـسـائهمـ ، تـربـصـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ ، فـإـنـ قـامـواـ فـإـنـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ ، وـإـنـ عـزـمـواـ »

الطلاق، فإن الله سميح عليم ». (١)

وينبغي أن تعلم هنا أولاً ، أن الأيلاء هو حلف الرجل على هجر أمرأته أربعة أشهر فأكثـر ، وقد كان عند الجاهلية من أساليب إضرارهم بالزوجة ، وكان يعتد عندهم إلى سنتين ، تكون المرأة فيما كالمعلقة، لامتزوجة ولا مطلقة ، فعدله الإسلام ورده إلى أربعة أشهر ، ورتب عليه حكمه الذي يرفع عن المرأة الضـر بهذه الآية . وقد ركب الكلام فيما بكلمة الفاء وهي للتعليق ، غير أنها تجـيـء في اسـانـ العـربـ للـتـعـقـيـبـ الزـمـنـيـ تـارـةـ ، فيـكـونـ زـمـنـ ماـ بـعـدـ هـاـ بـعـدـ زـمـنـ ماـ قـبـلـهاـ ، نحوـ أـرـادـ الصـلـاـةـ فـتـوـضـاـ ، وـتـجـيـءـ أـخـرـىـ للـتـعـقـيـبـ الذـكـرـىـ ، نحوـ توـضـاـ فـغـسـلـ وـجـهـ وـيـدـيهـ ، فـلـاـ تـفـيدـ التـاـخـيرـ فـيـ الزـمـنـ ، وإنـماـ تـكـوـنـ تـفـصـيـلاـ لـحـالـةـ الفـعـلـ فـيـ زـمـنـ ماـ قـبـلـهاـ .

وقد نشأ من هذا الاحتمال اختلاف الفقهاء في معنى الآية ، فمن ذهب إلى الأول رأى أن المعنى : فإن فاما بعد انقضاء المدة فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق أى بعد المدة أيضاً ، فإن الله سميح عليم ، وبذلك رأوا أن مضى الأجل لا يقع به طلاق ، والواجب على الزوج حينئذ أن يطلق ، فإن أبي رفع أمره إلى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يوقعه عليه .

ومن ذهب إلى الثاني رأى أن الطلاق يقع بعض المدة لأن المعنى : فإن فاما فيهن فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق أيضاً فيهن ، وبذلك بعدم الفيـسـيـ إلى مـضـنـيـ المـدـةـ ، فـإـنـ اللهـ سـمـيـحـ لـحـدـيـثـ نـفـوـسـهـمـ بـهـذـاـ العـزـمـ ، عـلـيـمـ بـمـاـ يـكـنـونـهـ مـنـ الـأـضـرـارـ بـالـمـرـأـةـ .

وهكذا كان الخلاف في حكم الأيلاء مترباً على الخلاف في تعيين المراد من التعقيب الذي تدل عليه (الفاء) .

(١) الآياتان ٢٢٦ و ٢٢٧ من سورة البقرة .

وقد اعتمد الحفيفيَّةُ الذين ذهبوا إلى الاحتمال الثاني على قراءة ابن مسعود:

«فَانْفَأُوا فِيهِنَّ»، وقال السجالي من علمائهم: (رجحت قراءة ابن مسعود احتمال التعقيب الذكرى، لأن الأصل توافق القراءات، أو لأنها قراءة آحادية، وهي تثبت الحكم وقد قام الدليل على صحة الأثبات بها، إذ ليس من شرط في أنها قرآن عن صاحب الوحي عند الرواوى، فإذا امتنعت القرآنية لعدم التواتر، بقى أنها عن صاحب الوحي . ونفي الخاص ، وهو أنها قرآن ، لا ينفي العام ، وهو أنها عن صاحب الوحي ، فهى إما قرآن أو حديث ، وهذا دوران بين الحجية على وجه ، والحجية على وجه آخر ، لا بين الحجية وعدمها). وعلى كل فلسكل فريق استدللات وترجيحات يرجع إليها من شاءها في كتب التفسير والفقه، وفي هذا القدر كفاية في المراد هنا.

المثال الرابع :

ومن أمثلته أيضاً، قوله تعالى «وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الْلَاقِي فِي حِجَّةِ رُوكَمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَاقِي دَخْلَتْ بَنِّ»^(١)، وقد ركب الكلام فيها على صفة بعد موصوفين ، فالصفة قوله تعالى «اللائق دخلت بن»، والموصوفان «نسائكم» المذكورة مع الأمهات، و«نسائكم» المذكورة مع الربائب ؛ ومثل هذا يحتمل رجوع الصفة إلى الموصوفين معاً، ويحتمل رجوعها إلى الموصوف الثاني فقط، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء .

فرأى جماعة رجوع الصفة إليهما، وكان المعنى عندهم: حرمة أمهات النساء اللائق دخلت بن، وعليه فلا تحرم الأم إلا بالدخول على البنت، كالبنت لا تحرم إلا بالدخول على الأم .

ورأى آخرون أنها صفة للثانية فقط، فلا تغيف سوى تقييد حرمة البنت

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء وهي آية الحرمات في النكاح.

بالدخول على الأم ، وتبقى حرمة الأم مطلقة حصل دخول بيتها أم لم يحصل ،
وإلى هذا ذهب **الجمهور** ، وهو معنى القاعدة المشهورة : (العقد على البنات يحرم
الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات) .

٣ - الاختلاف الناشئ عن الاختلاف في القواعد الأصولية :

إن معرفة هذا النوع من أسباب الاختلاف ، تستدعي الإمام بأراء
الفقهاء في القواعد الأصولية ، وهي كثيرة متنوعة .

ففي باب الأمر : هل يدل على الوجوب ، أو على الندب ؟
وفي باب النهى : هل يدل على الفساد ، أو على الصحة ، أو لا يدل على
واحد منها ؟

وفي باب العام : هل هو حجة بعد التخصيص في الباق ، أو ليس حجة ؟
وهل يصح التخصيص بحديث الآحاد ، وبالقياس ، أو لا يصح ؟
وفي باب المطلق : هل يحمل على المقيد أو لا يحمل عليه ، وهل يصح
التقيد بحديث الآحاد أو لا يصح ؟

وفي باب المفهوم : هل له دلالة على نقيض الحكم في الجانب المخالف للمنطق ،
أو ليس له دلالة ؟ وغير ذلك مما عرض لبحثه علم الأصول ، وعرفت آراء
العلماء فيه .

ونذكر هنا جملة أمثلة توضح كيفية الاختلاف الناشئ من الاختلاف في
هذه القواعد ، لتكون بمثابة إرشاد لمعرفة التطبيق الخلاف من هذه الناحية .

المثال الأول :

فن ذلك اختلافهم في المقدار الحرم من الرضاع : فقالت طائفة يحرم
قليله وكثيرة ، ورأى أخرى أن مطلق الرضاع لا يحرم ، وإنما يحرم منه قدر
مخصوص . ومع هذا اختلفوا في تحديد ذلك القدر : فنهم من يرى أنه

فن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث . فلم يقييد بها مطلاً ، قال
بتحريم الرضاع ولو كان قطرة . ومن قبل هذه الاحديث وقيد بها الكتاب ،
قال بالتحديد . وبعد هذا اختلف هؤلاء في ترجيح بعض أحاديثهم على
بعض ، واكل طريقة في ترجيح مارجح .

ويلاحظ هنا أن الفقهاء جميعاً حصروا نظرهم في دلالة الكلمة (أرضعنكم)،
فبعضهم أخذها منفردة عن الأحاديث، وبعضهم أخذها مفسرة بما صح عنده
منها. ولكننا لم نعرف أحداً منهم نظر إلى ما تعطيه الكلمة (أمهاتكم)، من طول
مدة الاحتفان بالأموي، الذي يستحق في العرف أن يعبر عنه بكلمة (أمهات)؛
ولو أن ناظراً نظر إلى هذا وأخذ ما تعطيه الكلمة بحسب العرف من معناني
الأموية، لتغير وجه الحكم في مسألة التحرم بالر ضاع، وليس في هذا أكثر
من عدم الأخذ بالأحاديث الواردة في الموضوع، كاصنع فريق المطلقيين اكتفاء
بإطلاق الإر ضاع في الآية، وكان عليهم أن ينظروا لتركيب «اللات أرضعنكم»،
على الكلمة «أمهاتكم»، فينكشف المعنى الذي نحاول الأشارة إليه، وهذا
 مجال آخر يبحث فيه.

المثال الثاني :

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في عدة الحالات المتفق عليها زوجها : فقد ذهب البعض إلى أن عدتها وضع الحمل ، وذهب مالئك إلى أن عدتها أطول العدتين : (عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرين ، وعدة الحامل وهي وضع الحمل) .

ومنشأ الخلاف تعارض نصين عاميين وردان في الموضوع ، أحدهما قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^(١) ، وهيأشمل بعمومها المطلقة والمتفق عنها زوجها ، والآخر قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين »^(٢) ، وهي بعمومها تشتمل الحامل وغير الحامل .

فرأى الأولون تخصيص الآية الثانية بالآية الأولى ، وحجتهم أن الأولى نزلت بعدها فتكون مفسرة لها ، وعليه يكون المعنى : أن المتوفى عنها زوجها تعذر بالعدة المذكورة ، مالم تكن حاملا ، فتعتبر بوضع الحمل ، وبقيت الآية الأولى على عمومها ، فتعتبر الحامل بوضع الحمل ، ولو كانت متوفى عنها زوجها . ورأى الآخرون أن خصوص كل منهما ، أثر في عموم الأخرى . وكان المعنى : أن ذات الحمل تعقد بوضع الحمل ، مالم تكن متوفى عنها زوجها ؛ فإذا كانت متوفى عنها زوجها ، ووضعت قبل مضي مدة المتوفى عنها زوجها ، فلا بد من إثمامها ، فإذا مضت المدة وهي حامل بقيت في العدة حتى تضع حملها ، وإن وضعت حملها قبل المدة ، وجب عليها إثمامها ، فعدتها أطول العدتين ، وهي معاملة بالآيتين .

(١) الآية الرابعة من سورة الطلاق .

(٢) الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

المثال الثالث :

ومن أمثلة ذلك أيضا اختلافهم في نفقة المبوبة وسكنها ، إذا لم تكن حاما . فذهب الحنفية إلى أن لها السكني والنفقة ، وذهب أصحب إلى أنه لا نفقة لها ولا سكني ، وذهب مالك والشافعى إلى أن لها السكني ولا نفقة لها .

ويرجع هذا الخلاف إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ، ومعارضة ظاهر الكتاب له . فالذين أوجبوا لها السكني والنفقة تسکوا بعموم قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم » ^(١)، فقد أوجبت الآية بصرحها السكني ، فوجبت النفقة لأنها قابعة للسكنى في المعهود من الشرع . وأهملوا حديث فاطمة بنت قيس ، وهو أنها قالت : طلقى زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنا ولا نفقة . وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال : « إنما السكني والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .

لم يلتفت الحنفية إلى هذا الحديث ، بل ردوا مقدمين عليه عموم الآية المذكورة ، وسلف لهم في ذلك عمر بن الخطاب الذي روى عنه أنه قال في حديث فاطمة هذا : « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ، يريد الآية التي أشرنا إليها ، ويريد أن السنة قد جرت بوجوب النفقة حيث وجبت السكني . أما الذين لم يوجبوا لها نفقة ولا سكني ، فقد قبلوا الحديث وجهه مختصا الآية بالطلقة الرجعية .

أما الآخرون فقد عملوا هم أيضا في سقوط النفقة ، بحديث فاطمة الذي ثبت عندهم ، كما جاء في موطن مالك أن رسول الله ﷺ قال لها : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد في بيت أم كلثوم ، ولم يذكر فيه إسقاط السكني ،

(١) الآية السادسة من سورة الطلاق .

فبقيت الآية على عمومها في السكنى ، وإنما قطعوا ما بين السكنى والنفقة من اتصال وتلازم ، ولم يروا أن إيجاب السكنى مستلزم لإيجاب النفقة ، خصوصا وقد صرحت السنة بإسقاط النفقة ، والآية بوجوب السكنى ، فـ كأنهم عملوا بالمصدرين اللذين لا يتعارضان .

المثال الرابع :

ومن أمثلة ذلك أيضا اختلافهم في القضاء بشاهد ويمين المدعى . فذهب أبو هنيفة وأصحابه إلى عدم جوازه في شيء ما .

وذهب الجمهور إلى جواز القضاء بالشاهد مع يمين المدعى في الأموال . وسبب هذا الخلاف معارضه ماروى من أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، لظاهر قوله تعالى : « واستشهدوا شهيداً من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل واحد أتان من ترضون من الشهداء » ^(١) .

فقال الحنفية : إن الآية أفادت أن الاستشهاد ، وهو حجة المدعى ، لا بد أن يكون إما برجلين ، أو ب الرجل وامرأتين ، ولا ثالث لها . والحديث تضمن زيادة عما في الكتاب ، والزيادة على الكتاب نسخ ، ونسخ الكتاب لا يكون بأحاديث الآحاد .

أما الجمهور فقد قبلوا الحديث ، وعملا بمقتضاه ، ومنعوا أن الزيادة به على الكتاب نسخ ، وقالوا : إنما زيادة عما في الكتاب ، وليس تغييرا لحكم ثبت بالكتاب حتى تكون نسخا . وقد ألموا الحنفية بعد هذا الرد بأنهم خالفوا قاعدهم هذه في كثير من فروعهم المذهبية ، فقد قدرروا المهر ، ومقدار المسروق بعشرة دراهم ، مع أن القرآن فيما - وهو قوله تعالى : « آتوا النساء صدقائهن » ، بالنسبة للمهر ، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » ،

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

بالنسبة للسرقة - مطلق يشمل القليل والكثير ، فصنيعهم في مثل هاتين المسألتين لا يتفق وصنيعهم في مواضع النزاع التي ردوا بها الأحاديث الأحادية ، بحجة أنها زيادة على الكتاب . ولكن الأحناف يقولون في مثل هذه الفروع التي يعرض بها على قاعدهم : إن الأحاديث التي وردت فيها ليست أحاديث آحاد ، وإنما هي أحاديث مشهورة ، (والأحاديث المشهورة قسم ثالث بين الآحاد والمتواتر)، وللمشهور من القوة ما للمتواتر ، فصح قبولها وتخصيص عموم الكتاب ، أو تقييد مطلقه بها .

ولايختفي أن هذه نزعة قد لا يوافقهم عليها خصومهم ، فالآحاديث المذكورة لم تصل قطعا إلى درجة التوازير الذي يحكمونه في الكتاب بالزيادة والنسخ . ولقد كانت هذه القاعدة مجالا واسعا يرجع إليه كثير من الخلافات الفقهية بين الحنفية وغيرهم . وقد عرض ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » إلى هذه المسألة في الجزء الثاني تحت عنوان (بحث الزيادة على القرآن نسخ) ، وبحثها بحثا مستفيضا ، وأورد لها شواهد متعددة ، وبين أن الحنفية تضاربوا مع أنفسهم في تأصيلها والعمل على خلافها . والموضع هناك عظيم النفع يجب الرجوع إليه والإمام به .

وللإمام ابن تيمية كلام جيد في توجيه الآية التي استدل بها الحنفية في هذا الموضوع ، بما يخرجها عن محل النزاع ، فضلا عن أنها تفيد حصر طريق القضاء في الشاهدين ، كما يريد الحنفية ، ونحن نورده هنا لما فيه من الفوائد الفقهية المتصلة بطرق القضاء على وجه عام :

قال : القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل وامرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه . وبعد أن ذكر الآية قال : فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم

بالسكتابة ، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب؛ فإن لم يكن من يصح إملاؤه أموي عنه وليه . ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين؛ فإن لم يجد فرجل وأمرأتان . ثم نهى الشهداء المتجهملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا بذلك . ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبواها . ثم أمرهم بالإشهاد عند التبایع . ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً، أن يستوئقاوا بالرهان المقبوضة . كل هذا نصيحة لهم، وتعابم وإرشاد لما يحفظاون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شئ . وما يحكم به الحاكم شئ آخر ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين ، والرجل والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالشكوك ، ولا ذكر له في القرآن؛ فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفًا لكتاب الله ، فالحاكم بالشكوك أشد مخالفة .

آية المد اية:

ونحن إنما للفائدة نسوق هنا آية المدينة التي جاء فيها الاستشهاد برجائين، أو ب الرجل وأمرأتين، مع الأشارة إلى مادلت عليه من أهم الأحكام .
قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، ولاتكتب بينكم كاتب بالعدل . ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ، وليملل الذي عليه الحق ولبيق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئاً . فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع أن يهل هو ، فليمال وليه بالعدل .
وامتنعوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى . ولا يأب الشهداء إذا مادعوا . ولا تسأموا أن تكتبوا صغيراً أو كبيراً إلى أجله؛ ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتباوا، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح ألا تكتبواها . وأشمدوا إذا تبایعوا ، ولا يضر

كاتب ولا شهيد . وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعملكم الله ،
والله بكل شيء عالم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة ،
فإن من بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذِّي أَوْتَنَ أُمانته ، ولويق الله ربِّه . ولا تكتموا
الشهادة ، ومن يكتمها فإنَّه آثم قلبه ، والله بما تعلمون عالم »^(١) .

هذه هي الآية ، وهي المعروفة في لسان الفقهاء بأية (المداينة) ، والمراد
بالمداينة: التعامل بالدين ، والدين هو المال الذي يكون في الذمة عيناً كان أو نقداً ،
 فهو يشمل القرض ، والسلم ، وبيع الأعيان بثمن مؤجل . والأجل المسمى
هو: الوقت الذي يعين بين المتعاملين بالتسمية ، كالشهر ، والسنة .

أما أمثلات الأحكام التي تدل عليها الآية ، فإننا نجملها فيما يلى :

(أولاً) - يؤخذ من هذه الآية على وجه عام وجوب الحافظة على الأموال ،
وقد أحتجت أسلوبها على أنواع كثيرة من التأكيدات والتحذيرات المشددة
في أوامرها ونواهيها ، وعليك بتقديرها لتضع يدك على ما اشتغلت عليه من
ذلك ، فتعلم مبلغ عنایة القرآن بحفظ الأموال واستثمارها ، وبتقرير الحق على
وجه يلاء القلوب طمأنينة ، وحسبك في الحافظة على الأموال أن جعلها القرآن
قياماً للناس ، وربط بها سعادتهم في الدنيا والآخرة .

(ثانياً) - طلبت الآية في الاستئثار بالديون أموراً ثلاثة : الكتابة ، والأشداد ،

والرهن المقبوض .

(١) - أما الكتابة ، فقد أشار فيها القرآن إلى ما يجب على الكاتب ، من تحرى
العدل بين الطرفين ، ولا ريب أن تحرى العدل يستدعي العلم بشئون التوثيق الذي
يحفظ الحقوق ، حسب المعروف بين الناس أو المخصوص عليه في القوانين
الموضوعة ، وفي هذا إيجاء قوله إلى أنه ينبغي أن يكون في الأمة المتعلمون القادرون
على القيام بهذه المهمة ، وهم المعروفون اليوم باسم (المحررون) . وأشار فيها أيضاً

(١) الآياتان رقم ٢٨٣ و ٢٨٤ من سورة البقرة .

إلى أن الذى يتولى إملاء الكاتب إنما هو المدين ، والقصد من هذا أن يكون بحضوره واعترافه، ليكون ما في الوثيقة حجة عليه تحفظ الحق الذى يتفق عليه مع دائرته ، ثم وكلت الأملاة المذكور إلى ولية الذى يكفله ويرعى شئونه، فيما إذا كان غير رشيد ، أو عاجزاً باقية تمنعه من النطق ، أو جاهلاً بشئون التعامل وكيفيته ، وذلك حرصاً على حقه ، وخوفاً من أن توقعه حالته في الأسماء إلى

نفسه .

(٢) - أما الرسراط ، فقد طلبت الآية أولاً أن يكون برجلين من المخاطبين ، وهم المؤمنون . وقد أخذ جمور العلماء من هذا ، ومن قوله تعالى في الاستشهاد على مراجعة الرجل لزوجته بعد الطلاق : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، (١) ومن قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ، (٢) - أنه لا يجعل بشهادتين غير المسلم ، وعمموا ذلك في الماليات وغيرها . وقد عرض ابن القيم في كتابه « الطرق الحكيمية » ، لبحث (شهادة غير المسلمين على بعضهم ، وعلى المسلمين) ، وبين آراء الفقهاء فيها وأدلةهم . والناظر في المصادر التشريعية لهذه المسألة يخرج منها بأن الشريعة الإسلامية تقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، وعلى المسلمين ، في لمعاهلات العاهة التي جرت العادة بخصوصها أمامهم أو اشتراكهم فيها .

أما مثل الرجعة ، والزواج ، وطهارة الماء ونجاسته ، وحل الذبيحة وحرمتها ، من الشئون الخاصة بال المسلمين ، والتي يغلب فيها الجانب الدينى - فإن شهادتهم فيها لا تقبل ؛ وبهذا ضعف الاستدلال بأية الاستشهاد على الرجعة . أما تقييد الشاهدين في الآية التي نحن بصددها بكونهما من رجال المخاطبين ،

(١) الآية الثانية من سورة الطلاق .

(٢) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

وهم المؤمنون ، فهو منظور فيه إلى أن الغالب في معاملات المسلمين أن تجري بينهم دون أن يحضرها غيرهم . ومثل هذا التقييد على فرض تسلیم دلالة المفهوم - لامفهوم له باتفاق - فلا يدل على عدم صحة الاستشهاد بغير المسلمين ، مادام الشرط الجوهرى للشهادة ، وهو الصدق ، متحققا .

أما آية النساء ، فيدل سابقاً ولاحقاً على أن (السبيل) فيها ، لا يشمل الشهادة ولا القضاء ، وإنما هو سبيل العزة والقهر من (الكافرين) ، على (المؤمنين) . وفي الواقع أن السبيل في الشهادة والقضاء إنما هو للحق الذي ظهر للقاضى بأى طريق كان ، ولا سبيل لذات الشاهد ، لا على المشهود عليه ، ولا على القاضى . وبهذا تبين أنه لا دلالة لقوله تعالى: «وَإِن يَحْكُمُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ، على منع قبول شهادة غير المسلمين .

وقد أرشد الله بعد ذلك إلى أن الرجل والمرأتين ، يقومون مقام الرجلين في الاستئثار ، إذا لم يوجدا وقت المعاملة ، وأشارت الآية إلى أن الحكمة في جعل المرأةين بمنزلة الرجل الواحد ، هي أن المرأة يغلب عليها النسيان أو الخطأ . ولعل ذلك يرجع إلى أن عارستها لشئون المعاملات العامة قليلة غير مألفة لها ، فليس عندها من المزان ما يجعلها ذاكرة أو حفيظة على كل ماترى منها أو تسمع : تأمل قوله تعالى: «أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» .

(٢) - أما الرهمه ، فقد أرشدت إليه الآية ، إذا كان المتعاملان على سفر ولم يجدا الكاتب . ولا يدل هذا التقييد على أن مشروعيه الرهن في الاستئثار خاصه بتلك الحالة ، لأنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ درعه في المدينة ليهودي ، وجرى التعامل بين المسلمين على الرهن ، في السفر والحضر ، وجد الكاتب أم لم يوجد . وإنما أرشدت الآية إلى ما يقوم مقام الكتابة في الحالة التي يغاب فيها عدم وجود الكاتب ، وهي حالة السفر . وقد وصفت الآية (الرهان)

بأنها (مقبوسة) ، وأخذ منه جمُور العلماء أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وأن مجرد العقد لا يكفي فيه . ورأى المالكيَّة أنه يلزم بالعقد ، ويحبر الراهن على دفع الرهن ، عملاً بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود ، وعلى أن المؤمنين عند شروطهم .

(ثالثاً) - دل قوله تعالى في آخر الآية: «إِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا، فَلْيُؤْدِدْ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمَانَتَهُ» ، على أن طرق الاستئثار التي تضمنتها الآية حق للمتعاملين ، فإذا ماحلت الأمانة فيها بينهم محلها ، وذهبت بخوف الجحود ، وضياع الحقوق ، كان لهم أن يركناها إليهم ، وكان على المدين أن يقدر ثقة صاحبه به ، واتمانه إليه ، فليؤدِّ إلى أمانته ، ولويق الله ربها . وقد استدل الفقهاء بهذا ، على أن الأوامر التي تضمنتها الآية في أصل الاستشهاد ، والكتابة ، والرهن ، ليست أوامر إيجابية وإنما هي إرشادية ، تلفت نظر الناس إلى ما يطمئنون على حقوقهم عند الخوف وعدم الثقة . أما الأوامر المتعلقة بالعدل كتابة وإملاء ، وبأدء الشهادة وعدم كتمانها ، وغير ذلك مما في الآية ، فلم يذهب أحد إلى أنها إرشاد وتعليم ، بل أجمع الكل على أنها للوجوب والتوجيه .

(رابعاً) - دلت الآية بارشارها إلى الكتابة في طرق الاستئثار ، على أنها من طرق القضاء أيضاً ، وإلا لما تحقق أنها وثيقة تحفظ الديون .

وقد اختلف الفقهاء قد يخالف القضاء بالكتابة ، وكانت حجة جمُور أن الكتابة يدخلها التزوير كثيراً ، وأن الخطوط متشابهة ، فلا تفيد الطلاق نيتها على حقيقة ما تحتوت عليه . ولكن المحققين من الفقهاء يرون أن التزوير قدر مشترك بين الشهادة والكتابة ، وربما كان في الشهادة أكثر منه في الكتابة ، وأن طرق مضاهاة الخطوط التي عرفها الخبراء وأنفقواها فقللت من الضرر المتوقع للكتابة ، ولا يوجد مثل ذلك في الشهادة ؛ والمطلوب للقاضي هو ظهور الحق ولو بغلبة الظن

ومى وجد ذلك بطريق ما، وجب عليه الحكم، وكان حكمه نافذا مقبولا في نظر الحق والعدالة.

ومن لطائف ما يحكى في شأن القضاء بالكتابة: أن مدعياً تقدم إلى قاض بوثيقة كتابية موقع عليها بختم المدعي عليه، فقال له القاضى: إنه لا يعمال بهذا الصك لأن الختم ليس بينة شرعية، والبينة هي الشهود. فقال له المدعي: من قال بهذا؟ قال القاضى: الإمام أبو حنيفة. فقال المدعي: هل عندك شهود سمعت من الإمام ذلك؟ فبهرت القاضى ولم يجد جواباً.

ومغزى هذه الحكمة، أن الكتابة كانت هي الطريق الوحيدة في حفظ آراء الفقهاء، ووصولهالينا، ومعرفتنا بها، فإذا كانت مما يعتمد عليه في معرفة القوانين والاحكام، فلا يعتمد عليها في القضايا بتلاته القوانين أولى، وهي تدل في الوقت نفسه على أن اعتماد الكتابة في حفظ الحقوق شأن فطري يدركه أصحاب الفطر السليمية التي لم تطف بها مظاهر التقليد.

هذا ما أردت أن أرشدكم إليه مما تضمنته هذه الآية السكرية التي انخذلها الفقهاء مصدراً لكثير من الأحكام حتى قال بعضهم إنها تضمنت ثلاثة حكمـاً. وعليك أنت باستخراج ما تستطيع استخراجه منها.

المثال الخامس:

ومن أمثلة اختلافهم الناشئ من الاختلاف في هذه القواعد، اختلافهم فيما تدل عليه الآية التي جاء فيها قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح المحسنات المؤمنات، فَمَا ملِكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١). من حكم الزوج بالآية الكتابية.

فقد رأى الجمورو أن حل الأمة مشروط بأمررين: عدم طول الحرمة

(١) الآية رقم ٢٥ من سورة النساء.

المؤمنة ، وأن تكون الأمة مؤمنة ، وذلك جرياً منهم على رأيهم في العمل بالمفهوم ، فإن مفهوم الشرط وهو قوله تعالى: « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولاً » ، يدل على أن من استطاع طولاً نكاح الحصنات المؤمنات ، لا يباح له التزوج بالأمة وأن مفهوم الوصف المذكور من قوله تعالى: « مَنْ فَتَاهُنَّكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ » ، يدل على أنه لا يباح تزوج الأمة الكتايبة .

وخلال المفيءة في ذلك ، جرياً منهم أيضاً على رأيهم في إلغاء العمل بالمفهوم ، فأباحوا نكاح الأمة ، وإن كانت كتايبة .

والترجح بين الرأيين يدفعنا إلى معرفة حجج الفريقين في هذه المسألة الأصولية ، وحملها علم الأصول ، وليرجع إليها من شاء .

٤ - الاختلاف الناشئ عن الأفتئه بخلاف في خصيم القواعد الفقهية

ويتحقق باختلاف الفقهاء الناشئ من الاختلاف في القواعد الأصولية ، الذي ذكرنا له هذه الأمثلة السابقة ، اختلافهم الناشئ من تحكيم القواعد الفقهية . ويظهر هذا في موقفهم أمام الحديث المعروف بحديث « المصاراة » ، وهو ماروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لَا تَصْرُوا إِلَيْنَا بِالْغَنْمِ ، فَنَأْتَاهُمْ بَعْدَ ، فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَارِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُوهَا ، إِنْ شَاءْ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءْ رَدَهَا ، وَصَاعًا مِنْ قَمَرٍ ». والمصاراة هي الدابة التي ربط ضرعها ليجتمع اللبن فيه ، من قوله صريت الماء في الخوض - بالتخفيض والتشديد - إذا جمعته . والمراد بالنظرين: الرأيان ، والصاع قدحان وثلث .

فكان العلماء أمام هذا الحديث فريقين : فريقاً أخذ به تقضاه ، فأثبتت حق الرد للمشترى ، وإلزامه بصاع من تمر يدفعه إلى البائع ، سواءً كان اللبن

قليلًا أم كثيراً . ومقتضاه أن اللبن لا يرد عليه ، لأن الحديث أثبت له صاع
تمر بدلًا عن اللبن .

وخالف الفقهية هذا الحديث ، فلم يثبتوا الرد بعيب التصرية ، ولم يوجبا
رد الصاع من التمر . ومنشأ ذلك عندهم أن الحديث فيما يرون يخالف
الأصول الفقهية من جهات ، فلا يصح الأخذ به :

يخالفها من جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر ، والتمر ليس مثليا ، ولا قيميا
لبن ، والقاعدة أن ضمن المثلثيات يكون بمثلها ، والقيميات بقيمتها .

ومن جهة أنه قد حدد قدر الضمان بالصاع ، ولم ينظر إلى كمية اللبن ،
والقاعدة أن الضمان إنما يكون بقدر التالف .

ومن جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر مع بقائه ، والقاعدة أن الأعian
إنما تضمن عند هلاكه .

قالوا : فلما خالف الحديث هذه القواعد الفقهية ، وهي مقطوع بها ، وجب
رده . ولم يثبتوا بهذا حق الخيار للمشتري بعيب التصرية ، كما لم يوجبا
عليه الضمان المذكور . وقد حاولوا بعد هذا طعن الحديث تارة بالقبح في
الصحابي الراوى ، وأخرى بالاضطراب ، وثالثة بالنسخ ، ورابعة بـ « نه معارض
بقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » . وقد قال الصناع
في كتابه سبل السلام : وكلها أعدار مردودة ، ثم عرض لتفصيل الرد عليهم ،
وليرجع إليه من شاء .

وقال ابن القيم في الرد عليهم : (وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول
فلا يقبل ، فيقال : الأصول كتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع أمةه ، والقياس
الصحيح الموافق للكتاب والسنة . فالحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف
يقال الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل . والأصول في الحقيقة اثنان

لثالث لها : كلام الله ، وكلام رسوله ، وما عداهما فردود إليهم ، فالسنة أصل
قائم بنفسه ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع . ٤١

قال الإمام أحمد : إنما القياس أن تقيس على أصل ، فاما أن تجئ إلى
الأصل فتخدمه ، ثم تقيس ؟ فعلى أي شيء تقيس ؟

وقد تقدم موافقة حديث « المصرة » لقياس ، وإبطال قول من زعم
أنه خلاف القياس ، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح ، وأما
القياس الباطل ، فالشريعة كلها مخالفة له .

والذى يفهم من كل ما كتبه فى هذا الموضوع ، أن الحديث أصل فى الرد
على التدليس والغش ؛ فإنه والخلاف فى الصفة من باب واحد ، والتدعى أولى
فى الرد به من العيب ، ولا ريب أن هذا مخصوص القياس ، وموجب العدل ، فإن
المشتوى إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع فى المبيع ، ولو أنه
علم فى المبيع خلافها لم يبذل له ما بذل ، فإذا زاده بالمبيع مع التدليس والغش
من أعظم الظلم . أما كيفية الضمان وأنه بالآخر ، فقد نظر فيه إلى المعروف عندهم ،
وتختديله بالصاع إنما كان حسما للنزاع فى تقدير الضمان ، وكان من التمر لأنه
أقرب شيء يشبه اللبن فيما يقتاته العرب . ومى اتفق الطرفان أو الحكم على
كيفية الضمان وقدره ، كان محل الرضا والعدالة .

وانكشف بهذه الأمثلة فى سبيل الأرشاد إلى أسباب الخلاف الواقع
بين الفقهاء فيما يعم القرآن والسنة ، ولنتنقل بكم إلى النوع الآخر وهو :

(إنما) أسباب الافتلاف التي تختص السنة وعدها

وترجع هذه الأسباب إلى ثلث جهات : جهة الرواية والنقل ، وجهه فعل
الرسول ودلالته بالنسبة إلى الأمة ، وجهة تكييف التقرير الصادر منه عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
لفعل شيء رأى غيره يفعله .

٥ - الامر بعرف الذى يختص السنة من هبة الفعل والرواية

والاختلاف الذى يرجع إلى هذه الجهة يمكن إجماله فيما يأتى : أن يصل الحديث إلى أحد الأمة بينما لا يصل إلى غيره . أو يصل إليهم ، ولكن يصل إلى أحد هم عن طريق لا تقوم به الحجة ، بينما يصل إلى الآخر عن طريق تقوم به الحجة . أو يصل إليهم من طريق واحد ، ولكن يرى أحدهما أن في بعض رواته ضعفا لا يراه الآخر . أو يصل إليهم من طريق واحد متفق على أوصاف رجاله ، غير أن أحدهما يشترط في العمل به ثم شروطاً يشترطها الآخر ، كعرضه على كتاب الله ، أو فقهه المحدث ، أو اشتهر الحديث فيما تعم به البلوى ، أو الاتصال وعدم الأرسال ، وغير ذلك .

وقد نشأ من هذه الجهة اختلاف واسع النطاق بين أئمة الحديث ، وتبعه اختلاف الفقهاء في العمل بالأحاديث المروية ، وعدم العمل بها ؛ ولعل ذلك أوسع أسباب الاختلاف بين الآئمة في الأحكام التي لسنة دخل فيها ، إما على سبيل الاستقلال ، أو على سبيل البيان للكتاب .

٦ - الارغاع في الاختلاف الذى يختص السنة منه هبة الفعل

فإنه بالنظر إلى فعل الرسول ودلالة بالنسبة إلى الأمة يتبيّن ما يأتى :

(١) - فعل ثبت أنه من خواصه عليه السلام ، وذلك كوجوب صلاة الصبح ، والتهجد بالليل ، والتزوج بما فوق الأربع ، أو بغير مهر . وهذا القسم لا يدل الفعل فيه على مشاركة الأمة له .

ولم يكن قد يقع الخلاف بين العلماء في أن الفعل خاص به ، أو عام يشمل أمته ، وذلك كالتزوج بلفظ الهمة ، فقد أجازه الحنفية ، بدلالة قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة ، إن وهبته نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين ». (١) بناء على أن الأصل في أفعاله عليه عليه السلام أن تكون

(١) الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب .

تشريعًا عاماً ، ولم يثبت لديهم خصوصية ذلك به ﷺ . ومنعه غيرهم بناء على أنه خاص به ﷺ ، كارشد إليه الآية في قوله : « خالصة لك من دون المؤمنين ». ووجه الخنفية هذا الخلوص إلى سقوط المهر ، لا إلى الصيغة . وينبئ على هذا أنه يجوز لغيره من أمته أن يعقد النكاح بلفظ اليمونة على مذهب الحنفية ، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعية ، مع انها قائم جيئاً على عدم سقوط المهر ، وإن لم يجر له ذكر في العقد ولا فيها بينهما .

(٢) - فعل ثبت أنه بيان لنص من الكتاب ، وهذا تشريع في حق الأمة باتفاق ، وحكمه حكم النص الذي يعتبر أصلًا له ، فإن كان الوجوب فالوجوب ، أو الندب فالندب ، أو الإباحة فالإباحة .

ويعرف أن الفعل بيان للنص تارة ، بتصريح مقاله ﷺ ، كقوله : « صلوا كما رأيتُمني أصلى » ، وقوله ﷺ : « خذوا عن مناسككم » ، فإنه بما قد دلا على أن صلاته عليه الصلاة والسلام ، بيان لقوله تعالى « وأقيموا الصلاة » ، وأن وجهه وعمره ، بيان لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمر لله » .

ويعرف تارة أخرى بوقوعه عقب بمحمل ، أو عام ، أو طلق لم يسبق منه بيان له لعدم تطبيقه ، وذلك كقطعه ﷺ يد السارق من الكوع ، بياناً لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم »^(١) ، وكتميمه إلى المرفقين ومسحه كل الوجه ، بياناً لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »^(٢) .

هذا وقد يقع الخلاف أيضاً في أن الفعل الصادر منه بيان ، أو ليس بياناً ، فينشأ بذلك خلاف في الحكم الذي يدل عليه . وهذا مثل مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فإن الحنفية قالوا بعدم وجوبها مع

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

مواظبه عليهما بناء على أنها ليست ببياناً لل موضوع الواجب . ورأى غيرهم وجوبها في الموضوع ، بناء على أن مواظبه عليها كانت ببياناً للموضوع الواجب .
(٣) - فعل لم تثبت خصوصيته به بكل الله ، ولم يثبت أنه وقع ببياناً لنص سابق عليه ، ولكن قد عرفت له صفة شرعية من قبل أن يفعله . وذلك مثل صلاة النوافل الراقبة مع الفرائض ، قبلاً ، أو بعده . وحكم هذا القسم أن ممتهنه فيه .
(٤) - فعل لم يثبت فيه شيء مما تقدم ، لا خصوصية ، ولا بيان ، ولا معلومية الصفة الشرعية .

وهذا القسم قد اختلف العلماء في صفتة بالنسبة إلى الأمة . على أقوال : قيل يدل على الوجوب ، وقيل يدل على الندب ، وقيل يدل على الإباحة ، والختار أنه إن كان قرابة ، أي من جنس ما يتقرب به إلى الله ، ولم يوازن عليه ، دل على الندب في حق الأمة . وإن لم يكن من جنس القربات ، دل على الإباحة بالنسبة لها . وإنما كان هذا هو المختار لأن المتيقن من صدور الفعل منه بكل الله إباحته ، فلا يثبت مزاد عليه إلا بدليل .

وبهذه القاعدة التي ذكرناها لأفعال الرسول بكل الله يعرف منشأ اختلاف الأئمة فيما ورد منها بالنسبة للأمة .

٧ - الاختلاف الذي يختص السنة منه بغير التقرير

أما التقرير ، وهو سكته بكل الله عن الأنكار عند روشه شخصاً يفعل شيئاً ، فقد اتفق العلماء على أنه يدل على إباحة ذلك الفعل ، لأن النبي بكل الله لا يقر أحداً على فعل منكر في الدين . وشرطوا لذلك أن يكون قادراً على الأنكار ، وأنه لم يعلم تقدماً إنكاره على ذلك الفعل ، فإن لم يكن قادراً على الأنكار ، أو كان قادراً ولكن علم تقدماً إنكاره عليه فإنه لا يدل على إباحة الفعل .

وقالوا أيضاً إن التقرير المذكور إذا اقترب بالاستبشار وإظهار الفرح بالفعل الذي رأه، كان ذلك أدل على الآباهة.

وقد يوجد التقرير، ويظهر الاستبشار، ولكن يختلف العلماء في مثار التقرير، ومنشأ الاستبشار، فهو مشروعية الفعل فيدل على الآباهة، أم شيئاً آخر وراء المشروعيّة، وأن المشروعيّة لم تكن ذات دخل في التقرير والاستبشار فلا يدل على الآباهة؟.

وقد كان من أثر ذلك، اختلاف الفقهاء في اعتبار «القيافة» دليلاً على ثبوت النسب. فذهب إليه صالح والشافعية، وخالفهم في ذلك الحنفية.

والقيافة مصدر قاف قيافة، والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف أصحابها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه والأصل في هذا الموضوع ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «دخل على مكثلاً ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر إلى مجرز المدجلي، نظر آنفاً إلى زيد ابن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال هذه الأقدام بعضها من بعض»، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامة من زيد، لأنّه كان أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض شديد البياض. أقرّ الرسول مكثلاً في هذه الحادثة مجرز المدجلي على القيافة، واستبشر بهم لته التي قالها في زيد وأسامة، والتقرير المقترن بالاستبشار، أقوى صور التقرير الذي يدل على إباهة الفعل.

ومن هنا قال صالح والشافعية، وجمهور العلماء، باعتبار (القيافة) دليلاً

في ثبوت النسب، ولكن الحنفية قالوا إن سكوت النبي مكثلاً على فعل مجرز وعدم الانكار عليه، ليس تقريراً لفعله، حتى تتحذى القيافة دليلاً على ثبوت النسب، لأنّ نسب أسامة كان معلوماً من قبل وأنه لزيد، وإنما كان الكفار يقدحون في نسبة لما بينه وبين أبيه من تباين اللون. واستبشاره إنما كان لإلزام

الكافر الطاعنين في نسب أسامة، بما يقررونه ويعتمدون عليه في عاداتهم وأعرافهم، وإذا فلما السكوت في هذه الحادثة من باب التقرير الدال على مشروعيه الفعل، حتى تكون القيافة دليلاً على ثبوت النسب، فهذا نوع اختلافهم في دلالة التقرير المقترب بفعل خاص، على شروعيه ذلك الفعل أو عدم المشروعية.

أما ترجيح أحد الرأيين في المسألة، فسيبille استقصاء كل ماورد فيها، ومرجعه كتب الفقه والحديث. وإن الناظر فيها يخرج بترجح رأى الجمهور، واعتماد أن «القيافة» دليل يعتمد عليه شرعاً في ثبوت النسب. وهو بعد هذا يلتقي مع ما تقرر في الشريعة على وجه عام من وجوب الرجوع في معرفة الواقع على وجهها، إلى قول أهل البصر والمعرفة. وقد كان هذا أصلاً عظيماً في الأخذ برأى الطب الشرعي، في الحوادث التي يعتبر القانون نظرها، لتبيان جمحة الحق فيها، من اختصاصه. ويُكَن أن ناج من هذا الباب إلى الاعتماد في القضاء والحكم، على الوسائل الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء من قبل، كتحليل الدم وكآثار الأيدي والأقدام، وغير ذلك، مما يعرفه علماء التحقيقات الجنائية وأهل الخبرة، ويشهدون بصحتها، أخذها من التطبيق المتكرر الذي يحدث علماء، أو غلبة ظن على الأقل، في حقيقة ما يدل عليه.

ولهذا الموضوع صلة وثيقة بموضوع الحكم بالقرائن في الشريعة، وما القيافة وتحليل الدم، وإظهار آثار البصمات ومضاهاها، إلا قرائن لها دلالات يفهمها العارفون لها.

القضاء بالقرآن

ومما ينبغي المسارعة إليه في هذا المقام، أن الناظر في كتب الأئمة، يرى أنهم بمحضهن على مبدأ الأخذ بالقرآن، في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بما مذهبها إما المالكية، والحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية. وقد أفاصل ابن القيم في كتابيه: (إعلام الموقعين، والطرق الحكيمية)، في هذا المقام، بما لا يدع مجالاً للشك في اتخاذ القرآن بيئة للقضاء. ومن قوله: (لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبين وظهرت أماته، بقول أحد من الناس). وهذا منه بناء على تفسير كلية (بينة) الواردية في لسان الشرع بعابين الحق ويظهرهـ (وهي نارة تكون أربعة شهود) إلى أن قال: (وتكون شاهد الحال في صور كثيرة). ثم قال (ولم يزل حذاق الحكم والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا افراها). وقال: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شهادته والقرائن الحالية والمقابلة أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه).

ثم ذكر وقائع كثيرة قص القرآن والسنة الحكم فيها بمقتضى القرآن، وجرى على ذلك عمل الصحابة والتابعين؛ فمن ذلك قيص يوسف في حادثي إخوته وامرأة العزيز.

ومن ذلك حكم سليمان بين المرأتين اللتين ادعتا ولداً إذ قال: انتوني بالسكنين أشقة يبنجا نصفين، فقالت الصغرى: وقد كان داود حكم بالولد للكبرى - لاتفاق رحمة الله، هو ابنتها، فقضى به للصغرى مقتداً على ما بادأ منها من قوة الشفقة والأشفاق.

وبهذا يتبيّن أن الأخذ بالقرائن في الأحكام، ليس من مبتكرات القوانين
الحديثة، وإنما هو شريعة إسلامية جاء بها كتاب الله، وقرارته السنة، ودرج
عليه حكام المسلمين وقضائهم في جميع العصور ، وأن رمي الشريعة بالقصور
أو الجمود في طرق الحكم، ناشئٍ إما عن الجهل بها، وعدم الاطلاع على كنوزها،
أو عن سوء النية ، وقصد تشويه الحق والجمال .

نعم كان للمحدثين ظاهرة التنظيم والتنوع ، مع العلم بأن كل ما أوردوه
من تقسيم للقرائن موجود بذاته في كتب الفقه الإسلامي ، لا ينقصه إلا الأسماء
الجديدة، والذهب هو الذهب ، وإن علاه الصدأ .

وإذ وصلنا إلى هذا الحد من شرح كلمات (فقه ، قرآن ، سنة) وما
اقتضته من بحوث وتجيئات لا بد منها؛ فقد صرحت لنا أن نشرع بمعونة الله
في آيات الموضوع الذي وقع عليه اختيارنا في هذا العام ، وهو موضوع
(القصاص) ، وعلى الله نعتمد .

القصاص

الباب الخامس

العقوبات في الشريعة

١ - الجنابة في حرف الشرع ولسان الفقهاء .

٢ - رادع الدين ، ورادرع السلطان .

٣ - مسلك الشريعة في تقرير العقوبات الدينية :

المسلك الأول - العقوبة الشخصية .

المسلك الثاني - العقوبة التفويضية .

٤ - المسلك الأول - العقوبة الشخصية :

١ - عقوبة الاعتداء على الدين بالردة .

٢ - عقوبة الاعتداء على الأعراض بالرزا ، أو القذف .

٣ - عقوبة الاعتداء على الأموال بالسرقة ، أو على الأمان العام بالخواربة
والأفساد في الأرض .

٤ - عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر .

٥ - عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل ، أو بما دونه من القطع أو الجرح .

٦ - حق الله ، وحق العبد .

٧ - الفروق بين الحدود والقصاص .

٨ - المسلك الثاني - العقوبة التفويضية :

٩ - معنى التغريم وكلام الفقهاء فيه .

١٠ - هل يصل التغريم إلى مأمور مقدار الحد ؟

١١ - هل يصح التغريم بأخذ المال ؟

٨ - هدف الشريعة من تقرير العقوبة :

أ - حكمة تثبيع العقوبات الدنيوية .

ب - سبل الوقاية من الأجرام .

ج - العقوبة الدنيوية لابد منها .

د - حكمة تنويع العقوبات الدنيوية إلى نصية وتفويضية .

هـ - الاحتياط في الحكم بالعقوبة .

و - أثر توبه الجاني في إسقاط العقوبة .

٩ - اتهام الشريعة بالتفصير أو الأسراف .

القصاص جانب من جوانب العقوبات الجنائية في الإسلام ، ومن المفيد قبل الكلام على فقه القرآن والسنة فيه ، أن تلتفت الانظار إلى أمور لا بد من مراعاتها ، تحديداً للروح العام الذي بنيت عليه العقوبة في الشريعة الإسلامية . وهي ما يأنى :

١ - الجنائية في عرف الشرع وأسامه الفقهاء :

الجنائية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر ، وفي عرف الشرع اسم لفعل

محرم حل بنفس أو مال .

وخصص الفقهاء كلمة (جنائية) بما حل بالنفس أو الأطراف والجروح ،

كما خصصوا كلتي (غصب) ، و(سرقة) بما حل بالأموال ، وكلتي (زنا) ،

و (قذف) بما حل بالأعراض ، وكلمة (ردة) بالخروج عن الدين ، وكلمة

(حرابة) بالأفساد في الأرض ، وكلمة (بغى) بالخروج على جماعة المسلمين ،

وكلمة (سكر) بأفساد العقل .

٢ - رادع الدينه ورادع السلطنه :

حضرت الشريعة الإسلامية ارتکاب المحرمات على وجه العموم ، منذرة بعقوبة الآخرة ، على صورة تشير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الأقدام على شيء منها ، وقدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ثم وضعت لبعض الجنایات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية ، حتى يتأثر في دفعها وجزر الناس عنها ، رادع الدين ، ورادع السلطان.

فا كان من الجنایات خفياً لا يمكن ضبطه بظاهر محددة ، كالغيبة ، والنميمة ، والحسد ، والخهد ، والكذب ، وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقي أكثر من اتصاله بالجانب العملي ، أو كان متصلة كثيراً بالجانب العملي ، ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الأجرام ، كأخذ المال غصباً ، اقتصرت فيه على التحذير بالعقوبة الأخروية ، التي ترجع إلى العليم بما تنطوي عليه الجوانح وما تخفيه الصدور .

وما كان منها متصلة بالحياة العامة ، وله آثاره السيئة في حقوق الأفراد والجماعات ، وله من عنوانين الأغرار في الشر أقصاهما ، جعلت له عقوبات دنيوية ، على الحاكم تطبيقها وتنفيذها .

٣ - سلوك الشریعه في تقریر العقوبات الدنيوية :

سلكت الشریعه في تقریر العقوبة الدنيوية مسلكين بازدين :
السلوك الأول - العقوبة النصية .

السلوك الثاني - العقوبة التفویضية .

٤ - المثلث الاول - العقوبة النصيمية :

نص في القرآن أو السنة على عقوبات محددة لجرائم معينة ، هي من هموم

الجرائم بمنزلة الامهات ، نظرا إلى دلالتها على تأصل الشر في نفس الجاني ، وإلى شدة ضررها في المجتمع ، وإلى حرمة ما وقعت عليه في الفطر البشرية .
وهي الجرائم الآتية :

١ - عقوبة الاعتداء على الدين بالردة :

الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ماعلم من الدين بالضرورة ، أو ارتکاب ما يدل على الاستخفاف والتکذيب . والذى جاء في القرآن عن هذه الجريمة ، هو قوله تعالى : « ومن يردد منكم عن دينه فیمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأُولَئِكَ جبّطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (١) ، والآلية كما ترى لا تتضمن أكثر من الحكم بمحبوط العمل ، والجزاء الآخرى بالخلود في النار .

أما العقاب ، الدنيوى لهذه الجناية ، وهو القتل ، فيثبته الفقهاء بحديث يروى عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وقد تناول العلماء هذا الحديث بالبحث من جهات :
هل المراد من بدل دينه من المسلمين فقط ، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً مثلاً ؟

وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة ، فتفتت إذا ارتدت ، كما يقتل إذا ارتد ، أو هو خاص بالرجل ، والمرأة لا تقتل بالردة ؟
وهل يقتل المرتد فوراً ، أو يستتاب ؟

وهل للامتناب أجل ، أو لا أجل لها فيستتاب أبداً ؟
وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة ، إذا لوحظ أن كثيراً من

(١) الآية رقم ٢١٧ من سورة البقرة .

العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاديث، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الـ^{كراهة} على الدين؛ فتقول تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»^(١)، وقال سبحانه: «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٢).

ب - عَفْوَةُ اللَّهِ عَنْ زَرَاءِ عَلَى الْعُرَاصِهِ بِالزَّنَنَأُو القَذْفِ :

وقد جاء في الزنا قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَامْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا، إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا»^(٣)، وقوله تعالى: «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً، وَلَا تَأْخُذُوهُنَّ بِهِنَّ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُشَمِّدَ عِذَابُهُنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . الزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً ، وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشَرِّكَةً، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

وبينما يعلم هنا :

أولاً — أن كثيراً من العلماء يرى أن ما تضمنته آية النساء كان هو العقوبة أولاً لجريمة الزنا، ثم جاءت عقوبة الجلد المذكورة في آية النور بدلاً منها. ونقل الرازي عن أبي مسلم الأصفهاني، وهو من لا يرون وقوع النسخ

(١) الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٩٩ من سورة يونس.

(٣) الآيات رقم ١٥ و ١٦ من سورة النساء.

(٤) الآيات الثانية والثالثة من سورة النور.

في القرآن ، أن الآية الأولى منها ، وهي قوله تعالى : « واللائين الفاحشة » ، خاصة بمحرمة المرأةين مع بعضها ، وعقوبتها كثيارة جاء في الآية الحبس إلى الموت . وأن الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم » ، خاصة بمحرمة الرجلين مع بعضهما ، وعقوبتها كما انطبقت الآية ، الا يندا بالقول والفعل . وأن آية النور ، وهي قوله تعالى : « الزانية والزاني » ، خاصة بمحرمة الرجل مع المرأة وعقوبتها الجلد ؛ وبذلك يكون القرآن في نظر أبي مسلم الأصفهاني ، قد استكمل عقوبة الجنائية على المرض في جهاتها الثلاث ، وتكون الآيات كلها حكمة لانسخ في شيء منها .

ثانياً - أن الفقهاء حملوا آية النور على غير المحسن ، وبينوا في كتبهم شروط الإحسان ومصادرها ، أما المحسن فقد قرروا أن عقوبته الرجم ، أخذها من عمل الرسول ، ومن أحاديث وردت في هذا الشأن .

وقد أنكر الخوارج الرجم ، واحتجوا بوجوه أوردها الفخر الرازي في تفسيره ، ولعلمهم أنكروا أنه تشريع عام دائم ، واعتبروا أن ما حصل من الرسول كان على سبيل السياسة والتعزير ، كا يرى الخنزفية في تغريب غير المحسن .

ثالثاً - أن كثيراً من العلماء ، حمل آية « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ... » ، على مجرد التغفير من تزوج البغي ، وعليه لا تكون من آيات العقوبة .

وقال ابن القيم الجوزي في كتابه زاد المعاد :

(صرح الله سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانية في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها إما زان أو مشرك ، ثم صرّح بمحرمة ف قال : « وحرم ذلك على المؤمنين » ، ولا يخفى أن دعوى اليسخ للآية بقوله : « وأنكحوا الأيامى

منكم» ، من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حل النكاح على الزنا ، إذ يصير معنى الآية : الزان لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانة لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا ؛ كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والأماء بشرط الأحسان ، وهو العفة ، إلى أن قال : فلن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي ، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة ، وأيضاً فإن البغي لا يؤمّن أن تفسد على الرجل فراشه ، وتعلق عليه أولاداً من غيره ، والتحريم يثبت من غير هذا ، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد حذر قرآن هذه الآية على مرشد الغنوبي حينما استأذنه أن يتزوج بغيها ، وقال له « لاتنكحها » .

وليس من القصد هنا أن نوازن بين هذين الرأيين ، وإنما القصد أنه على رأى ابن القيم ، يكون للزناء عقوبة أخرى أدبية بعد العقوبة المادية ، وهي أثر للعقوبة المادية الأصلية لجريمة الزنا .

ونستطيع أن نأخذ من هذا ، ومن الحكم بحرمان القاتل من الميراث ، والحكم بإهدر شهادة المحدود في القذف . - أن الشريعة الإسلامية تقرر في مصادرها الأولى ، (الكتاب) و (السنّة) ، العقوبات التبعية .

هذا ماجاء في الزنا ، أما ماجاء في القذف ، فقوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلدوه ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلاحوا ، فإن الله غفور حيم . والذين يرمون أزواجاً لهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات باطلة إنها لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باطلة

إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عايمها إن كان من الصادقين ^(١) .
ويلاحظ هنا أنه لما زالت الآيات الأولى ، وفيها أن عقوبة القاذف إذا
لم يأت بأربعة شهادة ثمانون جلدة ، وفهم الأصحاب منها أن حكم قذف الزوجة
وقذف الأجنبية ، سواء في هذه العقوبة – نشأت فيما بينهم مشكلة تقدموها بها
إلى الرسول وهي : أرأيت لو وجد أحدنا أمرأته على فاحشة كيف يصنع ؟
إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، وإن ذهب ليأتى
بالشهود انتهى كل شيء . فسكت الرسول صلوات الله عليه وسلم ولم يحب عن هذه الشكوى .
فليما كان بعد ذلك أتاه السائل فقال : إن الذي سألك عن هذه قد ابتليت به ،
فأنزل الله قوله : « والذين يرمون أزواجاًهم ... » ، وبهـا حلـت المشـكلـة ،
وأقيمت الشهادات الأربع من الجانيين محل الشهود الأربع ، ودفع بها العقاب
وكان الحكم بينهما بعد هذا ، التفريق الأبدي . وكانت هذه الآية ناسخة أو
مخصوصة لعموم الآية الأولى ، وكانت أصلاً تشرعـياً لما هو معروـفـ فيـ لـسانـ
الـفـقـهـاءـ بـاسـمـ (اللـعـانـ) ، وـقـدـ تـكـفـلتـ كـتـبـ الـفـقـهـ بـبيـانـ أحـكـامـهـ .

والذى يتصل من هذا بموضوع العقوبات ، تعين المراد بالعذاب ، في قوله
تعالى : « ويـدرـأـ عـنـهـاـ العـذـابـ أـنـ تـشـهـدـ . . . » .

هل هو الحد الذى بين في الآية الأولى ، ويكون الفارق بين قذف الزوجة
وقذف غيرها هو الاختفاء عن الشهود الأربع بالشهادات ، فإذا امتنعـتـ
عن الشهادات أو امتنعـ،ـ أـقـيـمـ الحـدـ الأـصـلـىـ ،ـ وـهـوـ الجـلدـ،ـ عـلـىـ المـمـتنـعـ
منـهـماـ ؟ـ .

أو أن العذاب المذكور في الآية شيء آخر غير الحد ، ويكون الفرق بين
القذفين من جهة قيام الشهادات مقام الشهود ، ومن جهة قيام عقوبة أخرى
مقام عقوبة الجلد ؟

(١) الآيات من رقم ٤ إلى ٩ من سورة النور .

رأيان للفقهاء ، الأول منها للشافعية ، وثانيهما للحنفية والموقفة عندم
التي عبر عنها في الآية بالعذاب ، هي الحبس ، والترجيح بين الرأيين مذكور
في كتب الفقه .

وعلى مذهب الحنفية يكون لقذف عقوبتان ، عقوبة الجلد في قذف
الأجنبية ، وعقوبة الحبس في قذف الزوجة .
وبهذا يكون الحبس كعقوبة ، ذكر في القرآن ثلاث مرات ، في ثلاثة
جنابات :

إحداها : قذف الزوجة ، على فهم الحنفية .

والثانية : الفاحشة تقع بين المرأةين ، على فهم أبي مسلم الأصفهاني .

والثالثة : جنابة الأفساد في الأرض في قوله تعالى : «أو ينفوا ...» ، على
رأى الحنفية كما تقدم .

٤ - عقوبة الاعتداء على الأموال بالسرقة؛ أو على الأموال العام

بالمخاصمة والدُّفَادِ في الدُّرْصَمِ :

وقد جاء في السرقة قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح
فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم »^(١) .

وقد تكلم الفقهاء في هذه العقوبة ، أخذنا من الأحاديث الواردة فيها ،
على السارق ، وعلى مقدار المسروق ، ونوعه ، وعلى معنى السرقة ، ومكانتها ،
و زمانها ، وعلى المسروق منه .

وتكلموا على اجتماع القطع والضياع ، أو عدم اجتياعهما .

وتكلموا على محل القطع وكيفيته .

(١) الآياتان رقمان ٣٨ و ٣٩ من سورة المائدة .

وتكلموا على أن التوبة وصلاح النفس يسقطان الحد، أو لا يسقطان .
ولهم في كل ذلك تفريعات كثيرة ، وآراء وحجج متعددة ، مما يفسح
 أمام الناظر المجال في تدقيق النظر ، لمعرفة المتفق عليه في إقامة هذه العقوبة ،
 وترجح ما يراه من المسائل المختلفة فيها .

وقد جاء في الاعتداء على الآمن بالمحاربة والإفساد ، قوله تعالى : « إنما
 جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا ،
 أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ،
 ذلك لهم خزي في الدنيا ». وقد عرضنا للكلام على هذه الآية في أسباب
 الاختلاف بين الفقهاء ^(١) .

د - عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر :

لم يرد هذه الجناية عقوبة دنيوية في القرآن ، وإنما الذي جاء فيه بالنسبة
 إليها ، قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الحر والميسير والأنصاف والأذالم
 رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفرون ». إنما يريد الشيطان أن
 يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحر والميسير ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن
 الصلاة ، فهل أنتم منتهون » ^(٢) .

أما العقوبة الدنيوية ، فقد ورد أن النبي ﷺ ضرب الشارب بجريدة نحو
 أربعين ، وفعله أبو بكر كذلك بعده ، وأن عمر ضربه ثمانين ، وورد
 غير ذلك .

وجاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، لم يبين في الحر حداً .
 وللنظر في هذا الموضوع أن يرى أن العقوبة في شرب الحر ليست حداً

(١) راجع ماذكرناه في الصفحات من ٤٥ إلى ٦٥ من هذا الكتاب .

(٢) الآيات رقم ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

ملزمًا في كنه وكيفه ، وإنما هو نوع من التعزير الذي نتكلم عليه بعد .

٥ - عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل ، أو بما دونه منها الفعل

أو الجرعة :

وهذا هو الموضوع الذي سنتناوله بالبحث ، بعد الاتمام من هذا التمهيد إن شاء الله ، وهناك نسق ماورد فيه من قرآن وسنة .
هذه هي جملة (العقوبات النصية) ، التي جاء بها القرآن والسنة لهذه الجرائم التي أشرنا إليها .

٥ - هو القهوة العصر :

ويينبغى أن يلاحظ هنا ما يأتي : أن هذه الجرائم التي نصت الشريعة عليها وعلى عقوباتها ، منها ما يراه العلماء اعتداء على حق الله الخالص ، وذلك فيما يتعلق بحرمة الدين ، والنسب ، والأمن العام .

ومنها ما يعتبرونه جامعاً بين حق الله وحق العبد ، وحق العبد غالب ، وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الأدمي وأعضائه .
ومنها ما يعتبرونه كذلك جامعاً بين الحقين وحق الله غالب ، وذلك فيما يتعلق بحرمة العرض .

والفرق بين الحقين ، أن حق الله ، ماتتعلق به النفع العام للجهازة البشرية ، ولم يختص بوحد من الناس ، ونسب إلى الله مع تنزهه سبحانه عن أن ينفع بشيء ما ، تعظيمًا ل شأنه ، وتنورها بخطره في المجتمع .

أما حق العبد ، فهو ماتتعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .

وقد اصطلحوا على تسمية عقوبة الاعتداء على مال خالص فيه الحق لله ، أو غالب ، بالحر ، وعلى تسمية العقوبة فيما غالب فيه حق العبد ، بالقصاصى .

٦ — الفروق بين الحدود، والقصاص :

ونظراً لاختلاف هذه الجرائم على هذا النحو، اختلفت أحكام الحدود، والقصاص، ووجدت بينهما فروق نذكرها بعد.

وضئلاً للعدل في الجميع، روعى الاحتياط في ثبوت الجريمة والحكم بالعقوبة وتنفيذها، وأصل هذا قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم »، وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للMuslimين مخرجاً خلوا سبيلهم ، فإن الإمام لأن يخليه في العفو، خير من أن يخليه في العقوبة » .

وقد أجمع الفقهاء على ذلك ، وتكلموا في أبواب هذه العقوبات على الشبهة ، فعرفوها وقسموها ، وبينوا ما يسقط العقوبة منها وما لا يسقط.

أما الفروق التي بين الحدود والقصاص، والتي هي في الواقع أثر لاختلاف بين طبيعتهما كما سلف ، فإننا نسوق فيها ما كتبه صاحب الأشيه في قاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات) ، قال :

إن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل :

الأولى — يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص، دون الحدود.

الثانية — القصاص يورث ، والحد لا يورث.

الثالثة — لا يصح العفو في الـ حدود ولو كان حد القذف ، ويصح في القصاص .

الرابعة — التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل، بخلاف الـ حدود، سوى حد القذف فإن التقادم يمنعه .

الخامسة — القصاص يثبت بإشارة الآخرين وكتابته بخلاف الـ حد .

السادسة — لا يجوز الشفاعة في الـ حدود ، وتجوز في القصاص .

السابعة — الحدود ، سوى حد القذف والمرقة ، لا تتوقف على الدعوى ،

بخلاف القصاص فلا بد فيه من الدعوى .

وزيدت ثامنة — وهي اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص :

وعلى هذه قيل : لو قتل الرجل عمدا ، وله ولد واحد ، فله أن يقتل قصاصا ،
قضى القاضى به أو لم يقضى .

وقد جاء في شرح الدر المختار : استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين ،
أى في اشتراط الإمام للاستيفاء .

وفرق الفقهاء بينهما ، فاشترطوا الإمام لاستيفاء الحدود ، دون القصاص .

وزيدت تاسعة — وهي جواز الاعتبار في القصاص ، بخلاف حد القذف ،

والشافعية وجه في جواز الاعتبار عنه .

وعلى كل فالأساس في اختلاف أحكام القصاص والحدود ، واختلاف
أحكام بعض الحدود عن أحكام البعض الآخر منها ، هو : خلوص الحق
له ، أو للعبد ، أو غلبة أحد الحقين على الآخر .

هذا ومن آثار الفرق بين الحدود والقصاص المبني على هذا الأساس ، ما ي قوله
الخفيفي في شأن الخليفة العام من (أنه يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنها

من حقوق العباد ، فيستوفيه ولد الحق منه ، إما بتمكين الخليفة صاحب الحق
من نفسه ، أو بمنعة المسلمين ، (ولا يؤخذ بحد ولو قذفا) ، لغلبة حق الله ، وإقامة
حد الله إليه ، ولا ولادة لأحد عليه حتى يستوفي منه . قالوا وفائدة الاجماع
الاستيفاء ، فإذا تعذر لم يحب ، وليس من المعقول استيفاء الشخص من نفسه^(١) .
ولعلك إذا نظرت إلى أن الخطاب في مثل قوله تعالى : « فاجلدوا »

(١) انظر شرح الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ، في آخر كتاب الحدود .

موجه إلى جماعة المسلمين ، وما الأئم إلّا نائب عن الجماعة في تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وأنها صاحبة الحق أولاً وبالذات . فتح الله عليك باباً تعرف منه الحق في هذا المسألة ، وهو أنه على جماعة المسلمين أنفسهم ، أن ينفذوا حكم الله فيما لا يأبه بحرمة الله ، وإنه جلدير بهم أن يسلبوا منه تلك النهاية فيما يقع منه اعتداء على حدود الله ، وهذا هو العدل الذي جاءت به كيزة وإقراره الشرعية الإسلامية ، دون استثناء ، لای اعتبار كان .

هذا وقد جاء في مذهب الشافعية : (لو زنا الإمام الأعظم لم يفعلا ، ويقيم عليه الحد من ول الحكيم عنه ، كما قال الف قال) ، وجاء في بيان من يستوفي الحد عندهم : (ويستوفيه من الإمام بعض نوابه) . (١)

٧- المسلم الثاني - العقوبة المفروضة :

١- معنى التعزير وكلاس الفقراء فيه :

كما سلكت الشرعية طريقة النص على بعض العقوبات لبعض الجرائم ، وهي التي مضى التنببيه عليها ، فإنها سلكت طريقة آخر للجرائم التي لم تنص عليها ، وهي طريقة التقويض للإمام في أن يعاقب على بعض الجنائيات بعقوبة يراها رادعة ، وهذا هو المعروف عند الفقهاء باسم (التعزير) ، ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشرعية عقوبة معينة ، وفي الجرائم التي حددت لها عقوبات ، ولكنها لم تتوافق فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة ، كما إذا لم يشتم بالزنا أو القذف أربعة ، أو وجدت شبهة في الزنا ، أو السرقة ، أو القصاص ، أو حصل شروع في قتل ولم يحصل القتل ، وهكذا .

قال ابن قيم الجوزية في كتابه « إغاثة المفان » :

الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالتها واحدة هو عليها ، لا يحسب الأزمـة ،

(١) انظر تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي - الجزء التاسع ، صفحة ١١٥

ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهد بخالف ما وضعت عليه .

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً أو مكاناً ، أو حالاً ، كقدرات التعذيرات ، وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيما بحسب المصلحة .

ثم ذكر جملة من تعزيرات النبي ﷺ ، والأصحاب بعده ، وقال عن عمر رضي الله عنه : كان يحلق الرأس ، وينقى ، ويضرب ، ويحرق حوانين الحمارين ، والقرية التي تباع فيها الحمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نضجه ، ووفر عليه ، وحسن اختياره للإمام ، وحصول أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم ، لم يكن مثلكم على عهد رسول الله ، أو كانت ولكن زاد الناس عليهم ، وتتابعوا فيها ، وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ، وضرب النساء حتى بدا شعرها .

ثم قال : وهذا باب واسع اشتتمت فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللاحقة التي لا تتغير ، بالتعزيرات التابعة للمصالحة وجوداً وعدماً .

وقال في موضع آخر : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجانبي في الشر وعدمه .

ومع اتفاق العلماء على تقرير مبدأ التعزير على هذا النحو الذي فصل له ابن القيم ، قد اختلفوا في مسائل تتصل بالتعزير ، من أبرز ما يهمنا منها في هذا التمهيد مسألتان :

إجداهما : هل يصل التعزير إلى ما فوق مقدار الحد ؟

ثانية مما : هل يصح التعزير بأخذ المال ؟
ب - هل يصل التعزير إلى مأموره مقدار الحد ؟ :

أما المسألة الأولى ، فقد رأى المالكية فيها أنه يجوز الزيادة في التعزير عن الحد المقرر لجنس الجريمة ، وقالوا : إن الحديث الذي يستدل به على عدم جواز الوصول بالتعزير إلى الحد ، فضلاً عن الزيادة عليه ، وهو قوله عليه السلام : « لا تجلدوا فوق عشر جلدات ، إلا في حد من حدود الله » ، قالوا : إنه مقصور على زمه عليه السلام ، لأنَّه كان يكفي الجاني من التعزير هذا القدر ، ومعنى هذا أنه قد روعى في الحديث طباع الأمة .

وقد قال الحسن البصري : إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر ، وإننا كنا لنعدها من الموبقات ، فـ كان يكفيهم ذلك .

وقال صاحب تهذيب الفرق : ولم يرد (الحسن) رضي الله عنه نسخ الحكم ، بل يريد أن المحتمد ينقله اجتهاده من حكم إلى حكم لا خلاف الأسباب . وبؤيد هذا قول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية ، بقدر ما يحدثون من فجور .

وإذا ذكرت مما سلف في المقدمات ، أنَّ للرسول عليه السلام أقوالاً باعتباره إماماً ، وأنَّها مبنية على التدبير المصلحي ، زادت عندك وجهة المالكية وضوها في هذا المقام .

وقد جاء في ابن عابدين ، نفلاً عن الحافظ بن تيمية ، أنَّ من أصول الخففية ، أنَّ مالاً قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالمثلق ، وفاحشة الرجال إذا تكرر ، فللامام أن يقتل قاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر ، اذا رأى المصلحة في ذلك ^(١) .

(١) حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار - الجزء الثالث - في باب (التعزير) .

وقد نص الخنزير على كثير من هذا ، في أبواب الجنائز والحدود.

هـ - هل يصح التبرير بأخذ المال؟

أما المسألة الثانية ، وهي التعزير بالمال ، فقد قال فيما ابن القيم : إن النبي ﷺ عز وجله عز بحرمان النصيب المستحق من السلب . وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، والنمساني ، وأبو داود : « من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها ، وشطر إبله ، عزمه من عزمات ربنا » .

وقال صاحب معين الحكم : يجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك . ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا ، وليس يسمى دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سننة ، ولا إجماع ، يصحح دعواهم إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز!

وبهذا يتضح لك أن العقوبة التفويضية المسماة عند الفقهاء بالتعزير ، مجال واسع أمام الحكم ، يؤدب به من شاء ، على ماشاء ، بماشاء ، غير مقيد فيها بشيء ما ، لافي نوعها ، ولا في كمها ، ولا في كيفيةها ، مadam رائده النظر ، والمصلحة ، وقصد الردع والتأديب ، وإقرار الحق والعدل ، وهذا هو الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة ، وصلاحيتها ل بكل زمن ، ومكان ، وحال ، إلى يوم الدين .

ولامير كتاب منصف بعد هذا في أن هذه العقوبة أساس قوى ، وصدر عظيم لأدق قانون جنائي ، تبني أحکامه على قيمة الجريمة ، وظروفها المتصلة بالجاني والمجني عليه ، ومكان الجريمة وزمانها ، في كل ما يراه الحاكم اعتداء على حقوق الأفراد ، أو الجماعات ، بل في كل ما يراه ضارا بالمصلحة

وامتناع عن إثبات ملائمة النظم ، غير مقيد فيما يراه إلا بما تقتضى به مشورة أهل الرأي
والنظر . (١)

٨- هدف السهر يعزى به نصر پر المظواه :

هذا هو التمهيد الذى أردت أن أسوقه ، أمم الكلام على فقه القرآن
والسنة ، في عقوبة القصاص . ومنه يتبين :

١- هكمة نشر يع المقو بات الدفيوية:

إن الإسلام لم يقف في الزجر عن اقتراف الجريمة، عند حد الترهيب بغضب الله، وعذاب الآخرة، والحكم بطرد المجرم عن رحمة الله ونعمته، وذلك علما منه بأن لذة العاجله التي يتخيّلها المجرم في جرينته، ويقضى بها حاجة شوّته وغضبه، كثيراً ما تخطى عليه ألم الآجلة، وتحول بيته وبين التفكير في حمو العاقمة.

لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقوبة الـآخرـوية، بل وضع عقوبات دنيوية، لتكون سيفاً مسلطـاً على روسـمن تضعف عقـيدـتهم في هذا التـرهـيبـ الـآخرـويـ، أو يغـلـونـ بـدوـاعـيـ التـنـافـسـ فـيـ الـحـيـاةـ عـنـ اـسـتـحـضـارـهـ، وـالـتأـثـيرـ بـهـ.

إذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات ، وبخاصة إذا مافت دواعي السيطرة الروحية من القلوب - فإننا ولابد واجدون في أبناء هذه الطبيعة ، من تضعف عقيدتهم في الترهيب الآخرى ، أو يغفلون

(١) يلاحظ أن الإمام الذي تمنّعه الشريعة الإسلامية هذا الحق الخطأير، ليس هو من يخلع عليه طائفته ، أو إقليمه ، أو نفر من الناس ، لقب (الإمام) ، وإنما هو الحاكم الذي يعرف في صدر الإسلام بلقب (ال الخليفة) ، والذي حدد الكتاب والسنة مركّزه في الأمة ، وهدفه في الجماعة .

عن تقديره والنظر إليه ، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات ، وضعف المعنى الروحي في مقاومة الشر ، اتخاذ علاج ناجع ، لکبح هذه النفوس ، صيانة للجهاعة من شیوع الفساد ، وتفشی جرائم الأجرام ، فشرع الإسلام العقوبة الدنيوية بنوعها : (النصية) ، و(التفويضية) .

ب - سبل الوقاية منه الأبرام :

لم يكن العلاج بوضع العقوبة الدنيوية ، هو أول ما هرعت إليه الإسلام في سبيل وقاية المجتمع من آثار التعارض في الرغبات والشهوات ، بل اتخذ قبل هذا العلاج نوعين عظيمين من الوقاية الشديدة ، التي إذا مانفذت وأحكم تفزيدها ، كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع ، وسلامته من الشرور والمفاسد.

أولهما : العمل على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير وإنماج في سعادة الجماعة الإنسانية ، فلكلاف الناس جميعا بالعمل ، وأرشدهم إلى التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، ونفر من البطالة ، وإهمال النفس في هذه الحياة . جاء في وصايا الرسول ﷺ قوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بمحنة حطب ، فيبيعها ، فيكشف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .

إلى هذا الحد طالب الإسلام الناس بالعمل ، وألزم أولياء الأمر بالهداية عليهم ، وسد حاجاتهم عن هذا الطريق ، الذي يزيل عنهم وصمة التقاعد عن الأعمال النافعة ، وبذلك يشغّل كل أمرىء بشأه ، ولا يجد مجالا للتفكير في سلب ، أو نهب ، أو قتل ، أو فيشيء من أنواع الإجرام التي تغرس بها البطالة ، ويدفع إليها التعطل . قال الله تعالى : « وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً ،

فامشووا في ملائكتها ، وكلاوا من رزقها ، وإليه المنشور »^(١) ، وقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي الصلاة من يوم الجمعة ، فامسعوا إلى ذكر الله ، وذرروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا أقيمت الصلاة ، فاندشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله ، وإذا كرروا الله كثيراً لعلكم تفلحون »^(٢) . ثانية — أما السبيل الثاني من سبيل الوقاية من ارتكاب الجرائم ، فهو

أنه ضمن للإنسان فوق حياته المادية بالعمل ، حياة أخرى نفسية معيبة ، ترجع إلى كفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية ، بتقرير العدل في أدق صوره ، وتقرير التواصي بالخير ، والتناهى عن الشر ، وتقرير معونة الفقراء الذين لا يجدون عملاً ، أو لا يستطيعون ؛ وبذلك تصل الحقوق إلى أربابها ، التي يستوجبونها بأعمالهم وكفایاتهم ، دون تحكيم لأى اعتبار آخر من حسب أو نسب ، أو التي يستوجبونها بمقتضى التضامن الاجتماعي ، والتكافل الإنساني الذي وضع الإسلام مبدأه ، وقررته كأصل من أصول الاجتماع ، وعلى أنه دين يثاب المرء على فعله ، ويُعاقب على تركه .

ولا ريب أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه ، ووصلت إلى أصحابها وتمتعوا بها ، اطمأنت نفوسهم ، وانطفأت لديهم ثورة الغضب والانتقام ، التي كثيرة بما يعيشها الشعور بالظلم ، وغمط الحق في هذه الحياة . قال الله عزوجل : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً »^(٣) . هذا هو الوضع الذي سلكته الشريعة في قربة النفوس وتهذيبها ، وتجيئها إلى الخير ، ومنعها من التفكير في الأجرام والفساد ، وهو كما ترى وضع

(١) الآية رقم ١٥ من سورة تبارك .

(٢) الآية رقم ٩ و ١٠ من سورة الجمعة .

(٣) الآية رقم ٥٨ من سورة النساء .

روعى فيه اتجاهات النقوس ، وتلبيتها فيما طبعت عليه من التسلك بالحقوق ، والحرص عليها ، والانتفاع بها .

فإن غالب على نفسه الاتجاه إلى الآخرة ، وإيشارها على الدنيا ومظاهرها ، وجد في الترميد بوعيد الآخرة ، أكبّر رادع عن التفكير في الجريمة والآثمة ، مما صاغ له في الدنيا من حقوق ، وإن الآخرة عنده خير وأبقى .

ومن غلب في نفسه مظاهر الدنيا ، وأضعف عنده جانب المراقبة الأخرى ، وجد فيها اتخاذ الشريعة من مبادئ التضامن الإنساني ، في تيسير العمل النافع ، وحفظ الحقوق ، ما يغنه عن التفكير في الجريمة والأفساد .

هـ - العقوبة النبوية للبدار مفرما :

لم يكن للشريعة الإسلامية بعد هذا - وهي الصادرة عن العليم بغرائز النقوس ، وخفايا القلوب ، أن تقف عند هذا الحد في مكافحة الشر والأجرام ، بل رأت - وهو ما يشهد به الواقع - أن الشذوذ على الرغم من هذه الوسائل ، لا بد أن يصاحب هذه الجماعة البشرية ، وأن طهارة الجماعة البشرية من الشر ، ضرب من الخيال اللاذين ، الذي لا يتحقق إلا بأن يصاغ ذلك العالم صوغًا جديداً ، لأشهود فيه ، ولا غضب ، ولا تتعارض فيه الرغبات والأهواء ، وأن ذلك الشذوذ الذي لم تنفع فيه وسائل الأصلاح والتهدیب ، لآلية واضحة على تأصل الشر في بعض النقوس .

رأى الشريعة كل هذا ، فلم تجد بدأ - وقد نصحت بكل الطرق الوقائية - من أن تضع العلاج الحاسم لکبح هذا الشذوذ ، ورده عن طغيانه ، والتحجير عليه حتى لا يتسع نطاقه ، وتنفشي جرائمه ، فيندفع العالم كله إلى مبادلة شر وإجرام ، فاقتضت الحكمة الحازمة أن تشريع هذه العقوبات ، صوناً للجماعة عن

التدھور والاحکام، وردعآ للنفوس الطاغية، التي لم يبق لها عذر ما في ارتکاب
الجريمة .

٤ - حکمة تنويع العقوبات المرتبطة الى نصيحة ونفوذية :

ولتکفل هذه العقوبات راحة المجتمع وسعادته بقدر الامکان، نوع
الاسلام العقوبة، وجعل منها (تفويضية)، بحسب ما يراه الحاكم في كل
زمان، ومكان، وحال. وأخرى (نصية)، لا يجوز تعديها، ولا الوقوف
دونها، وذلك فيما يأخذ صفة الاجرام عند جميع الناس، وفي جميع الأزمنة
والاماكن .

٥ - الاعتراض على الحكم بالعقوبة:

ومع ذلك قد وضع للحكم بهذه العقوبات وتنفيذها، شروطا حرص
كل الحرص على تحقيقها، صونا للعدالة، وبعدها عن الأخذ فيها بالشبهة .
وقد جعل لتحقيق التوبة من المجرم، والعلم بصلاح نفسه قبل تنفيذ
العقوبة عليه - فيما يختص بالاعتداء على حقوق العامة - أثرا في تخليه سبيله
والتجاوز عن عقابه .

كما رغب - فيما يتعلق بحق العبد - صاحب الحق، في العفو عن حقه، ووعده
بعظيم الأجر والشهادة . واقرأ في هذا قوله تعالى في آخر آية المحاربين :
«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم»،
وقوله تعالى في آخر آية السرقة : «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، وقوله تعالى في آية القصاص ، وستاتي :
«فَمَنْ عَنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» .

٦ - أثر قوية الجانى في اسقاط العقوبة :

هذا، وقد كتب الامام ابن قيم الجوزية في كتابه «اعلام المؤمنين» ،

فصلـ. فيما ، بين به أن توبـة الجانـي تسقط عنـه العقوـبة ، لا فرقـ بين جـريمة
و جـريمة ، نـسوـقة هـنـا جـليلـ نـفعـه ، و عـظـيمـ قـدرـه ، فـيمـا نـحنـ بـصـدـدهـ . قالـ :
(وـأـمـا اـعـتـبـارـ تـوـبـةـ الـمحـارـبـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ فـيـقـالـ : أـينـ فـ
نـصـوصـ الشـارـعـ هـذـاـ التـفـرـيقـ ؟ـ بـلـ إـنـ نـصـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـوـبـةـ الـمحـارـبـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ
مـنـ بـابـ التـنبـيـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـوـبـةـ غـيرـهـ بـطـرـيقـ أـولـيـ ، فـإـنـهـ إـذـ دـفـعـ تـوـبـةـهـ
عـنـهـ حـدـ حـرـابـتـهـ ، مـعـ شـدـةـ ضـرـرـهـ وـتـعـدـيـهـ ، فـلـأـنـ تـدـفـعـ التـوـبـةـ مـاـ دـوـنـهـ بـطـرـيقـ
الـأـولـيـ وـالـأـخـرـىـ . وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـ قـلـ لـلـذـينـ كـفـرـواـ إـنـ يـنـتـهـواـ يـغـفـرـ
لـهـمـ مـاـ قـدـ سـلـفـ »ـ ، وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : «ـ إـنـ تـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـادـنـبـ لـهـ »ـ .
وـالـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الـحـدـودـ عـقـوبـةـ لـأـرـبـابـ الـجـرـائمـ ، وـرـفـعـ الـعـقـوبـةـ عـنـ
الـتـائـبـ شـرـعاـ وـقـدـراـ ، فـلـيـسـ فـيـ شـرـعـ اللهـ ، وـلـاـ فـيـ قـدـرـهـ ، عـقـوبـةـ تـائـبـ
الـبـيـتـةـ . وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، قـالـ : كـنـتـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺـ فـجـاهـهـ
رـجـلـ ، فـقـالـ يـارـسـولـ اللهـ : إـنـ أـصـبـتـ حـدـاـ فـأـقـمـهـ عـلـىـ . قـالـ : وـلـمـ يـسـأـلـهـ عـنـهـ
فـحـضـرـتـ الـصـلـاـةـ ؛ فـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ ، فـلـمـ قـضـىـ النـبـيـ ﷺـ الـصـلـاـةـ قـامـ
إـلـيـهـ الرـجـلـ ، فـقـالـ : يـارـسـولـ اللهـ إـنـ أـصـبـتـ حـدـاـ ، فـأـقـمـ فـيـ كـتـابـ اللهـ . قـالـ
أـلـيـسـ قـدـ صـلـيـتـ مـعـنـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ . قـالـ : إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـغـفـرـ لـكـ ذـنـبـكـ ».
فـهـذـاـ لـمـ جـاءـ تـائـبـاـ بـنـفـسـهـ . مـنـ غـيرـ أـنـ يـطـلـبـ غـفـرـالـلـهـلـهـ ، وـلـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـحدـ
الـذـىـ اـعـتـرـفـ بـهـ ، وـهـ أـحـدـ القـولـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، وـهـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـدـ
وـهـ الصـوابـ . فـإـنـ قـيلـ : فـمـاعـزـ جـاءـ تـائـبـاـ ، وـالـغـامـدـيـةـ جـاءـتـ تـائـبـةـ ، وـأـقـامـ
عـلـيـهـمـاـ الـحدـ ؟ـ قـيلـ لـأـرـبـ أـنـهـمـاـ جـاءـاـ تـائـبـيـنـ ، وـلـاـ رـبـ أـنـ الـحدـ أـقـيمـ عـلـيـهـمـاـ،
وـبـهـمـاـ اـحـتـجـ أـصـحـابـ الـقـوـلـ الـآـخـرـ . وـسـأـلـتـ شـيـخـنـاـ عـنـ ذـلـكـ ، فـأـجـابـ بـهـماـ
مـضـمـونـهـ : إـنـ الـحدـ مـطـهـرـ ، وـإـنـ التـوـبـةـ مـطـهـرـةـ ، وـهـمـاـ اـخـتـارـاـ التـطـهـيرـ بـالـحدـ،
عـلـىـ التـطـهـيرـ بـمـجـرـدـ التـوـبـةـ ، وـأـيـاـ إـلـاـ أـنـ يـطـهـرـاـ بـالـحدـ ، فـأـجـابـهـمـاـ النـبـيـ ﷺـ

إلى ذلك؛ وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة، على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الأمام مخier بين أن يتركه، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «اذهب، فقد غفر الله لك»، وبين أن يقيمه، كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته، وأبيا إلا التطهير به، ولذلك رد هما النبي ﷺ مراراً، وهم يأبىان إلا إقامته عليهمما.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البة. وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط^(١).

هذا هو الفصل الذي رأيت نقله مما كتبه الأمام ابن قيم، فيما يتصل بأثر التوبة في سقوط العقوبة، وعليك بمراجعة جميع ما كتبه في شأن العقوبة الإسلامية، وحكمتها على وجه العموم، وحكمة توزيعها على الجرائم، ومتى جد فيه ما يملؤك إيماناً بحكمة المشرع الإسلامي في هذه الناحية الخطيرة.^(٢)

أقسام الشريعة بالتفصير أو السراف :

يتبين مما أسلفنا في هذا المقام، أن هدف الشريعة في مسلكها في العقوبة، إنما هو إصلاح النفوس وتهذيبها، والعمل على سعادة الجماعة البشرية. وأنها لم تدع سبيلاً لهذا الغرض إلا اتخذته، وحثت عليه، وأمرت براقبته. وأنها لم تكن فيما وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بذلك غاية وسعه في العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تستدعي بتر بعض الأعضاء، فيسلم

(١) انظر الجزء الثاني من (إعلام المؤمنين) - صفحى ١٩٧ و ١٩٨ . وراجع الجزء السابع من (نيل الأوطار)، والرابع من كتاب (سبل السلام) لتعرف قصة ماعز والغامدية.

(٢) انظر الجزء الثاني من (إعلام المؤمنين) - ص ٢١٤ إلى ٢٣٤ .

المربيض ، أو كربان ماهر ، رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق ، يستدعي إلقاء بعض الأمة في البحر ، فتنجو السفينة ومن فيها . وأنها لم تكن شديدة الحرص على الحكم بالعقوبة وتنفيذها ، إلا بقدر ما يتصل بها من صلاح . وأنه إذا ما تحققت شبهة ما ، أو تتحقق الصلاح المقصود ، أو تتحقق العفو الذي حبيبه إلى النفوس ، كانت في حل من إسقاط العقوبة .

هذا هو هدف الشريعة من تقرير العقوبة ، وهو هدف يتلاشى به في نظر الباحث المنصف ، ما يشيره من آن إلى آخر بعض الكاتبين ، حول موقف الشريعة الإسلامية ، من تهذيب النفوس ، وعلاج الأجرام . ويتضح له حكمتها التي سايرت بها الطبيعة في هذا الشأن ، واحتضنتها احتضان الأم الرؤوم لولدها ، بالتهذيب والتقويم . وتتضح أيضاً أنها لم تهمل ، كما يظن بعض المغرضين ، شيئاً من الجرائم ، فلم تضع له العقوبة الرادعة ، وأنها لم تسرف فيما اتخذته من عقوبات ، كما يظن آخرون ، لم يقدروا طبيعة البشر ، ولا ما تحدّنه الجريمة من التروع والاضطراب في الجماعة البشرية .

وبعد ، فقد صدق الله العظيم في قوله : « ويرى الذين أتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك ، هو الحق ، ريهدى إلى صراط العزيز الحميد » .^(١)

(١) الآية السادسة من سورة سبأ .

الباب السادس

جريدة القتل في الإسلام والشروع الآخرى

(أولاً) - جريمة القتل في الشروع الآخرى :

- ١ - تمهيد .
- ٢ - القتل في أول جماعة بشرية .
- ٣ - القتل في التوراة .
- ٤ - القتل في الانجيل .
- ٥ - القتل في القانون الرومانى .
- ٦ - القتل عند العرب .
- ٧ - الوضع العام لعقوبة القتل في هذه الشريعات .

(ثانياً) - الأصول التي توخاها الإسلام في عقوبة القتل :

- ١ - إقرار القتل عقوبة جريمة القتل .
- ٢ - التحذير بين القصاص والمعنى .
- ٣ - التسوية بين الناس في العقوبة .
- ٤ - مسؤولية الجاني وحده .
- ٥ - حق العفو لولي الدم .

(أولاً) - جريمة القتل في الشروع الآخرى

جاء الإسلام بعد شرائع متعددة ، وجماعات مختلفة ، وكان للقتل في هذه الشرائع ، وعند تلك الجماعات ، نظم وتشريعات لا بد لنا من ذكر شيء عنها ، ليكون سبيلاً للموازنة بينها وبين الأصول العامة التي توختها الشريعة في تهذيب تلك النظم وهذه التشريعات .

١ - تمهيد:

ما في الناس منذ تكونوا جماعات ، وظهر فيما بينهم تعارض الرغبات والشهوات ، وتمكنت بها في النفوس بوعاث التعدي - يرون أن جريمة القتل من أكبر الجرائم ؛ ذلك أنها سلب لحياة الجني عليه غير حق ، وتقييم لأطفاله ، وترميل لنسائه ، وحرمان منه لأهله وذويه ، وأنها تحدل شعور الجماعة البشرية الذي فطرت عليه ، من اعتقاد أن الحياة حق لكل حي يتمتع به ، ولا يجوز انتزاعه منه ، وأنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها ، وأنها فوق ذلك هدم لعمراء شادها الله ، تكون منها ومن أمثلها العماره الكبرى لهذا الكون .

لمن لا نكاد نعثر في التاريخ على جماعة هانت عليها النفوس ، وغضبت أبصارها عن آثار هذه الجريمة السيئة ، فلم تخضر لها ، ولم تكثرت بشأنها .

٢ - القتل في أول جماعة بشرية :

وهذا هو القرآن الكريم ، يحدثنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان بالقتل ، وبصور لنا كيف كان القاتل والمقتول ، كلاما يبعد أن القتل جريمة آئمة ، تستوجب غضب الله ، والدخول مع الظالمين في الجحيم ، وأن القاتل لشعوره بهذا كان يعالج في نفسه الأقدام على جريمه ، علاج الكاره المتدرج ، حتى « طوعت » له نفسه قتل أخيه ، فقتله ، « فأصبح من الخامرين » ، و « من النادمين » .

قص الله علينا هذه الجريمة الأولى ، وربط بها أول تشريع جنائي فيها نعلم ، فقال عزوجل : من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسه بغير نفس ، أو فساد في الأرض ، فيكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها ، فيكأنما أحيا الناس جميعا » . (١)

(١) اقرأ الآيات من رقم ٢٧ إلى ٣٢ من سورة المائدة .

وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ،
أن النبي ﷺ قال : « ليس من نفس تقتل ظلماً . إلا كان على ابن آدم الأول
كفل من دمها ، لأنه أول من من القتل » .

٣ - القتل في التوراة :

وقد تناولت التوراة جملة من صور القتل ، وبيّنت ما يستحق القصاص
وما لا يستحق ، وجاء بها أن القتل أكثُر الذنوب ، وأفظع الجرائم عند الله ،
وكان من نصوصها :

« من ضرب إنسانا فات فليقتل قتلاً . فإن لم يتعمد قتله بل أوقعه الله
في يده ، فسأجعل لك موْضعاً يهرب إليه . وإذا باغى رجل على آخر فقتله
اغتيالاً، فمن قدام مذبحي تأخذته ليقتل . ومن ضرب أباه أو أميه يقتل
قتلاً . وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلسمة ولم
يقتل ، بل سقط في الفراش؛ فإن قام وتمشى خارجاً على عكاذه يكون الضارب
برينا ، إلا أن يعوضه عطلته ويُفق على شفائه . وإن حصلت أذية تعطى نفسها
بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلـاً بـرجلـ ، وكـاـ بكـ ، وـ جـ رـ حـاـ
بـ حـرـجـ ، وـ رـضـاـ بـ رـضـ ». (١)

وجاء بها أيضاً : « لا يسفك دم البرىء في وسط أرضك التي يعطيكمها رب
الله ميراثاً، فيكون دمه عليك . وإن كان رجل مبغضاً لصاحبـهـ فـ كـمـنـ لهـ وـ وـ ثـبـ
عليـهـ ، وـ ضـرـبـهـ ضـرـبـةـ قـاتـلةـ فـاتـ ، ثمـ هـرـبـ إلىـ إـحـدـيـ هـذـهـ المـدنـ ، فـ لـيـتـوـ جـهـ شـيـوخـ
مـدـيـنـةـ وـ يـأـخـذـوـهـ مـنـ ثـمـ ، وـ يـسـلـمـوـهـ إـلـىـ وـلـىـ الدـمـ فـيـقـتـلـ ، لـاـ تـشـفـقـ عـيـنـكـ عـلـيـهـ
بلـ أـزـلـ دـمـ الـبـرـىـءـ ، عـنـ إـسـرـائـيلـ فـتـصـبـ خـيـرـاـ ». (٢)

(١) سفر الخروج – الفصل الحادى والعشرون .

(٢) سفر التثنية – الفصل التاسع عشر .

٤- الفضل في الأنجيل:

أما الأنجيل، فيذكر كثير من النار، أن قتل القاتل لم يكن من شرائعه، ويستندون إلى نص إنجيلي متى الذي يقول:

«سِمِّمْ أَنْهَ قِيلْ : عَيْنَ بَعْيَنْ ، وَسَنْ بَسْنْ ، وَأَمَا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : لَا تَقْتَلُوا الشَّرَّ ، بَلْ مِنْ اطْمَمْ عَلَى خَدْكَ الْأَيْمَنْ فَحَوْلَ لَهُ خَدْكَ الْآخَرْ أَيْضًا ، وَمِنْ رَأْيِ أَنْ يَخْاصِمْكَ ، وَيَأْخُذْ ثُوبَكَ فَازْرَكَ لَهُ الرَّدَاءُ أَيْضًا ، وَمِنْ سِخْرَكَ مِيلَا وَاحْدَادًا فَأَذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ ». (١)

ويذكر بعض المفسرين أن الدية كانت مكتمة عندهم في حالة القتل العمد، وأن الذي لم يكن من شرائعهم إنما هو القود.

ويروى السيد رشيد رضا في تفسيره، أن الاستاذ الأمام الشيخ محمد عبده: (أنكر على المفسرين قولهم أن الدية كانت حتماً عند النصارى، فإنه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك، إلا أن يقال: إن ذلك مأخوذ من وصايا التساهل في الأنجليل، ولكن يعارضه قول عيسى عليه السلام في هذه الأنجليل: ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأنتم. وهذا من الرواية الصحيحة عنه، لأنه مؤيد بقوله تعالى حكاية عنه: «ومصدقاً لما بين يدي من التوراة»). وللناظر أن يرى أن نص إنجيلي متى السابق ليس فيه نفي للقود، وأن قوله: «لَا تَقْتَلُوا الشَّرَّ ...»، يجري بجرى العفو والتسامح الوارد في كثير من آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: «وَلَا تُسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ، ادْفَعْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنَ فَإِذَا الَّذِي يَبْنِيكَ وَبَنِيهِ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِي حُبُّمْ». ولا يتنافي مع استمرار حكم القصاص الذي جاءت به التوراة، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك قول عيسى: «ما جئت لأنقض الناموس...»، وقوله تعالى فيما يجاجكه القرآن عنه «ومصدقاً لما بين يدي من التوراة». (٢)

(١) الأصلاح الخامس - الآية رقم ٣٨ إلى ٤١.

(٢) الآية رقم ٥٠ من سورة آل عمران.

٥ - القتل في القانون الروماني :

كان القتل عند الأمم القديمة عقوبة لجريمة القتل ، وكان نظام الطبقات المعروفة عند الرومان أثر في تطبيق العقوبة ، فإذا كان الجاني من الأشراف (أرباب، الوظائف الحكومية) رفع عنه القتل واكتفى بتنفيذه ، وإذا كان من أواسط الناس كانت عقوبته قطع الرقبة ، وإذا كان من الطبقة الدنيا كانت عقوبته الصلب ، ثم غيرت بإلقائه في حظيرة حيوان مفترس ، ثم غير هذا بالشنق .

وعلى الجملة قد مررت بالجرائم في الشعب الروماني كما فيسائر الشعوب أربعة أدوار ، كان آخرها تدخل الحكومة تدخل مباشرة في المعاقبة على الجرائم ، باعتبار أن المصلحة العامة التي تتطلبها تقتضي ذلك . ولم يكن هذا التدخل قاصرا على الجرائم الماسة بالحكومة ، كالخيانة العظمى والثورة ، بل كان شاملا للجرائم الواقعة على الأفراد ، كالقتل والسرقة .

وبذلك جعلت الجرائم الخاصة جرائم عامة ، ووّقعت الحكومة عليهم عقاباً جسمانياً وألغت الديمة ، كما ألغت الشأن ، وهذا هو ما وصلت إليه الأمم الحديثة .

وبنقتضي هذا الوضع الذي صارت إليه الجرائم الواقعة على الأفراد في الأمم الحديثة ، جعل العقاب عليهم من خصائص الحكومة أيضاً ، ومنحت الدساتير رئيس الدولة حق العفو ، وحق تخفيف عقوبة .

وعملوا بذلك : بأن حق العفو وسيلة ضرورية لضمان نظام الحكم السليم ، من جهة أنه علاج للأخطاء القضائية التي تقع فيها المحاكم ، وعلاج للتخفيف من صرامة القانون ، إذا كانت نصوصه لا تسمح باستعمال الرأفة ، ولا بإيقاف التنفيذ .^(١)

(١) راجع مقارنات الأستاذ محمد صبرى ، وكتاب القانون الروماني تأليف على بدوى بلك .

٦- القتل عذراً العرب :

كان للعرب قبل الإسلام عادات ونظم يرجعون إليها في كثير من شئونهم الاجتماعية، وكان من بينها قتل القاتل، وكانوا يقولون في ذلك : (القتل أدنى للقتل) ، ولنكتنهم بحكم العصبية القبلية ، واللحمة الجاهلية ، وجذونهم بأخذ الشار ، كانوا يسرفون في تطبيق ذلك المبدأ ، ولا يتورعون فيه معنى العدل الذي يوجب الوقوف عند حد القصاص الصحيح : (النفس بالنفس) ، وكانوا كثيرون يطلبون في سبيل ذلك غير القاتل بالقاتل ، والعدد بالواحد ، والرجل بالمرأة ، والآخر بالعبد ، بل كانوا كثيرون ما يأخذون الإنسان بالباهيمة .

وكانوا يفعلون ذلك أيضاً في الجراحات والمديات ، فيجعلون جراحاتهم ودياً لهم ضعف جراحات الخصوم ودياً لهم ، وربما زادوا على ذلك وأعتنوا . فطلبوه غير المعقول ، إسراها في الظلم ، وفي تلبية العصبية الغاشمة .

ومن ذلك ما يروى في أسباب نزول آية القصاص : أن واحداً قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول . و قالوا له ما ذا تريده ؟ قال : إحدى ثلات . قالوا وما هي ؟ قال : إما أن تحبوا ولدي ، أو تملاموا داري من بنحوم السماء ، أو تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً .

وكثيراً ما دفعهم هذا العسف إلى الحروب ، فاندلعت السننها فيما يعنهم ، فيشتد أوارها ، ويطول أمدها ، حتى تنتهي بفناء القبائل . (١)

٧- الوضع العام لعفوه عن القتل في هذه الشرائع :

من هذا العرض الوجين ، الذي يتنا به نظرة الشرائع الأخرى إلى جريمة

(١) راجع تاريخ العرب ، وكتب التفسير في أسباب نزول آيات القصاص .

القتل - نرى أن معظمها يتخذ القتل عقوبة للقتل ، وأنها على وجه عام تميل في شأن تغفيفها، إما إلى جانب الأفراط ، أو إلى جانب التفريط .

فالتوراة - تتجه في تشریعها إلى جانب المجنى عليه ، ففترض لو ليه قتل الجانى ، ولا تقبل هوادة فيه . وهذا تفريط في شأن الجانى ، وإفراط في شأن المجنى عليه .

والأنجيل - على ما يفهم كثير من الناس - يغض النظر عن الجنائية ، وبخدر دفع الشر بالشر ، ويحتم العفو على ولد الدم . وهذا عكس الأول ، تفريط في شأن المجنى عليه ، وإفراط في النظر إلى الجانى .

والقانون الروماني - في قديمه يعطى على الجانى إذا كان من الأشراف ، ويقصى عليه إذا كان من غيرهم ، وكأن (غير الشريف) في نظرهم لا يلتقي مع الشريف في صلب رجل واحد ، ولا تنتظمهما الإنسانية الواحدة ، فهو مع نفسه في جانب التفريط بالنسبة للشريف ، وجانب الأفراط بالنسبة إلى غيره .

وبينما ترى هؤلاء الثلاثة : « التوراة ، والأنجيل ، والقانون الروماني القديم » ، في هذا الوضع الذى وصفنا ، وترأها تلتزم في جانب العقوبة أخذ الواحد بالواحد من غير تعد ولا إسراف - ترى العرب يسرفون ، فيأخذون غير الجانى بالجانى ، والكثير بالواحد ، في الأشخاص ، والجرائم ، والمديات . وبينما ترى الشرائع القديمة كلما يجعل الحق لولي الدم ، نظرا إلى أن الجنائية تقع عليه أولا وبالذات ، ترى أن الوضع الجنائى الذى صارت إليه الأمم الحديثة ، واستمر العمل به إلى الآن ، يعتبر أن الجريمة الواقعية على الأفراد جرائم عامة ، ويجعل الحق في العقوبة والعفو عنها لولي الأمر ، رضى ولد الدم أم أم .

وهناك مع هذا في وقتنا الحاضر ، من يرون عدم صلاحية الفحاص لأن يكون عقوبة ، ويقولون : إنه من القسوة وحب الانتقام . ويرون أن الجرم الذى يسفك الدم ، ويرمل النساء ، ويزروع الأسر ، يجب أن تكون عقوبته تربية وتهذيبا ، لاقسوة وانتقاما . ويشددون التكير على من يحكم بالقتل بغیر الأقرار . ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم كان أحسن تربية لهم .

وربما سمعنا هذا أوقرأناه لبعض المسلمين المشتغلين بفقه الجريمة والعقاب .

(ثانيا) - الأصول التي توهاها الإسلام في عقوبة القتل

هذا هو الوضع العام لقدم التشريع وحديثه في عقوبة القتل ، وهو - كما قلنا - واقع إما في جانب الأفراط أو جانب التغريب .

وقد جاء الإسلام - وهو آخر الأديان السماوية ، وجاء على أنه الدين العام للناس جميعا - على قاعدة : (التمهيد واختيار الأصلح) ، فاتخذ الحد الوسط بين طرف الأفراط والتغريب في كل شيء ، في عقائده ، وأخلاقه ، وشرائعه فردية كانت أم اجتماعية . قال تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » .^(١)

وكان من مقتضيات هذا الوضع الذي جاء عليه الإسلام ، أن توخي في عقوبة القتل أصولاً بعده بتلك العقوبة في جميع نواحيها ، عن طرف الأفراط والتغريب ، اللذين صبجاها في عامة أدوارها ، بل وفي كل نظر يخالف ما يقتضيه الحد الوسط ، الذي لا إسراف فيه ولا تقدير .

وهذه هي الأصول :

(١) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة . واقرأ مقالنا : سر الغلود في الشريعة الإسلامية ، في مجلة الرسالة عدد ٨ يناير سنة ١٩٤٥ السنة الثالثة عشرة .

١ - أفراد الفعل عقوبة لجريمة القتل :

وضع الإسلام سبل الوقاية من الجريمة كما علمت . ثم نظر إلى جانب الشذوذ الذي لا تسلم منه أفراد الجماعة البشرية ، وفرض العقوبات علاجاً لهذا الشذوذ ، وكان له في ذلك - كما أسفنا - مسلكان أفسح بهما المجال أمام الحكم في الردع عن الشر إلى حد ما .

وأقر في سبيل ذلك من الشرائع السابقة الفهارس عقوبة للقتل ، وأباح به دم الجانى ، وفي ذلك نزلت آيات القصاص التى نشرحها بعد . وجاء في الأحاديث النبوية : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محسن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ». وبهذا الأصل حد الإسلام من جانب التفريط ، وإهمال الجريمة من العقاب ، كما دعا إليه الأنجليل في فهم كثير من الناس ، وكما يراه بعض باحثي هذا العصر ، الذين امتلأت قلوبهم رحمة بال مجرم ، فغضوا أبصارهم عن الآثار السيئة للجريمة في شخص المجنى عليه ، وذوى قرابته ، وفي هدوء الجماعة البشرية واستقرارها .

٢ - التغيير بين الفهارس والعفو :

مع أن الإسلام أقر الفهارس عقوبة لجريمة القتل ، لم ير أنه واجب متعين لا بد منه ، بل خير بينه وبين العفو ، وخير في العفو بين البدل : المدينة أو الصالحة ، وبين العفو عنهما أيضاً .

وحبيب العفو إلى النفوس ، وأثار في سبيله عاطفة الأخوة ، منبع التراحم والتسامح . وقد صرحت أنس رضى الله عنه أنه قال : مارفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص ، إلا أمر فيه بالعفو .

وبذلك صار من المعروف عند الفقهاء قوله : العفو أفضل من الصالح والصلح أفضل من القصاص ، وحسب العادي المؤمن قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا
وَأَصْلَحَ، فَأُجْرِهِ عَلَى اللَّهِ » .^(١)

وهذا أبلغ تعلم لفصيلة العفو والتراحم يدعو الإسلام إليه ، ولا يراه مذافراً لوضع عقوبة القصاص ، كما يظنه العلماء المحدثون .

وبهذا الأصل خفف الإسلام من إفراط التوراة بتحريم العقوبة ، وتحريم العفو عن جريمة القتل ، « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

٣ - الفسوبية بين الناس في العقوبة

قرر الإسلام التي كاها في الناس جههنا في الدماء ، ولم يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر ، ولم يرى في المجموعة البشرية من هذه الناحية (شريفاً) لا تمس حياته بجريمته ، و (غير شريف) يلقى بجرائمته للحيوانات المفترسة .

قال ابن قدامة الحنبلي : (ويحرى القصاص بين الولاة والعمال ، وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دمائهم . ولا نعلم في هذا خلافاً . وثبتت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه عامله أنه قطع يده ظلماً : لئن كنت صادقاً لاقيد يدك منه . وثبتت أن عمر رضي الله عنه كان يقيد من نفسه . وروى أبو داود أن عمر خطب ، فقال : إني لم أبعث عمالاً ليضر بواهيلكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل بذلك ، فليرفعه إلى ، أقصه منه . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصد منه ؟ قال : أى والذى نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ قص من نفسه) .^(٢)

وقال القرطبي : (أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقص من نفسه ،

(١) الآية رقم ٤٠ من سورة الشورى .

(٢) انظر الجزء التاسع من كتاب المغنى .

إن تعدد على أحد من الرعية ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل)^(١)

وهذه التسوية بين السلطان والرعية ، لا يراها الإسلام في حقوق العباد خاصة ، كأنقصاص والأموال ، وإنما يراها كا سبق في حقوق الله الخالصة أيضا ، كحد الزنا والسرقة .^(٢)

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستجير بالمتعاج وتحجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . فأنى أهلها أسامه بن زيد ، فقاموا به ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامه ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله » ؛ ثم قام النبي ﷺ خطيبا ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفس بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . وقطع يد المخزومية .^(٣)

ويهذا الأصل العظيم ، الذي تنكمش أمام روعته جميع التشريعات البشرية إذا ذكر « العدل الإنساني » ، أهدر الإسلام نظام الطبقات ، الذي كان أساس التشريع عند الرومان ، والذي لا يزال الطغيان البشري يحتفظ ببعض آثاره إلى الآن ، وجعل الجميع أمام الحق والواجب سواء .

ومن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع : « أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،

(١) انظر الجزء الثاني من تفسير القرطبي .

(٢) راجع صفحتي ٩٦ ، ٩٧ من هذا الكتاب .

(٣) انظر الجزء السابع من نيل الأوطار للشوكاني .

ليس لعربي فضل على عجمى إلا بالتفوى . ألا هل بلغت ، اللهم اشهد » .
 هذا وقد يعكر على هذا الأصل عند بعض الناس ، ما يراه بعض الفقهاء
 من عدم قتل الوالد بولده ، والسيد بعده ، والحر على الأطلاق بالعبد ،
 والمسلم بالذمى : والحقيقة في هذا أن عدم القصاص في هذه الجرائم - عند من
 يراه من الفقهاء - ليس تطبيقاً لأصل عام في الإسلام ، وإنما هو فهم شخصى
 لم يراه ، مبناه الاستثناء من الأصل العام - المحقق عليه بين الجميع ، والثابت
 بقطعي النصوص - لاعتبارات خاصة بحمل الجريمة ، لا تبيحها ولا تمنع
 المسئولية عنها ، وإنما ترفع عنها العقاب في نظرهم فقط .

على أن هذه الاعتبارات ، ستعرف أنها لا تنهض في النظر دليلاً على
 الاستثناء من هذا الأصل العام ، وأن الحق الذي تشهد به النصوص والمعانى
 التشريعية ، إنما هو القصاص في الجميع .

٤ - مسؤولية الجانى وعمره :

قرر الإسلام أن مسؤولية الجنائية لا يتتحملها غير الجانى ، فلا يقتل بهما
 غيره ، فقال تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا نزر وزرة وزير
 أخرى » ^(١) ، ولا يتتحملها بأكثر من جنائيته ، فلا تضاعف جرائمه ولا دياته ،
 ولذلك قال سبحانه : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ^(٢) .
 وبهذا الأصل أهدر الإسلام ذلك النظام الذى كان سائداً عند العرب ،
 وهو مسؤولية القبيلة عن جنائية الواحد منها ، والتى تكفى مضاعفة الجراحات
 والديات .

أما نظرية «العافية» ، واعتراضها فى تحمل دية الخطأ ، فليست من باب

(١) الآية رقم ٦٤ سورة الأنعام .

(٢) الآية رقم ١٢٦ من سورة التحـلـ .

تحميم غير الجانى مستوى الجانى ، وإنما هي من باب المواساة والمعونة ، في
جنائية صدرت عن غير قصد ؛ ويدل على هذه أنها لا تشتراك في دية العمد
الذى يسقط فيه القصاص . على أن ظاهر النص القرآنى الوارد في الديه ، يعطى
أن الديه على القاتل : « ومن قتل مؤمنا خطأ ، فتهجير رقبة مؤمنة ، ودية
مسلمة إلى أهله ». (١)

ول يكن جا. في السنة أن العاقلة هم الذين يدفعون الديه ، أو يشتريون فيها ،
وكان ذلك إقرارا لنظام عرب ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون ،
وليس قسريا عاما، ملزما في جميع الأزمنة والأمكنة ، دون نظر إلى الأحوال
الاعتبارات .

ويدل على هذا ، أن التناصر حينما انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوان وجماعة العمل - جعل عمر رضي الله عنه الديبة على أهل الديوان . وقد نص الفقهاء على أن الديبة في زهمنا هذا ، لا تكون إلا في مال الجانى ، قالوا : إن العشائر قد وهت ، ورحمة التناصر قد رفعت ، وبيت المال قد انعدم ، فوجب أن تكون في مال الجانى .

وقال صاحب الدر المختار: (إن التناصر أصل في هذا الباب، فمتي وجد، وجدت العاقلة، وإلا فلا، وحيث لا قبيلة ولا تناصر، فالدية في بيت المال، فإن عدم بيت المال، أو لم يكن متظلاً، فالدية في مال الجان). (٢)
هذه نظرية العاقلة، قد سعفتك بشيء عندها لمناسبة هذا الأصل، حتى لا تتخذه سبيلاً للتشكيك فيه.

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء . وانظر الجزء الثالث من تفسير الرازقى .

(٢) انظر شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، في آخر كتاب المعامل من الجزء الخامس.

٥ - هو المفهوم الذي :

وتحقيق هذا الأصل، أن جريمة القتل عند تحليلها، يعلم أنها اعتماداً أولاً وبالذات على نفس المجنى عليه، وعلى عصبيته الذين يتعززون بوجوده، وينتفعون بآثاره، ويحرمون بفقدة عونه ورفده.

وهذه جهات لا بد من النظر إليها، حينما يراد تعرف صاحب الحق في هذه الجريمة، وليس ذلك لفائدة العصبة فقط ، ولكن لفائدة الجماعة أيضا ، فإن الحق إذا ما انتزع من أيديهم، وجاز ألا يقتضي الحاكم ، فإنهم يحتالون بما لا يقع تحت طائلة القانون - للانتقام والأخذ بالثأر ، فيشتمل بينهم وبين القاتل وقبوته ، التشاحن والخصام ، ويستمر البغى والعدوان ، وربما انتقل إلى عشائرهم القريبة ، وإنما إلى كل فريق ، فيفسدوا الفساد ، ويعم الأجرام ، وهذا من شر ماتصاب به الجماعة في أمتها واستقرارها .

ولكن إذا ما وضع الحق في أيديهم ، ثم جاء العفو من قبلهم ، أطاعت
النفوس ، وظهرت من الأحمة أد والأضغان ، وأمن المحظور والفتنة ، وكان
العفو الذي حيّت فيه الشريعة ، طهرا للدماء ، وعلّها للجزائح .

نعم . إن في جريمة القتل فساداً في الجماعة ، ومن هذه الجمة كان للجماعة حق في تلك الجريمة . ولكن لا يظهر هذا الحق واضحاً يتعلّق به فساد الجماعة ،

إلا إذا كان الجاني معروفاً بالشر، يرى أنه سه لذة فيه . ونظرًا إلى هذه الجملة،
أعطى الإسلام للحاكم حقاً يتصرف به حسب مايراه في دفع الشر عن الجماعة،
وبهذا حفظت الشريعة للعصبة حقوقها ، وللجماعة حقوقها ، ولم تهمل واحداً
من الحقين .

وظاهر أن هذا التكثيف الواقعى لجريدة القتل، يجعل صاحب الحق الأصلى فى الجريمة ولى الدم ، وأنه هو الذى يطلب القصاص ، ويطلب العفو ، دون أن يحول ذلك بين الإمام وبين المحافظة على أمن الجماعة وسلامتها .

أما إذا عكس الوضع ، وجعلت الحكومة - كما هو الشأن في القوانين الحديثة - صاحبة الحق الأصلى ، وها وحدها أن تقتضى ، وها وحدها أن تعفو؛ دون نظر إلى قرابة الجنى عليه، واكتفى بحق التعويض لهم ، فإن النفوس ذات أحقاد وحفائظ ، لا ينبع حق التغويض المالي على تطهيرها منها وسلامتها .

إيما لم تأخذ الجرائم الأخرى ذات الحدود ، كالسرقة والزناء ، هذا الوضع الذي أخذته جريمة القتل ، لأنها في النظر الواقعى اعتداء . أولا وبالذات على الجماعة؛ وذلك من جهة أنها عنوان على تأصل الشر في نفس الجانى ، وتمكن خلق الحياة منه . وبذلك كانت انتهاء كحرمات الأمان والعرض بأسلوب يعسر اتفاوه ، وكان حق الجماعة فيها ظاهرا ، وكان على الإمام تنفيذ عقوبتها ، هي اتضاحاً من غير شبهة ، معن الانتهاك ، والضعة الخلقية؛ ولم تسكن لهذا محل عفو أو شفاعة . قال الله تعالى في شأن الزانية والزاني « ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولি�شهد عذابهما طائفه من المؤمنين » (١). ويقول عز وجل في السرقة : « فاقطعوا أيديهم ما

جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » . (١)

وقد جاءت نصوص القصاص على غير هذا الأسلوب ، ففيها التصریح بجعل الحق لولي المجنى عليه ، وفيها نهيه عن الأسراف فيأخذ حقه « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل » (٢) . وفيها تحبيبه في العفو ، وفتح باب البدل المالي ، « فلن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » . (٣)

ولعلك تلمح من هذا أن الشريعة يجعل القصاص عقوبة للقتل عن طريق جبر القلوب التي تخدشها الجريمة ، وهذا اعتبرت فيه معنى المائة ، وأهابت بالعفو ، ولوحت بالبدل ، رجاء أن يكون جبرا للجريمة ، في قلوب المصابين بها .

ولعلك أيضا تلمح في مقابلة هذا ، أنها تجعل الحدود الأخرى عقوبة لنفس الأفعال ، دون نظر إلى نفسيات المجنى عليهم ، وهذا لم تحدد قدرًا معيناً في السرقة يكون له بال فيما بين الناس ، كما لم تأبه بعفو المسرور منه ، ولا برضا المزني بها أو أهله .

وهذه نظرة دقيقة سامية، يحدرك بباب التشريع الجنائي أن يوجهوا إليها عنايتهم ، ويولوا وجوهم شطراها ، فيدركوا أن عقوبة القتل عقوبة فيها معنى الجبر والمائة ، وأن عقوبة الزنا عقوبة على الفعل نفسه لا مائة فيها ولا جبر . وبذلك تحفظ الأعراض لذات الأعراض ، والأمانة لذات الأمانة ، ولا يسمع الناس أن القانون المصري لا يضع جريمة الزنا في صف الجرائم ، إلا إذا اقترن

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة الأسراء .

(٣) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .

بظروف أخرى، تجعلها اعتداء على الأشخاص ، كأن يصبحه إكراه ، أو يقع من الزوج في بيت الزوجية، كما أنه يجعل أمر المحاكمة بيد الزوج ، ويتحول له أن يقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها . (١)

وهذا الذي كتبناه في هذا الأصل ، يفسر لنا وجه تفرقة الشريعة بين القصاص والحدود

وقد حاول ذلك من قبل ، القاضي ابن العربي في تفسيره ، حيث قال :

(إن الله أوجب القصاص ردعًا عن الانلاف ، وحياة للباقيين وظاهره أن يكون حقًا لجميع الناس ، كالحدود والزواج عن السرقة والزنا ، حتى لا يختص بها مستحق ، بيد أن البارى تعالى استثنى القصاص من هذه الفاسدة ، وجعله للأولى ، الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل . ولم يجعل عفواً في سائر الحدود ، لحكمته البالغة ، وقدرتها النافذة ، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ : «من قتل له قتيل فهو بخیر النظرين ، بين أن يقتل ، أو يأخذ الدية » . وكانت هذه خاصية أعطيتها هذه الأمة تفضلاً وتفضيلاً ، وحكمة وتفصيلاً ، شخص بذلك الأولياء ، ليتصور العفو أو الاستيفاء ، لاختصاصه بالحزن) (٢) .

هذا ما أردنا أن ننبه عليه من الأصول العامة التي بي الأسلام عليها عقوبة القتل ، إزاء ما عرف عنها في الشرائع الأخرى ، حديثها وقديمهما ، مما لا يقع في جملته — كما علمت — إلا في جانب الأفراط أو التفريط .

وقد آن لنا أن ننتقل إلى شرح آيات القصاص ، والأحاديث الواردة فيه ، وتعريف الأحكام التي استنبطها الفقهاء منها ، وهو ماتراه في البحوث الآتية . إن شاء الله .

(١) انظر المواد ٢٦٧ و ٢٧٣ و ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي في تفسيره الآية رقم ٣٣ من سورة الأسراء .

الباب السابع

حكم القرآن والسنة في القتل والقصاص في النفس

- ١ - تمهيد .
- ٢ - نصوص النهي عن القتل .
- ٣ - نصوص العقوبة الأخروية للقتل .
- ٤ - اختلاف العلماء في قبول توبة القاتل .
- ٥ - المقتول الذي كان حريصاً على قتل قاتله .
- ٦ - حكم قاتل نفسه .
- ٧ - نصوص النهي عن قتل المعاهد .
- ٨ - نصوص القصاص في النفس .

١ - نحو بدر :

الاعتداء على النفس قد يكون بالقتل ، وقد يكون بما دونه من قطع أو جرح . وعلى كل إما أن تكمل فيه معانى الجنائية ، فيجب القصاص ، أو لا تكمل ، فلا يجب . والذى نريد بحثه الآن هو نصوص القصاص بنوعيه . وبذلك عقدنا بابين :

أحدهما - للقصاص في النفس ، وهو هذا الباب الذى نحن بصدده .

و ثانيةً ما - و يأتي بعد ، نصوص القصاص فيما دون النفس .

ولعلك عرفت بما تقدم ، أن للشريعة في كل فعل من أفعال المكلفين ، حكمًا « آخر دنيويا » ، من جمة الثواب والعقاب ، وأساسه صحة الفعل الشرعية ، من حل ، أو حرمة .

« و حكم دنيويا » ، من جمة ما يتربّى عليه من الآثار التي عينها الشارع بإزائه ، كثيرون الملل للعقود ، والعقوبة للجرائم .

هذا وقد اتفقت جميع الملل والنحل منذ بدء الخليقة ، على أن قتل النفس عمداً بغير حق ، جريمة منكرة ، لا يقرّها شرع ، ولا يتقبلها وضع ، ولا يستسيغها اجتماع . وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة كثيراً من الاهتمام ، فأكثـرـتـ من النهي عنها ، وشددـتـ في التنفيـرـ منها ، والتـكـيرـ عليهمـ ، ولم تكتـفـ بـأسـالـيبـ النـهـيـ المتـعدـدةـ ، وإنـماـ بـيـنـتـ بـوـجـهـ خـاصـ حـكـمـهاـ الأـخـرـوـيـ ، وـأـفـاضـتـ فـيـهـ ، وـحـكـمـهاـ الـدـنـيـوـيـ ، وـفـصـلـتـ أـمـمـ نـوـاحـيهـ ، تـحـذـيرـاـ للـنـفـوسـ عـنـ اـقـرـافـهـ ، صـيـانـةـ لـلـأـرـواـحـ ، وـقطـعـاـ لـعـوـاـمـلـ الشـرـ ، وـعـمـلاـ عـلـىـ اـسـتـقـرارـ الـأـمـنـ بـكـلـ مـكـنـ منـ الـوـسـائـلـ .

٢ - نصوص النهي عن القتل :

في القرآن ، والسنّة ، كثـيرـ من نصوص النـهـيـ عنـ القـتـلـ .

فـنـ الـآـيـاتـ : قولـهـ تعـالـىـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ الـعـشـرـ ، الـتـىـ لمـ تـخـلـ مـنـهاـ شـرـيعـةـ ، وـالـتـىـ قالـ فـيـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ : (مـنـ سـرـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـصـيـةـ مـحـمـدـ الـتـىـ عـلـيـهـ خـاتـمـهـ ، فـلـيـقـرـأـ هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ) :

« قـلـ تـعـالـاـ أـتـلـ مـاـ حـرـمـ رـبـكـ عـلـيـكـ ، أـلـاـ تـشـرـكـواـ بـهـ شـيـئـاـ ، وـبـالـدـينـ إـحـسـانـاـ ، وـلـاـ تـقـتـلـواـ أـوـلـادـكـ مـنـ إـمـلـاقـ ، نـحـنـ نـرـزـقـكـ وـإـيـاهـ ، وـلـاـ تـقـرـبـواـ الـفـوـاحـشـ مـاـظـهـرـهـ مـنـهـ وـمـاـبـطـنـ ، وـلـاـ تـقـتـلـواـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ ،

ذلكم وصاكم به لعلكم تهملون ». ^(١)

ومنها قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئكم كبيرا . ولا تهربوا الزنا إيه كان فاحشة وسام سببا . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ». ^(٢)

ومن الأحاديث ، قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثة : الشهيد الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعات ». ^(٣)

ومنها قوله عليه السلام : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، وعد منها « قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ». ^(٤)

٣- نصوص العقوبة ال här وية المفتر :

« من الآيات الدالة على الحكم الآخرى للقتل ، قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً ، فجزاؤه جهنم حالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ». ^(٥)

وقوله تعالى في أوصاف عباد الرحمن : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزدرون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يصعب له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ؛ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، و كان الله غفوراً رحيمًا ». ^(٦)

وأنت إذا نظرت في الآية الأولى ، وجدت أن جزاء القاتل المتعبد ، هو

(١) الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) الآيات رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من سورة الاسراء .

(٣) الآية رقم ٩٣ من سورة النساء .

(٤) الآيات رقم ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من سورة الفرقان .

الخلود في جهنم ، وما عطف عليه من غضب الله ولعنته ، والعقاب الأليم الذي لا يعرف قدره ولا كنهه إلا الله الذي أعده ؛ وهو حكم تنخلع به القلوب المؤمنة، إذا ما حضرتها بواعث التفكير في قتل المؤمن .

وقد جاء هذا الحكم - كما ترى - مطلقاً عن التقىيد ، فلم يستثن منه القاتل من الجريمة ، وهو إطلاق لا يجعل أملاً في النجاة لمن يرتكبها .

٤- اعتراف المعلماء في فمول نویه الفاتح :

وقد وقف فريق من العلماء عند ظاهر هذه الآية السكرية ، ورأوا أن ما ذكر فيها جزاء محتم ، لفاظ المؤمن عمداً . وأن توبته من جريمته غير مقبولة . وروى ذلك الرأي عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما من الصحابة .

و جاء في البخاري، عن سعيد بن جبير، أنه قال :
(اختلاف أهل الكوفة في قاتل العمد، هل له توبة ؟ فرحلت فيها إلى ابن عباس ،
فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متحمداً ، بجزاؤه
جهنم ... »، وهي آخر مانزل في عقاب القتل ، وما نسخهاشى . وقرأت عليه
آية الفرقان التي فيها : « إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ... » فقال :
هذه آية مكية ، نسختها آية مدنية، « ومن يقتل مؤمناً ... »)
هذا رأى ابن عباس في توبه القاتل ، وهذا رأيه في علاقة آية النساء
بآية الفرقان .

ولك أن تقول كما قال غيره ، إن آية الفرقان لم تذكر فيها التوبة فقط ، وإنما ذكر معها الإيمان والعمل الصالح ، وجملة الثلاثة متعلقة بجملة أعمال ذكرت قبل الاستئناف ، وهي : الشرك ، والقتل ، والزنا . وبعبارة أخرى إن آية الفرقان نزلت في شأن المشركين الذين يفعلون هذه الجرائم بحكم شر كلامهم ، وتبتهم

إنما تكون بالاقلاع عن الشرك وتابعه ، ولذلك ضم إلى التوبة ، الأيمان
والعمل الصالح .

ومن أصول القرآن في المشركين ، قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن
ينتهوا ، يغفر لهم ما قد سلف » (١) .

أما المذكور في آية النساء ، فهو خاص بالمؤمنين الذين يرتكبون هذه
الجريمة ، ويرشد إليه قوله تعالى في الآية قبلها : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
إلا خطأ . » إلى أن قال عز وجل : « ومن يقتل مؤمنا متعمدآ . » ، ويكون
القصد تغليظ حكم المؤمن الذي يقتل مؤمنا ، بعد أن عرف أحكام الأيمان ،
وما يوجبه على أهله من التعاون والتجراب ، وما يحرمه عليهم فيما بينهم من
البغض والتقابل .

وبهذا لا يكون بين الآيتين تعارض ، حتى يحتاج إلى القول بأن الآية
المدنية ، وهي آية النساء ، نسخت الآية الملكية ، وهي آية الفرقان ، كما جاء في
حديث جبير عن ابن عباس . على أن الذين يقبلون نظرية النسخ في القرآن ،
لا يقولون به في آيات الأخبار التي منها آية النساء ، وإنما يقبلونه في آيات
الأحكام فقط ، لأنها هي التي يتحقق فيها معنى النسخ ، وتظهر حكمته .

وبذلك أيضا ، تكون آية النساء المذكورة مخصصة لعموم قوله تعالى : « إن
الله لا يغفر أن يشرك به ، ويفتر مادون ذلك لمن يشاء » ، ويكون المعنى :
« ويفتر مادون ذلك لمن يشاء » إذا لم يكن قاتلا . وقد ثبت أن آية النساء
نزلت قبل هذه الآية ، فصح أن تكون مخصصة لها .

ورأى فريق آخر من العلماء ، أن مرتكب الكبيرة قاتلا أو غيره ، لا يخلد في
النار ، وأنه إذا تاب قبلت توبته قطعا ، وإذا مات ولم يتتب من ذنبه ، فأمره

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة الأفال .

مفوض إلى ربه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه عذاباً لا يخلود فيه . ويقولون إن آية النساء ، قد خصصتها النصوص الدالة على أن الله أَنْ يغفر مادون الشرك ، والنصوص الدالة على أن التوبة من كل الذنوب مقبولة ، وعليه يكون معناها: بخراوه جهنم خالداً فيها - أى إذا لم يتتب ، أو لم ينزله عفو الله ، ويفسرون الخلود بطول المكث ، ويقولون إن الخلود لا يقتضي الدوام والتأييد ؛ ومنه قوله تعالى: « وَمَا جعلنا لبشر من قبلكَ الْخَلْدَ » ، وقوله عزوجل: « أَيُحسِبْ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ » ، وتقول العرب: لاخلدن فلا نا في السجن ، وتقول: خلد الله ملائكة ، وأبد أيامه ، ومعلوم أنه ليس شيء من هنا بداعم مقيد .

ورأى فريق ثالث ، أن مرتكب الكبيرة لا يناله عفو الله إلا بالتوبة ، ولا فرق في ذلك بين القتل وغيره ، فهم يوافقون الفريق الثاني في أن التوبة تمحو الذنب ، وينحالون لهم في العفو المجرد عن التوبة . ومن هؤلاء الزمخشري ، قوله عبارة جيدة في تفسير آية النساء ، نسوقة لها روعتها وما فيها من الفوائد . قال: (هذه الآية فيها من التهديد ، والأبعاد ، والأبراق ، والأرعاد ، أمر عظيم ، وخطب غاية ، ومن ثم روى عن ابن عباس ماروی ، من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة .

وعن سفيان: كان أهل اللم إذا سئلوا عنها قالوا: لا توبة لها . وذلك محول منهم على سنته أله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحى بالتوبة ، وزاهيék بمحو الشرك دليلاً .

وفي الحديث: « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل أمرىء مسلم » ، وفيه: « لو أن رجلاً قتل بالشرق ، وآخر رضى بالغرب ، لاشرك في دمه » ، وفيه: « إن هذا الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيانه » ، وفيه: « ومن أعن على قتل مؤمن بشطر كلمة ، جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه: « آيس من

رحمة الله ». والعجب من قوم يقرأون هذه الآية، ويرون ما فيها، ويسمون هذه الأحاديث، وقول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم، وطهاعيتهم الفارغة، واتباعهم هو اهم، وما يخبل إليهم منها — أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبه، « أفلأ يتدبرون القرآن، ألم على قلوب أفقاها » (١) ويرد الزمخشري في عبارته هذه على أصحاب القول الثاني، وهو في الوقت نفسه لا يقبل قول الفريق الأول، ويحمل ماروى عن ابن عباس وغيره، من عدم قبول توبه القاتل على سنة الله في التغليظ والتشديد، ولعل هذه السنة نفسها هي محمل آية النساء، وما اشتملت عليه من التهديد والأبعاد، والأبراق، والأرعاد.

ولعلك تأخذ من الخلاف في قبول توبه قاتل المؤمن على هذا النحو الذي ذكرنا، عظم هذه الجريمة في تقدير علماء الإسلام، سلفهم وخلفهم، وفي نظر الشريعة الإسلامية قرآناً وسنة.

٥ - المقتول الذي ثاره هر يعما على قتل فاتح :

ومن الأحاديث الدالة على الحكم الأخرى للقتل، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار ». فقيل لهذا القاتل، فباباً للمقتول؟ قال : « إنه كان حريراً على قتل صاحبه ». رواه الشيشخان، وأبو داود، والنمساني .

وفي هذا الحديث وراء ما يدل عليه من الحكم الأخرى، معنى جديد، لم يكن في غيره من النصوص الأخرى، وله نفع عظيم في التشريع الديني، فيما يختص بالشرع في الجريمة، وإن لم تقع؛ فإنه قد علل مصير المقتول إلى النار، بأنه « كان حريراً على قتل صاحبه »، وليس المراد بالحرص مجرد العزم والتدبير،

(١) انظر الجزء الأول من تفسير الكشاف في سورة النساء .

حتى يتعارض مع الصووص الأخرى الدالة على ححر المسئلة التي هم بها أصحابها ، ثم تركها ، وإنما المراد به التصميم المقتن بالمشروع في الجريمة ، فمجموع الأمر بن : التصميم والمشروع ، هو محل المؤاخذة ، ويرشد إليه قوله : « إذا التقى المسلم بسيفيهما »، ف مجرد الحرث لا قيمة له ، والتقاء السيفين ، لاعلى وجه الحرث على القتل ، كما في حالة المران على المبارزة ، أو حالة اللعب ، ليس محل مؤاخذة .

وإذا كان هذا أصلاً للعقاب الأخرى بمنطق الحديث ، وإن لم يتم القتل ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أنه صنيع محروم عند الله ، يستحق به صاحبه الأثم والعقاب . وإذا كان كذلك ، صح أن يوضع له عقاب دنيوي هو المعروف بعقوبة الشروع في القتل . ونظراً لاختلاف درجاته باختلاف الأشخاص والأحوال ، ترك النص على عقوبته ، وجعلت عقوبته من نوع العقوبة التفويضية التي يراها الإمام .

٦ - حكم قاتل نفسه - الانتحار :

لم يكن قتل الإنسان نفسه ، إلا نوعاً من قتل النفس التي حرمت الله ، وهو جدير في نظر العقل أن يكون أفضى أنواع القتل ، لأن حرث الإنسان على حياته أمر طبيعي ، ليس من شأنه أن تثور عليه عوامل الغضب والانتقام . وإذا كان جزاء قاتل الغير هو ما سمعت في الآيات التي تلوانا ، والأحاديث التي روينا — فإن الرسول ﷺ يصور لنا جزاء القاتل لنفسه بصورة تفعل في النفوس ما لا تفعله الأحاديث السابقة .

ومع ذلك مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بمحديدة ، خُدِيدَتْهُ فِي يَدِهِ ، يَتَوَجَّأُ (١) بِهَا فِي بَطْنِهِ ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ »

(١) معنى (يتوجأ) : يفترب بها نفسه .

خالدا مخلدا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم ، فسمه في يده ، يتوجهه في نار جهنم ،
خالدا مخلدا فيها أبداً . ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو مترد في نار جهنم ،
خالدا مخلدا فيها أبداً .

ومنه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً . قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ ، فقال لرجل من يدعى الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال
قاتل ذلك الرجل قتالاً شديداً ، فأصابه جراح ، فقيل يا رسول الله : الذي قلت
آنفاً إنه من أهل النار ، قد قاتل قتالاً شديداً ، وقد مات . فقال ﷺ : إلى النار ،
فـ كـاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فـ بـينـا هـمـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـ قـيـلـ لـهـ : إـنـهـ لـمـ يـمـتـ ،
ولـكـنـ بـهـ جـراـحةـ شـدـيـدةـ ، فـلـمـ كـانـ مـنـ الـلـيلـ لـمـ يـصـبـرـ عـلـىـ الجـراـحـ ، فـأـخـذـ ذـبـابـ
سـيـفـهـ ، فـتـحـاـمـلـ عـلـيـهـ ، فـقـتـلـ نـفـسـهـ ، فـأـخـبـرـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، فـقـالـ : اللهـ أـكـبرـ ،
أـشـهـدـ أـنـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، ثـمـ أـمـرـ بـلـاـ لـافـنـادـيـ فـيـ النـاسـ : إـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ
الـجـنـةـ إـلـاـ نـفـسـ مـسـلـمـةـ ، وـإـنـ اللهـ لـيـؤـيدـ هـذـاـ الدـيـنـ بـالـرـجـلـ الـفـاجـرـ .

٧ - نصوص النهي عن قتل المعااهد :

إذا كانت النصوص السابقة دلت على حرمة قتل النفس مطلقاً ، وحرمة
قتل النفس المؤمنة على وجه خاص ، فإن هذه نصوص صريحة في حرمة قتل
النفس المعايدة ، وفي أنها في العصمة عند الله ، كالنفس المؤمنة سواء بسواء .
وهي: ماروى عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاها ميرح (١)
رانحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» . رواه أحمد ،
والبخاري ، وغيرهما .

وماروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الامن قتل نفساً معايدة ،
له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فقد أخفى ذمة الله ، ولا يرحم رانحة الجنة ، وإن

(١) (يرح) بفتح أولها وكسر الراء ، معناها يجد ريحها . (ولم يرحم) لم يجد ريحها .

ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً». رواه ابن ماجه ، والترمذى، وصحىحة
المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب، يدخل دار الإسلام بأمان ، فيحرم
على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مأمه . ويبدل على ذلك قوله تعالى: « وإن
أحد من المشركين استجراك فأجره، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمه ».
وهذا أقصى ما يمكن أن يتوصى في سبيل المحافظة على العهد والأمان ، وإذا كان
هذا شأن الحربي يدخل بلاد الإسلام بأمان ، فما بالك بالذى يواطن
المسلمين ، ويصيده مال المسلمين ، وعليه ماعلهم؟

وقوله عليه السلام « لم يرج رائحة الجنة » ، كناية عن عدم دخول من
يقتل المعاهد الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيمها ، وهو يوجد من مسيرة أربعين
عاماً ، كان بعيداً عنها بذلك المسافة ، فلم يقترب منها فضلاً عن أن يدخلها .

٨ - نصوص الفحاص فى النفس :

علمت ما سبق نصوص النهى عن القتل ، وعلمت نصوص الحكم الآخروى
جريدة القتل ، وقد حق لك أن تعلم نصوص الحكم الدنبوى لتلك الجريمة ،
وهو المسمى فى اصطلاح الإسلام « بالفحاص ». .

ونظراً إلى دقة أحكام هذا الموضوع ، وتشعب جهات النظر فيه ، فوق
أنه الموضوع المقصود الذى مهدنا له بما مهدنا ، أفردنا له البحث الآتى :

نحو ص القصاص في النفس

١ - آيات القصاص في النفس :

- ا - مكي القرآن ومدينه - الارشاد والتشريع .
- ب - أساس التفرقة بين المكي والمدني .
- ج - الفروق التي بين الآيتين اللتين معنا .
- د - نتيجة الفروق التي بين الآيتين .

٢ - تفسير الآية الأولى :

ا - تفسير قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

ب - تفسير قوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلما يسرف في القتل » .

صلة العقوبة الدنيوية للقتل .

تعريفنا للقتل ، والتقرير عليه .

اختلاف العداء في آلة القتل والتسبب فيه .

رأينا في الموضوع .

اختلاف العداء في شبه المعد .

الولي والسلطان الذي جعله الله له .

مسأله ان يتعلقان بثبوت الحق لولي الدم .

الإسراف المنهى عنه في القتل .

الاستيفاء وحكم الحكم .

آلة الاستيفاء .

رأينا في الموضوع .

٣ - تفسير الآية الثانية :

٤ - آيات القصاص في النفس :

نزل في عقوبة القتل آياتان :

آية مكية : وهي قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف في القتل ،

إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^(١)، وَهِيَ أُولَى مَا نَزَّلَ فِي الْقَتْلِ عَلَى الْأَطْلَاقِ.

وَآيَةُ مَدْنِيَّةٍ: وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيِّ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَنَفِعَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ، فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا دَعَا إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَنَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمُ الْقَصَاصُ حَيَاةٌ يَا أَوَّلَ الْأَلْبَابِ، لَعْلَكُمْ تَتَفَقَّونَ».^(٢)

وَمِنْ الْحَقِّ عَلَيْنَا قَبْلَ تَفْسِيرِ هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ، وَمِنْ الْعِرْفِ مَا يَدْلَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، أَنْ نَذْكُرَ هُنَّا (مِوجَزًا) مَا يَتَعْلَقُ بِهِمَا مِنْ الْفَرْوَقِ الَّتِي بَيْنَ مَكَانِ الْقُرْآنِ وَمَدْنِيَّةٍ، وَبِذَلِكَ تَوْضِعُ كُلَّ مِنْهُمَا وَضْعَهَا الصَّحِيحُ، وَتَظْهَرُ صَلَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْأُخْرَى فِي تَكْوِينِ جَرِيَّةِ الْقَتْلِ، وَالْوَضْعُ الشَّرِيعِيُّ لِعَقُوبَتِهِ. وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَفْرِدَ هَذَا الْمَوْجَزَ بِحَثَّا خَاصًا هُوَ :

١ - مَكَانُ الْقُرْآنِ وَمَدْنِيَّةٍ - الْأَرْسَادُ وَالْقَسْرُ بِعِ

اسْتَبَطَ الْعُلَمَاءُ فَرْوَقًا بَيْنَ مَكَانِ الْقُرْآنِ وَمَدْنِيَّةٍ، وَيَهُمْ مِنْهَا هُنَّا فِرْقَانٌ :

الفرق الأول: أَنَّ الْمَكَانَ يَتَجَهُ نَحْوَ الْأَحْكَامِ الْكَلِيَّةِ، فَيَأْمُرُ بِهَا، أَوْ يَنْهَا عَنْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرُضَ لِتَقْيِيدِهِا، أَوْ تَفْصِيلِهِا. وَأَنَّ الْمَدْنِيَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مُكْمِلاً لِتَلَاقِ الْكَلِيَّاتِ، بِوَضْعِ قِيَودِهَا، وَتَفْصِيلِ أَحْوَالِهَا، وَتَتْبِيمِ أَحْكَامِهَا، أَوْ يَأْتِي مِنْشَانِيًّا لِأَحْكَامِ جَزِئِيَّةٍ، افْتَضَتْهَا ظَرُوفُ الْحَيَاةِ الْجَدِيدَةِ، مِنْ اتْسَاعِ الْعُمَرَانِ، وَالْخُتْلَاطِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِهِمْ فِي حَالَاتِ السَّلْمِ، أَوْ فِي حَالَاتِ الْحَرْبِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، نَرِى أَنَّهُ وَضَعَتْ بِهِمْ أَوْلَى أَصْوَلِ الْأَيْمَانِ، وَأُمْرَ فِيهَا بِحَفْظِ الْفَرْوَجِ إِلَّا عَلَى الْأَزْوَاجِ، وَمَلُوكَاتِ الْبَيْنِ، وَنَهْيٍ فِيهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ،

(١) الآية رقم ٣٢ من سورة الأسراء .

(٢) الآيات رقم ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة .

ما ظهر منها وما بطن ، والائم والبغى بغير الحق . ثم فصلت بعد ذلك في المدنية
أحكام الأيمان وواجباته ، بشرطها وأركانها ، وفصلت أحكام الأسرة ،
من زواج وطلاق ، وما يتبعهما من حقوق وواجبات ، كما فصلت بها محركات
الطعام والشراب ، ومحركات النكاح والمبادلات ، وفصلت عقوبات الجرائم
من الأفساد في الأرض ، والسرقة ، والزنا ، والقتل .

الفرق الثاني : أن معظم التكاليف الملكية وجه إلى الأفراد ، لا باعتبار
وصف مشترك بينهم ، يجعل منهم وحدة تسكون أساساً لتضامنهم في المسؤولية .
أما المدن فقد وجّهت فيه التكاليف إلى الجماعة بوصف الأيمان .

وقارن في ذلك مثل قوله تعالى في الملكي: « هو الذي جعل لكم الأرض
ذلولاً ، فامشو في منها كعبها ، وكلوا من رزقه ، وإليه الشور »^(١) ، بمثل قوله
تعالى في المدن: « يأيها الذين آهنو إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ، فاسعوا
إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت
الصلوة ، فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيراً
لعلكم تفلحون »^(٢) .

فأنـت ترى أنـ الخطاب وجه في الأولى إلى الأفراد من غير أنـ يخلع
عليـهم في صيغـة الخطاب وصف مشترك بينـهم ، وأنـه وجه إليـهم في الثانية
بـوصف الأيمـان ، الذي يـعتبر أساسـاً في مسـؤوليـتهم التضـامـنية .

وعـليك بـعدهـذا المـثالـ . أنـ تتـبع بنـفسـك آياتـ الملكـيـ والمـدنـ ، لـتـعرف
ذلكـ الفـارـقـ مـعـرـفةـ بـينـةـ وـاضـحةـ .

(١) الآية رقم ١٥ من سورة تبارك .

(٢) الآيات رقم ٩ و ١٠ من سورة الجمعة .

بـ- أساس التفرقة بين المــكــي والمــدــي :

ويرجع أساس التفرقة بين المكى والمدى من ناحية هذين الفرقين، إلى أن
حياة المؤمنين يمكن لم تكن حياة قارة متراكمة ، ذات اجتماع يستدعي النظام ،
وتفصيل الأحكام ، وإنما كانت حياة دعوة ، متعددة بين الحل والترحال ،
والسكون والقلق ، والقبول والرفض ، وبهذا لم يكن المؤمنون في استعداد
لأن يخاطبوا بنظام تفصيلي ، وبصفتهم أمة تهيمن على نظامها ، وتأخذ نفسها
بتسلق هذه .

ولـكـنـهـمـ حـيـنـاـ اـرـتـحـلـوـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـأـلـقـواـ فـيـهـاـ حـبـاـطـمـ وـعـصـيـهـمـ ،ـ وـتـكـوـنـوـاـ بـأـخـوـةـ الـأـيـمـانـ جـمـاعـةـ مـقـمـيـزـةـ فـيـ الـحـيـاةـ ،ـ بـدـيـنـهـاـ وـجـهـادـهـاـ وـخـطـتـهـاـ ،ـ نـزـلـتـ عـلـيـهـمـ بـهـذـاـ الـاعـتـيـارـ ،ـ التـشـرـيـعـاتـ الـمـنظـمـةـ لـأـحـواـهـمـ ،ـ الـمـرـكـزـةـ لـشـنـونـهـمـ ،ـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـغـيرـهـمـ .ـ وـخـوـطـبـواـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ الـذـيـ جـعـلـهـمـ أـمـةـ وـاحـدـةـ ،ـ يـسـأـلـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ ،ـ فـكـانـتـ تـنـزـلـ الـآـيـاتـ :ـ «ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ -ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـوـنـواـ قـوـامـينـ بـالـقـسـطـ شـهـداءـ اللـهـ -ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـضـرـكـمـ مـنـ ضـلـلـ إـذـاـ اـهـتـدـيـتـ -ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ شـهـادةـ بـيـنـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ حـيـنـ الـوـصـيـةـ اـثـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ ،ـ أـوـ آـخـرـانـ مـنـ غـيرـهـمـ -ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ -ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ »ـ .ـ وـهـكـذـاـ ،ـ إـلـىـ آـخـرـ مـاقـرـاهـ كـثـيرـاـ فـيـ السـوـرـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ كـالـقـرـةـ ،ـ وـالـنـسـاءـ ،ـ زـيـادـةـ ،ـ وـالـأـنـفـالـ ،ـ وـالـتـوـبـةـ ،ـ وـالـطـلاقـ ،ـ وـالـجـمـعـةـ .ـ

م - الفروق التي بين الـ^{يُسْعَى} وبين الـ^{يُتَقْبَلُ} مهما :

وعلى ضوء هذين الفرقين اللذين ذكرناهما بين مكي القرآن ومدنيه ،

تستطيع بنظرة سريعة، أن تدرك ما بين الآيتين نحن بصدد تفسيرهما من فروق.

وأول ماتجده من الفروق، أن الآية (المكية)، وهي قوله تعالى: « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... »، لم يوجه فيها الخطاب بوصف الأيمان الجامع بين المخاطبين، وإنما وجه فيها بالصفة الشخصية، التي لا تكون أساساً في مسؤولية اجتماعية. ولكنك ترى الآية (المدنية) قد وجه فيها الخطاب بهذا العنوان الجامع بين المخاطبين، وكان الخطاب فيها على هذا النحو، مرشداً إلى تقرير مسؤولية الجميع عن تنفيذ ماتضمنته من أحكام.

وثاني ماتجده من الفروق بين الآيتين، أنك ترى (المكية) تعالج أثر الجريمة في نفس ولد المدم وحده، فتطلب قلبه، بظلومية قربه في القتل، وبأنه هو لذلك كان محل عطف، ونضرة من الله، ومن الناس، وبأنه قد جعل له سلطان يشفى به نفسه. ثم تتجه إليه، بالنهي عن الأسراف في استخدام ذلك السلطان، وتقف به عند هذا الحد، فلا تلوح له ببدل يؤخذ عن الجنائية، ولا تفتح باب العفو عنها، بل ولا تمنح عقوبة الجريمة عنوان « القصاص »، الذي يحدد المقصود بالأسراف المنهي عنه، بل تذكرها بعنوانها المعروف في الجاهلية وهو عنوان « القتل ».

بينما ترى هذا كله في الآية المكية، ترى الآية (المدنية) وهي: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص.... »، تمنح للعقوبة اسم « القصاص »، وهي كلمة واضحة في الدلالة على معانٍ العدل والمساواة، ثم تجعله مكتوباً عليهم، مفروضاً محتماً، وبهذا ترفعه إلى مصاف الأحكام التي يتبعده الله بها عباده مثل قوله تعالى: « كتب عليكم الصيام »، ومثل: « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً ».

وتراءها بعد ذلك تفتح باب العفو ، وتهز النفوس إليه ، فتذكّر الأخوة الدينية ، التي من شأنها أن تدفع إلى التسامح ، واقتلاع البغض من قلوب الجانبيين . ثم لا تخف عن هذا الحد ، بل تقدر أن بعض النفوس قد يصاب بالشذوذ ، فينقلب بعد العفو ثائراً للأمر ، فتسجل عليهم أن نقض العفو ، والرجوع بعده إلى الأخذ بالثار ، يكون اعتداه جديداً بالجريدة ، ولهم للجريدة المبتدأة من العذاب الأليم .

ثم تذليل الأحكام بعد ذلك بحملة فذة في البلاغة ، تجلى بها حكمة الحكم سبحانه في مشروعية القصاص ، وأنه لم يكن تشريعه مجردة حق الجنين عليه ، ولا ذوى قرابته ، وإنما هو حفاظ قوى متين ، للحياة السالمه الطيبة ، التي يجب أن تتلوى الأمم والجماعات مسللها السليمة الواضحة .

و - نفعية الفروع التي بين الديقين:

نستطيع أن نقرر أخذنا من وضع هاتين الآيتين ، وما أدركنا من فروق بينهما - أن عقربة القتل ، كنظام محدد ، وتشريع كامل ، معروف باسمه ، وحكمته ، وصفته ، ونوعه ، لم يكمل تشريعاً إلا في الآية المدنية بعد أن استقرت الجماعة ، وتركت حياتها . وأن الآيات التي نزلت فيها قبل ذلك ، لم تكن إلا مجرد إرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه الأفراد بمقتضى إيمانهم الذي يدعوهم إلى العدل ، وينهيا عن الأسراف . وأنها من جانب آخر تهيي النفوس لحياة اجتماعية فاضلة ، تكون أساساً لنزول تشريع عام مكتمل ، له حاكم عام مسئول عن رعايته وتنفيذها .

وليس معنى هذا أن ماتضمنه الملكي ، لا ينظر إليه في فهم المدنى ، أو أنه منقطع الصلة به ، بل معناه أن الملكي أساس لفهم المدنى ، وابتناه عليه ، اللهم إلا إذا جاء في المدنى ما يدل على نسخ شيء في الملكي ، وهذا - إن صح - شيء آخر ، ليس فيما معناه شيء منه .

٢- تفسير الآية الأولى

وإذا عرفت الفرق بين المكى والمدى ، وناسبته واضحا جليا بين الآيتين اللتين معنا ، فإنه يحدركما أن نشرع في تفسيرهما ، وبمقدارهما ، بالآية المكية ، حسب الترتيب في النزول ، لاحسب الترتيب في الوضع القرآني . وقدرأينا تسليلا للتفسير ، وتمييزا للموضوعات الفقهية التي تدل عليهما الآية - أن نجعلها جلتين ، نتناول كل جملة منها بالتفسير على حدة . وإليك البيان :

الجملة الأولى - قوله تعالى: «و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق».

هذه الجملة تشتمل على ثلاثة أجزاء :

أولها : قوله تعالى: «و لا تقتلوا النفس » .

ثانيها : قوله تعالى: «التي حرم الله » .

ثالثها : قوله تعالى: «إلا بالحق » .

أما الأول ، وهو قوله تعالى: «و لا تقتلوا النفس » ، فهو نهى عن قتل النفوس وهو واضح لا يحتاج إلى بيان ، وقد كان هو المصدر الشرعى في تحريم «القتل» شأن كل نهى في إفادته تحريم ما يتعلق به ، وكان أيضا أساسا للعقاب الآخرى .
الذى من بيانه - بجريدة القتل

أما الثاني ، وهو قوله تعالى: «التي حرم الله » فلنا في تفسيره وجهان :

أحدها : أن المراد به التحريم التشريعى ، الذى نزلت به الشرائع السابقة ، وذلك مثل ما كتبه الله على بنى اسرائيل: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا » ، ومثل ما أخبر الله به عن الستوراة: «و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ، وقد تقدمت نصوص التوراة الصريحة في تحريم قتل النفوس .

والقصد من التنبية على هذا التحريم الشرعي السابق، هو الدلالة على أن حرمة النفوس البشرية قديمة في الشرائع السماوية، وأنها شرع عام لم يخص أمة دون أخرى، ولا جيلا دون جيل، وإنما هو شرع الله منذ عرفت الأرض تشريع السماء

ثانيهما: أن المراد بالتحريم الذي وصفت به النفوس، العصمة الطبيعية التي ثبتت للإنسان بمقتضى خلقه نوعا عاقلا، مفكراً عملاً في الحياة، خليفة عن الله في عمارة الكون.

ولا ريب أن مجرد الخلق على هذا النحو، ولتلك الغاية، يعطى الإنسان مناعة يكمل بها حقه في التمتع ب حياته، ويمنع غيره الاعتداء عليه، بما يقطع هذه الحياة أو يفسدها.

وقد يشير إلى هذا، ما يحكى الله على إنسان «المقتول» من ولد آدم، إذ يقول لأخيه - وقدرأى منه التصميم على قتله: «لئن بسطت إلى يدك لتقتلني، ما أنا بباسط يدي إليك لآقتلك، إن أخاف الله رب العالمين، وإن أريد أن قبوا بيأتمي وإنتك، فتكلون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين». (١)

فقد أدرك أن القتل لئم، وأن الخوف من الله يمنعه، وأنه ظلم، موجب للنار، وكان ذلك قبل أن يشرع الله لبني إسرائيل: «أنه من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا».

وعلى هذا الوجه يكون المعنى: أن النفس التي ينهى الله عن قتلها معصومة محترمة، بمقتضى الخلق والابحاج، وأن حرمتها قارة في النفوس، ثابتة في العقول، ليست مكتسبة من شرائع، وما النوى عن قتلها، وزنوج الشرائع

به ، إلا تأييدا لما استقر في المطر ، واستجابة لنداء الحكمة الأخلاقية ، المنبعث من خلق الإنسان وإيجاده ، ونزولا على مقتضى القانون الطبيعي الذي يكفى مجرد العقل في معرفته ، والآيمان به .

وهذا التقرير في معنى التحريم المذكور ، يرشد إرشادا واضحا إلى أساس ما يقره العلماء ، من أن الحرمة ، هي الأصل في النفوس ، وأن النفوس لاتباح إلا بحق طارىء على ذاتها ، قد اقترنت بطبعاتها وهاها . وأنها في ذلك بخلاف الأموال ، فإن الأصل فيها هو الآبادة ، كما يدل عليه قوله تعالى: « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا »^(١) ، أما حرمتها فهي طارئة بتقرير الشرائع قاعدة « الملكية الخاصة » .

وقد كان من فروع هذا الأصل بالنسبة إلى النفوس والأموال ، أن من أكره على قتل غيره بقتل نفسه ، أو أصيب بمخصصة ، ولم يجد ما يدفعه إلا أكله « إنسانا » ، ووجب عليه أن يصبر حتى يقتل هو أو يموت ، ويحرم عليه إحياء نفسه . قتل غيره أو أكله . ولكن إذا أكره على إتلاف مال الغير ، أو دفعته مخصوصة إلى أكل طعامه بغير إذنه ، فإنه يحل له الأقدام على ما أكره عليه ، أو اضطر إليه ، من إتلاف المال أو أكله .

ولعلك تتبئه بعد تفسير التحريم في قوله تعالى: « التي حرم الله » ، بأحد هذين الوجمين – إلى أن التحريم المستفاد من صيغة النهي في الجزء الأول من الآية ، وهو قوله تعالى: « ولا تقتلوا » ، غير التحريم المتصرّح به بعد ، في كلمة « حرم الله » ، وبذلك تكون الآية في نظرك أفادت بطريق سهل واضح للفائدة السامية ، التي تتفق وبلاغة الكلام وإعجازه .

أما الجزء الثالث ، وهو قوله تعالى: « إلر بالمعنى » ، فهو استثناء ، فقصد به

أن، بيان هذه الحرمة الثانية في النقوس ، تزول عنها في حالات تطرأ عليها فت يجعلها مباحة ، ولا يكون قتلها في تلك الحالات جريمة منها عنها .
وهذه الحالات : منها ما جاء به القرآن ، ومنها ما جاءت به السنة ، ومنها ما اتفق العلماء على إباحة القتل به . ومنها ما اختلفوا في إباحته للقتل .
ويمكن ضبط تلك الحالات ، باعتبار الغرض المقصود منها ، إلى ثلاثة جمـات :

- (١) جهة تنفيذ أمر واجب .
 - (٢) جهة استيفاء حق ثابت .
 - (٣) جهة دفاع عن حق محترم .

وجوب القصاص على المأمور في تلك الحالة، إنما يكون إذا كان في قدرته أن يتخلّى عن الأمر، أما إذا أكرهه السلطان عليه بالقتل، فهى مسألة «القتل بالإكراه»، وفيها خلاف الفقهاء.^(١)

^(١) انظر صفحه ٤٢ في المقدمات من هذا الكتاب.

وأما هرّة استيفاء الدم : فينبغي أن تعلم أن الحق فيها قسمان :
الاول هي لولي الدم - وذلك كافى القتل قصاصا . وقد جاءت فيه نصوص
القرآن الكريم ، وهى نصوص الموضوع الذى نعالجها ، ولكن هل تختص
الإباحة الناشئة عن هذا الحق بولي المجنى عليه ، فتسكون الإباحة له فقط ،
دون غيره ؟

قد عرض الفقهاء هذه المسألة ، وفيها يقول ابن قدامة الحنفي : « وإذا قتل
القاتل غير ولد الدم ، فعلى قاتله القصاص ، ولو رثة الأول الديمة ، وبهذا قال
الشافعى ، وقال الحسن ومالك يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول . لأنه فات محله .
وروى عن قتادة وأبي هاشم ، أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ، فلا
يجب قصاص بقتله . وحججة الجمود في وجوب القصاص على القاتل : أنه محل
لم يتهم قتله ، ولم يبيع قتله لغير ولد الدم ، فوجب بقتله القصاص » (١) .
وجاء في كتاب الحنفية : « ولو قتل القاتل أجنبى ، وجب القصاص عليه في
القتل عمدا ، لأن دمه محقون بالنسبة إليه ، وإباحته لم تكن إلا بالنسبة لمن
قتله هو ، ويسقط حق المقتول الأول في الديمة ، كاسقط في القصاص لأن
قبل المال لا يجب إلا بالتراثى ، ولم يوجد . وهذا أعم من أن يكون القتل
الحكم بالجناية أو بعده ، لأن احتمال عفو الأولياء قائم ، مادام الحكم لم
ينفذ » (٢) .

وقول الحنفية « إن إحتمال عفو الأولياء قائم ، ما دام الحكم لم ينفذ » ،
هو معنى قول ابن قدامة في حججة الجمود « إنه محل لم يتهم قتله » .
ومن هنا يتبيّن أن حق القصاص مبيح لدم الجنائ عند جمهور الفقهاء ،

(١) انظر الجزء التاسع من كتاب المغني .

(٢) انظر باب ما بوجب الغود ، في الجزء الخامس من شرح الدر وحاشية ابن عابدين .

إباحة خاصة بولي الجنى عليه ، وليس إباحة مطلقة ، إلا في نظر قتادة ،
وأبي هاشم .

وأما الثاني منه فسمى الحنفي جرمة الدسيفاء - فربما يكفيه
لهمّا . وهو في صور : منها - وقد جاء في القرآن - قتل المحارب المفسد
في الأرض ، قال تعالى « إِنَّمَا جِزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا » ، ومنها : - وقد جاء في السنة - قتل الزاني
المحسن ، وقتل التارك لدينه ، المفارق للمجاعة ، وقد رويانا من قبل
حدديثهما .

ويذكر بعض الفقهاء في هذا القسم ، تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ،
ومرتکب الفاحشة مع الرجال ، أو البهائم . كما يذكرون الساحر الذي يفرق
بين المرأة وزوجها ، وربما زاد بعضهم على ذلك .

ويذكر الفقهاء هنا بالنسبة للزاني المحسن ما إذا قتله غير الإمام ،
ويقولون فيه : وليس على قاتل الزاني المحسن قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة
وحكى بعض الشافعية وجها ، أن على قاتله القود . لأن قتله إلى الإمام ، فيجب
القود على من قتله ، وهو في ذلك كمن عليه القصاص ، إذا قتله غير مستحقه ،
وحجّة الجمور ، أنه مباح الدم ، وقتله حكم ، والعفو فيه غير مشروع فلا يضمن
وصار في ذلك كالحربي الذي لا عصمة لدمه .

ولعلك تذكر أن الشرع جعل لولي الدم حق القصاص ، ولم ينجزه لغيره ،
وجعل كذلك لولي الامر حق الحد ، ولم ينجزه لغيره ، فالتفرقة بينهما غير
ظاهرة ، وقياس الزاني المحسن على الحربي ، قياس مع الفارق العظيم
فلا يتحقق به .

وأما الجهة الثالثة وهي جهة الدفاع عن الحق، فينبغي أن تعلم أن الحق، إما نفس، أو عرض، أو مال. وقد وردت السنة ببابحة القتل دفاعاً عن هذا الحق بأنواعه الثلاثة، وعن الفقاه فيها بالتفصيل والتفرع، شأنهم في كل ما يعرضون لبحثه.

وقد قال صاحب الكنز وشارحه في الدفاع عن النفس : (ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ، لقوله عليه السلام : من شهر على المسلمين سيفاً فقد أصل دمه) ، ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به . وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً ، فقتله أو قتله غيره ، دفعاً عنه ، فلا يجب بقتله شيء . ولا يختلف أن يكون بالليل أو النهار ، في مصر أو خارج مصر ، لأن السلاح لا يثبت . وإن شهر عليه عصاً فكذلك إن كان ليلاً ، أو نهاراً خارج مصر ، لأنه لا يتحقق الغوث بالليل ، ولا في خارج مصر فكان له دفعه بالقتل) (١).

وظاهر أن الحديث الذي جعلوه أصلاً في ثبوت حق الدفاع عن النفس ، وهو قوله عليه السلام : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أصل دمه » ، وأباحوا به دم المهاجم ، إنما ينطبق بلفظه ، وحرفه ، على الخروج على جماعة المسلمين ، فهو باثبات حق دفاع البغاء أشبه .

ويظهر أن عموم كلمة « من » في الحديث ، وشمولها الفرد والجماعة ، هي منشأ الاستدلال بهذا الحديث على ثبوت حق الدفاع عن النفس مطلقاً . على أن المسألة في تعليمهما الفقهي ، وروحها التشريعي صحيحة . مقوله ، تتفق ومبادئ الشريعة العامة ، المقررة بالنسبة للضروريات التي منها حفظ النفس .

(١) انظر الجزء السادس من تبيين الحقائق للزيلمي ، وغيره من كتب الحنفية ، في باب ما يوجب القود ، وما لا يوجبه .

وقال صاحب الكنز وشارحه أيضاً في الدفاع عن المال: (ومن دخل عليه غيره ليلاً، فآخرج السرقة، فأتبعه، فقتلها، فلا شيء عليه، لقوله عليه اللهم « قاتل دون مالك »، ولأن له أن يمنع بالقتل ابتداء، فـكذا له أن يسترده به انتهاء، إذا لم يقدر على أخذه منه إلا بحين . ولو علم أنه لو صاح عليه: يطرح ماله ، فقتله مع ذلك ، يجب القصاص عليه ، لأنه قتله بغير حق)، ثم قال (وهو منزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص ، لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بال المسلمين والقاضي ، فلا تسقط عصمته ، بخلاف السارق ، والذى لا يندفع بالصياح) ^(١) .

وترى من هذا أن الفقهاء يقيدون إباحة الدم في حالة الدفاع عن المال، بما إذا لم يقدر صاحب المال على دفع السارق إلا بالقتل ، فإن قدر بمادونه، أو بصياح واستغاثة ، فلا يحل له دمه ، وأنهم بذلك يجعلون لازماً والمكان في تكثيف الجريمة، على الوجه الذي يباح بها الدم ، اعتباراً معقولاً يلتفى ، وعدالة التشريع ورحمته ، وبعبارة أخرى أن تكثيف الجريمة بتأثير عندهم بظروف التشديد والتخفيف المتصلة بها .

ولعلك تلمع من كلامهم أيضاً أنهم ينظرون في هذا الحق إلى مبدأ التلبس بالجريمة ، ويرون أن السارق قبل دخوله البيت ، وقبل التيقن بحصوله على المسروق ، وإخراجه إياه ، لا يكون مباح الدم . وأن الفرار بالمسروق ، وقبل وصول السارق إلى مأمهنه ، داخل في حالة التلبس المبيحة للدم ، أما إذا وصل إلى ما منه فلا يباح دمه بالسرقة .

أما حق الدفاع عن العرض ، فقد ذكر رواه الفقهاء بالنسبة للمرأة يكرهها الرجل على نفسه . وبالنسبة لمن رأى رجلاً مع امرأته ، أو محربة . وبالنسبة لمن رأى

(١) انظر المصدر السابق .

رجلًا مع امرأة أجنبية منه . ويفدوه في الجميع بما إذا لم يوجد للدفاع عن العرض سبيل دون القتل ، كما قرروا به قتلهم معاً إذا كانت المرأة مطاؤعة للرجل .

وقد روى في هذا المقام ، بالنسبة للرجل يجده أجنبياً في حالة تلبس كامل مع امرأته ، عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعود ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفة . فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن ضربت فخذنى امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل ، وفيخذل امرأة ، فأخذ عمر سيفه ، فهزه ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد .

وروى عن ابن الزبير ، أنه كان يوماً قد تختلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا : اعطنا شيئاً ، فالقى إليهمما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربها بسيفه ، فقطعها بضربة واحدة .

ويشترط كثير من الفقهاء في إباحة الدم بحق الدفاع عن العرض ، أن يثبت الاعتداء بأربعة شهادة ، وهو الطريق الشرعي لاثبات جريمة الزنا ، وإلا كان قد نال يستوجب العقوبة . ولكن إذا لوحظ أن الأباحة المذكورة في هذا الباب ليست إقامة حد ، وإنما هي دفاع عن العرض ، يرجع إلى شخص المنتدى على عرضه بعامل « الغيرة التي تشبه الجنون »^(١) ، وهو لا يملك مع ذلك إقامة الحد ، وليس نائباً عن الإمام في إقامته . إذا لوحظ ذلك ، استبعد

(١) انظر مقالة إاصبع أحد أصحاب الإمام مالك في توجيه حكم الإمام بستوطنه القذف عن المرأة ، التي وجدت زوجها مع صبي ، وأبلغته العاكم . في تبصرة ابن فريحون المالكي .

أن يشترط إثبات الاعتداء بأربعة شهادة، وانضم أنه لا حاجة إلى هذا الاشتراط، كما يرى بعض الفقهاء. نعم، لا بد من ثبوت الاعتداء على العرض، ويكتفى فيه البينة الشرعية، التي يعتمد عليها أخاكم في سائر الشئون، وللقضاء طرق كثيرة في الإثبات، وراء الشهود الأربع.

بقى أن الإباحة في حالة ما إذا وجد رجل مع أجنبية، لم يذكر الفقهاء لها مستندًا شرعاً يصبح التغويل عليه، اللهم إلا ما قالوا من أنه من باب النهي عن المذكر، والنهي عن المذكر واجب، وهو كذا يكون بالقول، يكون بالفعل لم يقدر عليه. ورتبوا على هذا، أنه لا يشترط في إباحة دم المخالف للمرأة، أن يكون حصتنا. ونراهم بهذا التعليل يقرروننا على أن للقتل في هذه الحالات، ليس إقامة للجح، وكان عليهم لهذا ألا يشترطوا الشهود الأربع. على أن ما يعللون به الإباحة في هذه الحالة من النهي عن المذكر، لا يقبله كثير من العلماء، فقد نص الغزالى وغيره على أن إزالة المذكر بالقتل، ليست إلا إلى الإمام. ولا يملكونها إلا الأفراد إلا بالتصح والتعنيف، وبكل ما لا يترتب عليه فتننة، تفوق في ضررها ارتکاب المذكر، أو يكون فيها افتیات على حق الإمام، وهو كلام وجيه يتفق وأصول الشريعة العامة في آراء كتاب أخف الضررين:

هذه هي حالات الإباحة على العموم، وقد بحث فقهاؤنا كثيراً من جزئيات هذه الحالات بحثاً مستفيضاً، وعرضوا فيها حالات - كاقلتنا - اتفقوا جميعاً على أنها مبيحة للدم، وحالات أخرى، كانت في إباحتها للدم محل خلاف بينهم.

وحسيناً في شرح قوله تعالى «الا بالحق»، الذي جعل في الآية أساساً لزوال حرمة النفس - ما ذكرناه من هذه الحالات بما نص عليه الكتاب،

وصححت به السنة ، ومن أراد الاستقصاء في معرفة تلك الحالات ، وأحب الوقوف على قوجيهنهم فيما اتفقا فيه أو اختلفوا ، فعليه بالرجوع إلى كتبهم وسيجد فيها غذاء أى غذاء .

ولكن يهمنا قبل أن ننتقل إلى غير هذا الموضوع أن نلتفت النظر إلى أن حرمة النفوس ، أصل متيقن ، وأن إباحة ما كان كذلك ، لا تكون إلا بحق ، يتحقق ثبوته عن الشارع ، كما يتحقق وقوعه على وجه لا شبهاً فيه . وهذا أصل ينفعك كثيراً في تعرف الحالات التي تدرج بحق ، تحت قوله تعالى: «إلا بالحق» .

المجلة الثانية من الآية الأولى قوله تعالى:

«ومن قتل مظلوماً ، فقد جعلنا لولي سلطاناً ، فلا يسرف في القتل ، إنه
كان منصوراً» .

عذر العقوبة المرتبطة للقتل :

من القواعد المعروفة أن الحكم على شيء موصوف بوصف ، يدل على أن ذلك الوصف علة في ثبوت ذلك الحكم .

وهذه القاعدة أحد مسالك العلة التي تكام عليهم الأصوليون في بحث القياس ، وهو المسلك المعروف ، عندهم بسلوك الإيماء والتنبيه ، وبه عرف أن السفر والمرض علة في إباحة الفطر في رمضان ، أخذنا من قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضاً ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ، وَعُرِفَ أَنَّ السُّرْفَ وَالرُّزْقَ عَلَمٌ مُوجِبٌ لِلْحَدْدِ ، أَخْذَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ، فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيُّ ، فَاجْلِدُوهُ أَكْلَ وَاحِدَ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» . وَكَذَلِكَ عَرَفْنَا بِهِ هَذَا أَنَّ الْتَّقْلِيلَ ظَلْمًا ، عَلَةٌ فِي أَنَّ جَعَلَ اللَّهُ لَوْلَى الْمَقْتُولِ

سلطانا في الجنـاـية، أخذـا من قـوـلـه تـعـالـى. وـمـن قـتـل مـظـلـومـا فـقـد جـعـلـنا لـوـلـيـه سـلـطـانـا».

وـفـي الـوـاقـع أـنـ الـعـلـةـ فـي هـذـا بـحـمـوعـ أـوـصـافـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ :

الـقـتـلـ، وـكـوـنـهـ ظـلـماـ، وـكـوـنـهـ عـمـداـ.

وـقـيـدـ الـمـظـلـومـيـةـ هوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ لـسـانـ الـفـقـهـاءـ بـوـصـفـ «ـالـعـدـوـانـيـةـ»، وـهـذـا يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ القـتـلـ وـقـعـ بـغـيـرـ «ـالـحـقـ»، الـذـىـ مـرـ بـيـانـهـ فـيـ الـجـلـةـ .

أـمـاـ قـيـدـ الـعـصـمـيـةـ فـصـدـرـهـ أـمـرـانـ :

أـوـلـمـاـ :ـ أـنـ اللهـ رـتـبـ غـيرـ الـقـصـاصـ عـلـىـ مـاـ لـمـ عـمـدـ فـيـهـ وـهـوـ الـخـطاـ، وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطاـ، فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ، وـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ»، وـوـصـفـ الـقـتـلـ الـذـىـ هـوـ جـرـيـةـ وـاعـتـدـاءـ بـالـعـمـدـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـوـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـداـ»، وـهـىـ آيـةـ الـجـزـاءـ الـآخـرـوـيـ الـتـىـ سـبـقـ بـيـانـهـ، فـدـلـ هـذـا وـذـلـكـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـيـدـ الـعـمـدـيـةـ، فـتـكـوـنـ الـقـتـلـ جـرـيـةـ، وـجـبـةـ لـلـعـقـوـبـةـ .

ثـانـيـمـاـ :ـ وـهـوـ مـاـ خـوـذـ مـنـ طـرـيقـ النـظـرـ -ـ أـنـ الـقـتـلـ نـهـاـيـةـ الـعـقـوـبـةـ، وـنـهـاـيـةـ الـعـقـوـبـةـ لـاـ يـتـرـتبـ إـلـاـ عـلـىـ تـكـامـلـ الـجـنـاـيـةـ، وـلـاـ تـكـامـلـ الـجـنـاـيـةـ إـلـاـ وـصـفـ «ـالـعـمـدـيـةـ»، الـذـىـ هـوـ أـسـاسـ الـمـؤـاخـذـةـ، وـيـوـيدـ هـذـاـ أـنـ كـلـهـ «ـقـتـلـ»، جـاءـتـ فـيـ النـصـ مـطـلـقـةـ، وـمـنـ الـمـقـرـرـ أـنـ الـمـطـلـقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـفـرـدـاـ كـامـلـ، وـلـارـيـبـ أـنـ أـكـمـلـ أـنـوـاعـ الـقـتـلـ هـوـ مـاـ كـانـ عـنـ طـرـيقـ الـعـمـدـ .

وـالـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ «ـالـعـمـدـيـةـ» بـهـذـينـ الـوـجـهـيـنـ اللـذـيـنـ بـيـنـاهـمـاـ، إـسـتـدـلـالـ مـعـرـوفـ مـقـبـولـ عـنـ كـافـيـةـ الـعـلـمـاءـ .

أـمـاـ الـإـمـتـدـالـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ: «ـالـعـمـدـقـوـدـ»، فـمـوـ اـسـتـدـلـالـ لـاـ يـتـفـقـ وـقـوـاعـدـ الـخـنـفـيـةـ فـيـ، حـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ تـقـيـيـدـ فـيـ السـبـبـ، وـقـدـ قـرـرـواـ أـنـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـأـمـبـابـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـقـيـدـ مـنـهـاـ، لـعـدـمـ تـنـافـيـهـمـاـ، فـيـجـبـ الـعـمـلـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ، أـىـ فـيـ كـوـنـ الـحـدـيـثـ مـفـيـدـاـ لـتـرـتبـ الـقـوـدـ عـلـىـ الـعـمـدـ، وـلـاـ

يمنع ترتبيه على غير العمد ، كما يعطيه ظاهر الآية ، حيث أطلقت القتل ولم تقيده بالعمد .

تعريفها للقتل والنفر بع عمله :

أما القتل ، وهو العنصر الأول من عناصر الجريمة ، فتعريفه كالتالي :

« إزهاق روح إنسان متحقق الحياة ، قارها ، بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح ، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله » .

هذا هو ما رأينا في تعريف « القتل » الذي يعتبر جريمة موجبة للقود .

وعليه فليس من القتل المذكور ، إزهاق روح غير الإنسان ، ولا إزهاق روح إنسان غير متحقق الحياة ، كالجنين ، ولا إزهاق روح متحقق الحياة غير مستقرها ، كأن يكون في حالة النزع من جنائية سابقة ، ولا إزهاق روح مستقر الحياة بغير فعل يقوم به إنسان . وهو صادق بأن لم يكن يفعل أصلاً وهو الموت ، أو بفعل يصدر من غير إنسان ، ولا مدخلية ، أو بفعل يقوم به إنسان ليس مؤاخذاً بعمله ، كالصبي والجنون ، ولا إزهاق بفعل ليس من شأنه أن يزهق ، وإن قارنه الزهوق ، كغمزة بإاصبع ، أو يابرة في جلد ، لم تحدث تورماً ، ولا تسمماً .

وهذا كله باتفاق العلماء ليس قتلام موجباً للقود ، ولم يكن منه محل خلاف بينهم ، سوى مسألة واحدة ، وهي مسألة (إزهاق الروح في حالة النزع من جنائية سابقة) ، فإن الجمهور ذهبوا إلى أن القود على الأول ، لأن زهوق الروح مستند إلى فعله ، ولا عبرة بحياته التي قطعتها جنائية الثاني ، لأنه في حكم الميت .^(١)

ورأى الظاهيرية أن القود على الثاني ، وقد عرض لها ابن حزم تحت

(١) انظر باب ما يوجب القود في الجزء الثالث من شرح الدر المختار وابن عابدين .

عنوان (مسألة فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت) :

وقال في توجيه الرأي :^(١) لا يختلف اثنان من الأمة كلاماً في أن من قربت نفسه من الزهق بعلة أو جراحة، أو بجنائية عمداً أو خطأ، فات له ميت، فإنه يرثه، وفي أنه من قدر على الكلام فأسلم وكان كافراً، وهو يمتن بعد، فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين، فصح بذلك أنه حي، وأن قاتله قاتل نفس بلا شك، عليه القود إن كان عمداً، والدية إن كان خطأً.

ولنا في ذلك التوجيه نظر، فإن من يرى أن حياته ليست حياة معتبرة وأن القود على الجنى الأول، لا يسلم مسألة الميراث، فقد صرحاً بأنه لومات ابنه، وهو على تلك الحالة، ورثه ابنه، ولم يرث هو ابنه، وبمقتضى هذا قد لا يحكمون بإسلامه مادام المفروض أنه في حالة النزع، وأنه يجود بنفسه، على أن ما يستدعيه القود من حياة الجنى عليه غير ما يستدعيه الحكم بالارث وصحة الإسلام، فإن الميراث يكفي فيه مطلق حياة، وصحة الإسلام يكفي فيها التمييز والادراك، فثبتت هذه الأحكام، لا يعفى الجنى الأول من القود، وليس هذا، كمن أصيب بعلة، صار بها إلى النزع، فأجهز عليه إنسان، فإنه لم يحدث به جنائية سابقة من شأنها أن تزهق روحه، وتجعله في حالة النزع حتى يضاف قطع الحياة إليها، وإنما أصيب بجنائية واحدة، وهي فعل من شأنه الأذهاق، فليضاف الأذهاق إليها باعتبارها جريمة ظاهرة، قطعت على الحي - الذي لم تقع عليه جريمة سابقة - حياته.

هذا وفي مذهب المالكية، ما يفيد أنه متى كانت الجنائيتان نافذتين إلى المقتل، وكان لا يعيش عادة بوحدة منها، فإنه يقتل الضارب الأول والثاني، هذا وقد نص العلماء على أن القود لا يشترط فيه أن يكون إزهاق الروح

(١) انظر الجزء العاشر من كتاب الجنى.

متصلة بحصول الضرب ، وعلى ذلك قالوا : لو جرح رجل عمدا ، وصار ذا فراش حتى مات ، يقتضي منه . وعلموا ذلك بأن الجرح سبب ظاهر لموته ، فيحال الموت عليه مالم يوجد ما يقطعه ، كحز الرقبة ، أو البرء منه . ولا يشتبه وضع هذه المسألة ، مع وضع المسألة السابقة التي فرض فيها أن الجريمة السابقة صيرت المجنى عليه في حالة النزع ، ولا كذلك هذه .

اختهار العلما في آلة القتل والنسب فيه :

لم يعرض القرآن الكريم ، ولا السنة النبوية الصحيحة إلى تحديد آلة القتل ، وإنما وفقاً عند حد وصفه بالعمدية والعدوانية ، وترك آلة القتل للعرف ، يحددها ويكشف عن معناها : وذلك لحكمة سامية ، هي أن طرق القتل تختلف في الأزمة والأمكنة والأشخاص ، وأن الابتكار يدخلها كما يدخل كل شيء من شئون الإنسان ، فالإنسان يتذكر آلة الشر ، كما يتذكر آلة الخير ، فلو أن المشرع حدد للقتل الذي يكون جريمة آلة مخصوصة ، وكيفية مخصوصة ، لامتناع المتفتون في الأجرام أن يتذكروا في الوصول إلى غايتهم ، آلة غير الآلة التي حددتها المشرع ، وكيفية غير الكيفية التي حددتها ، وبذلك ينجون من طائلة العقاب ، وتفوت الحكمة من « شروعية القود التي يقول الله فيها : « ولنكم في القصاص حياة يا أولى الأنبياء » لهذا ترك المشرع تحديد الجريمة في الآلة والكيفية ، وترك ذلك للعرف يحدده ويحكم عليه ، بعد أن وضع الوصف العام من العمدية والعدوان . وقد مشى في ظل هذه الحكمة جهور الفقهاء ، فلم يشتربطوا في الجريمة آلة محددة تفرق الأجزاء ، كما لم يشتربطوا أن تكون بطريق المباشرة ، بل قدروراً أن كل ما من شأنه عادة أن يزهق الروح ، محدداً أو غير محدد ، مباشرة أو تسيباً ، فهو محقق للجريمة ، ووجب للقود ، متى كان عن قصد .

ومن ذلك قالوا بالقود في السلاح ، والحجر الثقيل ، بل والصغير إذا أصاب مقتلا .

وقالوا به في التخنيق ، والتفريق ، والألقاء للأسد في زيه - وإلقاء الحية الحية .

وقالوا به في الحبس عن الطعام والشراب مدة يتحقق الأذهان فيها عادة بالجوع والعطش ، وهكذا ، إلى أن قالوا : بالقود في تعمد شهادة الزور أمام الحكم بالقتل ، ليحكم على المشمود عليه بالقصاص . ورأوا أن الشهادة طريق شرعى للقتل (١) هذا رأى الجمهور ، وهو يتافق إلى حد ما والحكمة التي بينها في عدم تحديد المشرع لآلته القتل .

ويقابله تماماً رأى أبي حنيفة رضى الله عنه ، وهو : أن القتل الموجب للقود يشترط فيه أن يكون آلته محددة ، تفرق الأجزاء ، كالسلاح وما يعمل عمله في تفريق الأجزاء . كالنار . ويوجه أصحابه هذا الرأى بأن القود لا يكون باتفاق إلا بالقتل العمد ، والعدمية أمر خفي ، لا يعرف بنفسه ، وإنما يعرف آلته الضرب ، وليس هناك من آللة تقطع حبل الشك في تعمد القتل إلا الحديد . وما يجرى مجراه .

وهذا الرأى - وإن كان يساير في ظاهره - قاعدة التحرى في « الحق » الذي يرفع حرمة النفس ، ويجعلها مباحة ، إلا أنه من جانب آخر يوسع مجال الاجرام للمجرمين ، ويمكن لهم من ارتكاب جرائمهم ، وهو في مأمن من العقاب الرادع . وهو في الوقت نفسه يقلل من أهمية هذه الحكمة السامية التي كانت أساساً لإطلاق « القتل » في النصوص ، بل وفي إطلاق غيره من الجرائم ، مثل « السرقة » ، « والافساد في الأرض » عن التحديد بطريقه مخصوصة ، وآلاته معينة .

(١) فارن المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات المصري :

ووجه النظر فيه بعده ذلك غير مستقيمة فإن القضية القائلة: «وليس هناك من آلة تقطع حبل الشك في تعمد القتل الا الحديد وما يجرى مجراه»، غير صحيحة في نفسها، فإن عملية التخنيق والتفريق والرض بالحجر الثقيل والالقاء من شاهق أشفع جرماً، وأفطع قتلاً، وأقطع لحبل الشك في تعمد القتل، من الضرب بقشرة قصب لازقة وزجاجة تشق الجلد وتعمل عمل الذكا في الحيوان، والقصد منها تطهير اللحم من الدم مقاييس القتل الانسان، ويقال: «كل ما به الذكا يكون به القود، والا فلا». (١)

وقد أفسح هذا الرأي لكثير من علماء المذاهب الأخرى مجال النقد للإمام أبي حنيفة وأسرف بعضهم في ذلك أبي إسراط، حتى يقول ابن حزم: «ومن عجائب الأقوال أن الحنفيين يقولون من أخذ فنطارا من حجر، فضرب به متعمدا رأس مسلم ثم لم يزل يضر به حتى شرخ رأسه كله، فإنه لا يقود فيه». ويقول: «وما نعلم مصيبة ولا فضيحة على الاسلام أشد من لايり القود فيمن يقتل المسلمين بالصخرة، والتفريق والشرخ بالحجارة، ثم لا يقود عليه ولا غرامة، بل تكلف الديات في ذلك عاقلة». (٢)

وفي غالب الظن أن الإمام أبي حنيفة لم يرى هذا الرأي إلا تحكمها للشأن الغالب بجريمة القتل في زمانه، وفي البيئة التي عاش فيها وأنها كانت لا تعرف الاعتداء بالقتل الا بطريق «الآلة المحددة» التي تفرق الأجزاء.

وفي غالب الظن أيضا أنه لو امتدت به حياته حتى رأى الابتكار في وسائل الاجرام، على نحو ما نرى ورأى غيره - لما أحجم عن القول بوجوب القود في تعمد الضرب بالحجر الكبير والتخنيق والتفريق.

(١) انظر الدر المختار في أول كتاب الجنایات.

(٢) انظر الجزء العاشر من كتاب المختصر.

وفي غالب الظن أيضاً أن توجيهه رأيه المذكور في كتب الحنفية، والذى لخصناه لك آنفاً - لم يكن إلا من صنع علماء المذهب، الذين يعتقدون كثيراً بخرير حرج رأى الإمام وتوجيهه لكل ما يستطيعون، وكان على ابن حزم أن يعرف لأبي حنيفة قدره وبلامه، فلا يسبق قوله فيه بتالث الكلمة القاسمية، فقد كان أبو حنيفة رحمة وخيراً للإسلام، وشرفًا للمسلمين، وعلى الجميع رحمة الله ورضوانه.

ويتوسط بين هذين الرأيين، رأى الإمامين أبو يوسف ومحمد - من علماء الحنفية . ويختصر هذا الرأى فيما يلى :

إن العمد الموجب للقود هو كل ما كان بفعل يقتل مثله غالباً؛ وبهذا يتناول عندهم القتل بالمحدد، وغير المحدد، من الحجر الكبير، والتخنيق، والتفريق . غير أنهما يشترطان فيه أن يكون بعمل متصل بالمجني عليه، وهو المعروف بكلمة «المباشرة»، ويخرجون منه ما كان بطريق التسبب، فلا يوجب القود عندهم القتل بحبس الطعام والشراب، ولا القتل بإطلاق الحيوان المفترس على الإنسان ، ولا بقطع حبل تعذر به إنسان بقصد قتله ، ولا بشدادة زور بما يوجب القتل ، أو غير ذلك مما لا يكون الجان فيه مباشراً للعمل الذي ترتب عليه الإزهاق مباشرة .

وهذا الرأى - وإن كان في جملته وسطاً بين الرأيين السابقين إلا أنه فيما نرى حكم هو الآخر في تكثيف الجريمة الموجبة للقود جهة لاتفاق حوالات الجرمين عندهما ، فالحق أن التسبب كالمباشرة متى كان على وجه التعذر، وتحقق فيه صلة السببية بين الفعل والموت ، وذلك بأن يكون مؤدياً إليه غالباً في بمحرى العادة، ولم يطرأ على الفعل ما يقطع نسبة الموت إليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التسبب شرعاً ، كما في شهادة الزور الموجبة وحدتها حكم

القاضى بالقصاص ، أو غير شرعى ، كا فى حبس الطعام والشراب ،
والألقاء من شاهق ، وقطع الحبل الذى يتعلق به إنسان .

رأينا فى الموضوع :

هذه هي الآراء الثلاثة فى آلة القتل ، بسطنا لك جهات النظر فيما ،
ونحن لازلنا عند رأينا الأول فيما ينبغي التعويل عليه ، حول تكوبن هذه
الجريمة ، من هذه الجهة ، وهو الرجوع فيها إلى العرف الذى تقره الجماعة ،
ويشهد به الواقع الذى تمسه الجريمة ، ويتحقق الحكمة التى لأجلها شرع
العقاب .

اختلاف العلماء فى شبه المعمور :

كا اختلف العلماء فى تكيف القتل الذى يكون موجبا للقصاص ، من
جهة آلتة ، على النحو الذى ذكرنا ، اختلفوا أيضا فى وجود قسم ثالث بين
العمد والخطأ ، فذهب الجمهور إلى أن هناك وسطا بينهما ، وهو : شبه العمد ،
ويسمى : عمد الخطأ ، أو خطأ العمد .

وقد اختلفوا في معناه ، بناء على اختلافهم في الموضوع السابق ، فيرى
أبو حنيفة : أنه تعمد الضرب بما ليس حديدا ، ولا ما يجري بجرى الحديد ،
كالحجر الثقيل ، والتخييق ، والتفريق مما يقتل غالبا .

ويرى الجمهور أن أنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا ، كخشبنة صغيرة ، أو
لسكة في غير مقتل ، ومنه عند الصاحبين التسبب المفضي إلى ال�لاك ، كمنع
الطعام والشراب .

وهو في نظر من قال به ، يشبه العمد ، من جهة قصد الضرب ، ويشبه الخطأ
من جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل غالبا ؛ ولهذا سموه عمد الخطأ ، وخطأ
العمد وهو لا يوجب القود عندهم .

وخالف الجمهور في إثبات شبه العمد ، الإمام مالك ، ونحوه في

إنكاره أهل الظاهر .

ومن حل رأية المجمع القوى على القول به ، الأئمّة ابن حزم ، حيث يقول : (والقتل قسمان ، عمد وخطأ ، برهان ذلك الآياتتان ذكرناهما آنفاً)^(١) ، فلم يجعل عز وجل بين العمد والخطأ قسماً ثالثاً . وادعى قوم أن هاهذا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ ، وهو قول فاسد ، لأنّه لم يصح في ذلك نص أصلاً . وقد بينما سقوط تلك الآثار التي موهوا بها » .

وقد عرض في موضع آخر للمحدث الذي يعتمد عليه الجمهور ، في إثبات شبه العمد ، وهو قوله عليه السلام : «ألا إن قتل الخطأ ، شبه العمد ، ما كان بالصوت والعصا والحجر ، ديته مخلضة ، مائة من الأبل ، منها أربعون في بطونها أولادها» ، وأثبتت أنه حديث مضطرب لا تقوم به حجة ، ووافقته على ذلك ابن رشد ، وقال : (إنه حديث لا يثبت من جهة الأسناد)^(٢)

الولي والسلطان الذي جعل القراء :

«الولي» هو الوارث مطلقاً ، نسبياً كان أم سبيباً ، ذكراً كان أم أنثى . أو هو الوارث النسبي فقط ، فلا حق للزوجين في القوْد ، مالم يكونا من النسب . أو هو الذكور العصبة فقط دون غيرهم من الأقارب .

واستدل الذين عمموا في (الولي) ، بما روى أن رسول الله عليه السلام قال : «وعلى المقتليين أن ينحرجوا ، الأول فالأخير ، وإن كانت امرأة» ، وقد فسر أبو داود ، من رووا الحديث (المقتليين) بأولياء المقتول الطالبين للقوْد ، وفسر (ينحرج) ، بالكشف عن القوْد ، بعفو أحددهم ، ولو كان امرأة . وفسر (الأول فالأخير) بالأقرب فالأخير .

(١) ماقوله تعالى : «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» ، وقوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً...» .

(٢) اذْهَرَ الْجُزُءُ الْعَاشِرُ مِنْ كِتَابِ الْحَلِيِّ ، وَالْجُزُءُ الثَّانِي مِنْ بِدَايَةِ الْمُهْتَدِيِّ .

وقد ترجم صاحب متنقى الأخبار لهذه المسألة بقوله: (باب في أن الدم حق جميع الورثة من الرجال والنساء).

هكذا اختلف الفقهاء في المراد (بولي الدم) ، وذلك بعد اتفاقهم جميعا ، على أن الحق في الجنابة من عفو أو قود ، ثابت شرعا وقطعوا بالنص القرآني الصريح لولي المجنى عليه . وقد بيطننا وجملة نظر الشريعة في جعل حق المطالبة وحق العفو له دون ولí الأمر ، فارجع اليه إن شئت. (١)

وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة تتعلق باتفاق الأولياء أو اختلافهم في طلب هذا الحق ، ولا يهمنا شيء منها في دراستنا هذه ، غير أنهم ذكروا مسألتين ينبغي أن نشير إليهما نوعا ما من الأشارة .

إحداهما : هل ثبت ذلك الحق للولي بطريق الارث عن المجنى عليه ، أو هو حق ثبت لهم ابتداء دون انتقال إليهم من المجنى عليه ؟ وعلى الأول يكون الولي نائبا عن المقتول صاحب الحق ، وعلى الثاني يكون الولي صاحب حق بالأصللة .

ذهب إلى الأول أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، وذهب الإمام إلى الثاني ، واستدل له بظاهر قوله تعالى: « فقد جعلنا لولي سلطانا » ، نظرا إلى أن الأصل في (اللام) التليك ، فيكون الله بهذا ، قد ملك التسلط للولي بعد القتل . وظاهر أن هذا ليس نصاً فتأيد مذهب الإمام لأن التسلط كما يكون بشبه الحق ابتداء ، يكون بصيرورته وانتقاله من المورث إلى الوارث ، وقد يرشح هذا ، التعبير بكلمة « جعلنا » الدالة في أصل وضعها على الصيرورة والانتقال ، كما يرشحه أن المجنى عليه إذا عفا قبل موته ، سقط الحق ولا يكون للأولياء شيء بعد ذلك .

وَمَا يُتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ أَحَدَ الْأُولَى يَأْتِي بِهِ خَصْمًا عَنِ الْغَايَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَى رَأْيِ الصَّاحِبَيْنِ، خَلَافًا لِلْأُمَّامِ الَّذِي يَرِى وجوبَ إِعادَةِ الْأَثَابَ عَلَى الْغَايَبِ مِنْ حَضُورٍ؛ وَهَذَا مَبْنَى عَلَى قَاعِدَةِ مَقْرَرَةٍ عَنْهُمْ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَا يَعْلَمُ كَمَ الْوَرَثَةُ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ، فَإِنْ أَحَدُهُمْ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِيْنِ، وَيَقُولُ مَقْعَدُ الْكُلِّ فِي الْخَصْصَوَةِ، وَأَنَّ مَا لَا يَعْلَمُ كَمَ الْوَرَثَةُ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ، لَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِيْنِ .^(١)

وَثَانِيَةُ الْمَسْأَلَتَيْنِ، هِيَ : إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى كَبَارٌ وَصَغَارٌ، وَكَانَ الْقَاصِرُ مُشَتَّرًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، جَازَ لِلْكَبَارِ أَنْ يَسْتَقْلُوا بِالْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُ الصَّغَارُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الصَّاحِبَيْنَ: لِيَسْ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغُ الصَّغَارُ، لَأَنَّ الْحُقْكَمَةَ مُشَتَّرَةٌ بَيْنَهُمْ، وَلَا وَلَايَةَ لِلْكَبَارِ عَلَى الصَّغَارِ حَتَّى يَمْلَكُوهُ اسْتِيْفَاهَ حَقْهُمْ، وَلَا يَعْكُنُ اسْتِيْفَاهَ الْبَعْضِ لِعَدَمِ التَّجْزِيِّ، وَفِيهِ إِبْطَالُ حَقِّهُمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ يَحْصُلُ لَهُمْ، فَتَعْنَى التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَدْرُكُوهُ .

وَاسْتَدَلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، بِمَا رُوِيَّ مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُلْجَمَ حِينَ قُتِلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتْلُهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَغَارًا، وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِلُوغِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحُضُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَنْكُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَحُلِّ بِحَلِ الْاجْعَاعِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ عِنْدَ مَا أُصِيبَ: « أَمَا أَنْتَ يَا حَسَنُ: إِنْ شَتَّتَ أَنْ تَعْفُ فَاعْفُ، وَإِنْ شَتَّتَ أَنْ تَقْتَصُ، فَاقْتَصْ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَشَّلَةُ ». فَلَمَّا مَاتَ عَلِيًّا، قُتِلَ بِهِ أَبْنَى مُلْجَمٍ، وَكَانَ فِي وَرَثَةِ عَلِيٍّ وَلَدُهُ العَبَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ سَنَّهُ يَزِيدَ عَنْ أَرْبَعِ سَنَّيْنِ .^(٢)

(١) راجع شرح الدر، وابن عابدين، في باب الشهادة في القتل۔ بالجزء الخامس .

(٢) انظر تبيين الحقائق على الكنز، وحاشية الشافعى عليه۔ بالجزء الخامس .

أما السلطان الذي جعله الله للولي ، فقد فسره بعض العلماء ، بحق طلب القود ، وفسره البعض الآخر بحق التخيير بين العفو والقود . وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو : هل موجب العمد القود علينا ، أو موجبه التخيير بين القود والعفو ؟ وهذه مسألة سئلناها إن شاء الله في تفسير آية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ » .

الإسراف المفرج عنه في القتل :

لما بين الله أن للولي سلطاناً حينما يقتل وليه ، وكان من شأن من يصيير إليه سلطان في شيء ، أن يمنح نفسه كامل التصرف فيه بما يشاء ، وربما أوقعه ذلك فيتجاوز الحق الذي خوله ، فيصبح مستولاً بعد أن كان سائلاً ، ومؤاخذاً بعد أن كان آخذاً - لهذا فرع الله على جعل السلطان للولي ، بالنهى عن الأسراف في ذلك الحق ، فقال : « فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » ، والأسراف في الأصل هو التجاوز عن الحد المطلوب ، وقد يكون باعتبار القدر والعدد ، وقد يكون باعتبار السكينة فيه ؛ ولا إطلاقه في الآية ينبغي حمله على الجميس ، ويكون المعنى : لا يقتل غير القاتل ، ولا يقتل العدد بالواحد ، ولا يمثل بالقاتل صليباً ، أو تقطيعاً ، أو نحوهما .

الاستيفاء وحكم المحاكم :

وقد أخذ جماعة من العلماء من قوله تعالى : « فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ، فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » ، أن للولي حق الاستيفاء ، قضى به القاضى أم لم يقض ، وصرح بذلك في كتاب الحنفية .

وقد جاء في تبصرة ابن فرجون المالكي ، في بيان ما يفتقر لحكم المحاكم ، وما لا يفتقر ، ما يأتي :

(إن كل ما يحتاج إلى نظر وتحري ، وبذل جهد في تحرير سنته ومقدار

مسبيه ، لابد فيه من حكم الحاكم) ، ثم عد من جزئيات ذلك المحرر ، وقا فيها : (إنها تفتقر إلى حكم الحاكم ، وإن كانت مقدارها معروفة ، لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن ، والشحنة ، والقتل ، وفساد الأنفس والأموال .

وكذلك التعزيرات ، لأنها تفتقر إلى تحرير الجنائية ، وحال الجنائية ، والجني عليه ، فلا بد فيها من الحكم) ثم قال : (وكذلك ما جرى هذا الجري ، كاستيفاء القصاص) ^(١) .

وقد نقل ذلك علاء الدين الطراطيسى الحنفى ، قاضى القدس فى كتابه « معين الحكم » وأقره باعتباره « الشأن الذى لا ينبغي سواه » . ولعلك تأخذ من صنيع القاضى علاء الدين فى موافقة ابن فردون على ذلك ، أن الفقهاء يرون أن السياسة الشرعية لها تأثير عظيم فى تنظيم الأحكام وتركيز الحقوق ، حتى عند من لا يرى مذهبة ذلك التنظيم ، ولا ذلك التركيز .

وقد جاء فى سائر كتب المالكية أن : الأصل عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه بنفسه ، لأن تخليص الناس بعضهم من بعض ، من وظيفة الحكم . وقد أبى للحاكم أن يجعل استيفاء القتل ، لولي الدم ، وذلك اتباعا لما ورد من أن النبي ﷺ سلم القاتل لولي الجني عليه . وبقى ماعدا القتل على الأصل المذكور ، حتى أنه لا يجوز تفويضه لولي الدم فيما دون النفس .

ولعلك تتبينه بعد هذا ، إلى أن السلطان الذى جمل لولي الدم ليس هو : الاستيفاء الفعلى ، وإنما هو حق الطالب . وهذا هو وحده ، المقرر فى الشريعة ، الثابت بالنصوص .

وقد جاء فى تفسير القرطبي : (لاختلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه

(١) انظر الجزء الأول من التبصرة على هامشى فتح العلي المالك - مطبعة التقدم .

إلا ألوا الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص ، وغيره من الحدود .^(١)

هذا وقد قرر الملاكية ، أن ول الدم إذا باشر قتل الجاني بغير تفويض من الأمام أو نائبه ، فإنه يؤدب لافتاته على الأمام في حقه ، وجاء مثيل ذلك في كتب الشافعية .

ولعلك بعد هذا تعرف أن حكم الحكم ، أمر لا بد منه في استيفاء القود ، وأن الاستيفاء حق للحاكم ، له أن يفوضه لولي الجنابة في النفس فقط ، وأن يفوضه لغيره من يختار في النفس ، وفيما دونها .

آراء الاستيفاء :

لم يعرض القرآن الكريم ، في استيفاء « القود » إلى تحديد آلته مخصوصة يكون بها الاستيفاء ؛ ولهذا كانت المسألة محل خلاف بين العلماء .

فرأى الشافعية أن الاستيفاء يكون بالآلية التي ارتكبت بها الجريمة ، ولم يطرأ طوبيل فيما لو ارتكبت الجريمة بفعل غير مشروع . واستدلوا بما روى عن أنس رضي الله عنه أن: « يهوديا رض رأس صبي بين حجرين ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين » .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا مثل ما عوقبتم به » ، وبأنه استيفاء على وجه القصاص ينبغي عن المائنة ، فيجب أن تتحقق المائنة في الأصل والوصف .

ورأى الحنفية أن القود يجب أن يكون بالسيف لاغير ، واستدلوا بحديث

(١) انظر الجزء الثاني من تفسير القرطبي .

رؤوه في ذلك، وهو: لا قود إلا بالسيف، وقد طعن الشافعية في هذا الحديث،
كما حمل الأخذ، حادثة اليهودي، على أنه كان ساعياً في الأرض بالفساد،
فقتل بما رأه الإمام . و قالوا في آية: « وإن عاقبتم فعاقبوا به مثل ما عوقبتم به »،
أن المقصود بها نفي الزيادة ، وذلك على ماروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ،
من أنه لما قتل حمزة ، ومثل به ، قال رسول الله ﷺ: لاشن ظفرت بهم
لامثلن بسبعين رجلا منهم»، فأنزل الله تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا به مثل ما عوقبتم
به، ولشن صبرتم فهو خير للصابرين»، فقال رسول الله ﷺ: « بل نصبر »، فصبر ،
وكفر عن يمينه .

أما الاستدلال بأن القصاص يقتضي المهالة ، وهي في الأصل والذات ،
فترى أنه تحويل للفظ أكثير مما يحتمل ، لأن الله يقول : « ولكم في القصاص
حياة ، ولاشك أن الحياة التي تترتب على القصاص ، ليس من وسائلها أن
يكون القود بآلية مخصوصة ، فهـى تتحقق بمجردأخذ الحق .

أما ما يجب في آلية الأخذ ، فذلك شـىء كـما قلنا تركـه القرآن للعرف ، وينبغي
أن يحكم فيه معنى الأحسان الذى أمر الله تعالى به في كل شـىء . قال رسول الله
ﷺ: « إن الله كتب الأحسان على كل شـىء ، فإذا قـتـلـمـا فـأـحـسـنـواـ الـقـتـلـةـ ، وـإـذـاـ
ذـبـحـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الذـبـحـةـ ، وـلـيـحـدـ أـحـدـكـ شـفـرـتـهـ ، وـلـيـرـحـ ذـبـحـتـهـ » .

فـأـنـتـ تـرىـ أنـ الـأـحـسـانـ فـيـ الـقـتـلـةـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وجـهـ
الـعـوـمـ ، وـلـارـيـبـ أـنـ إـحـسـانـهـ ، إـنـمـاـ يـكـونـ بـكـلـ مـاـ لـيـحـدـثـ مـثـلـهـ ، وـلـاـ يـضـاعـفـ
أـلـاـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـرـىـ ، أـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـنـفـيـذـ بـكـلـ آـلـةـ تـحـقـقـ الـأـحـسـانـ عـلـىـ
هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـالـحـيـاةـ كـلـاـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـابـتـكارـ ، وـجـدـ فـيـمـاـ مـنـ وـسـائـلـ الـأـحـسـانـ
فـيـ الـقـتـلـةـ ، مـاـلـاـ يـوجـدـ مـنـ قـبـلـ ، فـيـلـزـمـ أـنـ يـتـبـعـ كـلـ مـاـ جـدـ مـنـ وـسـائـلـ الـأـحـسـانـ ،

تحقيقاً للامر به في كل ما يمكن .

وليس الوقوف على رأى معين من آراء الفقهاء في مثل هذا الموضوع ،
ما ينبغي أن يحفل به ، لأنه كا قلنا في طريق ارتكاب الجريمة ، مفوت لقصد
المشرع الحكيم في عدم التحديد بالآلة مخصوصة ، وطريقة معينة .

إلى هنا تم ما أردنا من تفسير الآية الأولى ، في القصاص بالنفس ، ولننتقل
إلى تفسير الآية الثانية ، والله الموفق والمعين .

٣ - تفسير الآية الثانية

وجرياً على السنن الذي نهجناه في تفسير الآية الأولى ، نستطيع أن
نفصل من هذه الآية - باعتبار ما تدل عليه من أحكام - أربعة أجزاء ،
نفرد كل منها بالشرح والبيان ، وهي :

١ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » ،
و فيه ما يأتى :

(أ) معنى توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين .

(ب) وكالة الحاكم عن الأفراد في المطالبة بالحقوق .

(ج) معنى القصاص الذي كتبه الله في شأن القتل .

٢ - قوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأثني بالأثني » ،

و فيه ما يأتى :

(أ) لا اعتبار لشيء من الأوصاف في القصاص .

(ب) الرأى المختار في بعض الجزئيات المختلف فيها .

٣ - قوله تعالى : « فَنَعْفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ ، فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » .

٤ - قوله تعالى: «ولكم في الحياة قصاص يا أولى الألباب لعلمكم

تقون» .

١- قوله تعالى: «يأبّرها الذين آمنوا كتب عليكم الفحاص في الفتن»

قد عرفت في تفسير الآية الأولى، وهي الآية «المكية»، معنى «القتل» الموجب للعقود، وأنه هو «العمد العدوان»، وأنه عبر عنه بالقتل، كما كانوا يعبرون.

وعرفت من الآية نفسها، أن الله جعل لولي المقتول سلطاناً على القاتل، ونهاه عن الأسراف في ذلك السلطان، كما كانوا يسرفون.

وعرفت أن الآية «المكية»، لم تعرض بعدها لبيان صاحب الاختصاص في القضاء بهذا الحق أو تنفيذه، إذا ماطلبه صاحبه، وهو لولي المقتول، وإنما تركتهم شأنهم، الذي كانوا يألفونه في الجاهلية.

(١) معنى توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين:

ثم جاءت الآية الثانية، وهي هذه الآية التي معنا، بعد أن ترك المؤمنون بالمدينة، جماعة، لها حاكم يقضى وينفذ، فيما يقع فيهم من خصومات، ويثبت من حقوق. فوجهت الخطاب إلى المؤمنين - كما ترى - بالوصف الجامع لهم، وهو الأيمان، وبينت أن الله «كتب»، وفرض عليهم القصاص، في شأن من قتل عمداً بغير حق.

وبذلك علم أن جماعة المؤمنين - وهم الذين كتب عليهم القصاص في شأن المقتولين - هم الذين ناط الله بهم الحكم بالقصاص وتنفيذه، وأن ذلك واجب عليهم لولي المقتول.

وكان ذلك من جهة أن الوجوب المذكور، لا يمكن أن يكون على فرد

معين ، لا ولن المقتول ، لأن الحق له لا عليه ، كما صرحت به الآية الأولى ،
ولاغيره ، وهو ظاهر ، إذ لا شأن لواحد معين غير ولن الدم بالجناية ، حتى
يجب عليه ذلك الحق ، وإذا فهو في واقع الأمر ، كما جاء في منطوق الآية
واجب على المخاطبين ، وهم (جماعة المؤمنين) .

وينبغي أن تعلم هنا ، أن مارجه فيه الخطاب ، إلى جماعة المؤمنين —
أخذوا من طبيعة الأفعال التي خوطبوا بها . — قسمان :

قسم يطلب من كل فرد أن يقوم به ، وذلك كالصوم ، في قوله تعالى:
« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » ، وكالصلة في قوله تعالى: « إن
الصلة كانت على المؤمنين كتباً موقتاً » ، وهذا القسم يقوم به الأفراد ،
بمسؤولية بعضهم عن بعض فيه ، من جهة الأمر بالمعروف ، والنهى عن
المنكر .

وقسم يطلب من الجماعة من جهة أنها « جماعة » ، وأن يتحقق فيما بينهم ،
متضامنة فيه ، مسؤولة عنه ، ببعضها عن بعض ؛ ولكن لا يمكن أن يقوم به
كل الأفراد ، لأن طبيعته تأبى ذلك .

ومن هذا القسم : الحكم في الخصومات ، وتنفيذ المحكوم به ، فنيط
هذا يمثل الجماعة ، وينوب عنها ، وهو « الحاكم » . وقد أنزل الله على نبيه قوله
تعالى تقريراً لمبدأ الحكم ، وتركيزاً لسلطاته : « يا أيها الذين آمنوا ، أطاعوا
الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١) ، وقوله تعالى : « إنا أنزلنا
إليك الكتاب بالحق ، لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢) ، وكان هذا هو
الأصل في إقامة « الخليفة » على المسلمين . ومن هنا قال العلامة : « لا بد للإمامة

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١٠٥ من سورة النساء .

من إمام ، يحيى الدين ، ويقيم السنة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفي الحقوق
ويضعها مواضعها ^(١) .

وقد عنى العلماء أيماء عنایة ، بتحرير الشروط التي تؤهل لهذا المركز ،
وبطرق الاختيار الذي تتحقق به النيابة عن الجماعة ، وبتعيين اختصاص
النائب ، من مراعاة المصالح ، وإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام . وقد بالغ
الحنفية في جهة اختصاص « الخليفة » ، فاشترطوا في صحة « صلاة الجمعة » ،
حضور السلطان أو نائبه ، كما اشترطوا في البلد الذي تقام فيه الجمعة ، أن
يكون له حاكم ، يقيم الحدود ، وينفذ الأحكام .

وبهذا الوضع الذي دل على وجوبه النظر الصحيح ، وأيدته النصوص ،
واقتفت عليه كلمة العلماء ، وبالغ فيه الحنفية على الخصوص . لا يمكن أن
يقال : إن حق ولد الدم في الجنابة ، حق شخصي ، كالأكل والشرب ، له الحق
في تنفيذه ، متى علم به ، ولا يتوقف على قضاء حاكم ، ولا تنفيذه .

وقد قرر هذا جمهور الفقهاء ، وجاءت نصوص كثيرة من المذاهب
ـ كما سبق في تفسير الآية الأولى ـ تقرر أن القصاص ، والحدود ، لا بد فيها
من حكم الحاكم ، وأن الأصل في استيفاء الحقوق ، إنما هو للحاكم لالصاحب
الحق .

وصرح كثيرون من المفسرين بهذا المعنى ، في حكمة توجيه الخطاب إلى جماعة
المؤمنين ، في الآيات التي خوطبوا بها ، مثل آية القصاص . قال القرطبي : (إن
الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتمألاً للمؤمنين
جيعاً ، أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة
القصاص ، وغيره من الحدود) .

(١) المقاصد للتفتازاني .

وقال الرازى : (إن المراد بمحاب إقامة الفحص على الأئم ، أو من يجرى بجرأه ، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود ، فإنه لا يحل للأئم أن يترك القود)

وجاء في تفسير المنار : (أن الأئم الشیخ محمد عبده بعد أن بين أن الآية جارية على أصلوب القرآن ، في خطابة جماعة المؤمنين في الشتون العامة والمصالح ، لاعتبار الأمة متكافلة في تنفيذ الشريعة ، قال : ففي هذا الخطاب يدخل القاتل ، لأنه مأمور بالخضوع لأمر الله ، ويدخل الحاكم ، لأنه مأمور بالتنفيذ ، ويدخل سائر المسلمين ، لأنهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأييده ، ومراقبة من يختارونه للحكم به وتنفيذه) .

ولعلك تعرف بعد هذا ، أن ول الدم ، لا يملك إلا أن يطالب بحقه ، وليس له - كما نقل عن بعض الفقهاء - أن يستوفى القود بنفسه ، قضى بها القاضي أو لم يقض ؛ ثم اشتهر ذلك فيما بين الناس على أنه : « الشريعة الإسلامية » ، والشريعة الإسلامية في هذا ، هي ، مارأيت لا ما سمعت وأشتهر .

(ب) وظائف (الحاكم) عممه الاستاذ فؤاد في المطالبة بالحقوق :

وإذا عرفت هذا ، فلتتعرف أن الشريعة الإسلامية تفسح المجال لصاحب الحق في أن يطلبها بنفسه ، وفي أن يوكِّل غيره في طلبها . قال الفقهاء : (ويصح التوكيل بالخصوصة في الحقوق) ، وهو على إطلاقه يشمل الفحص وغيره من سائر الحقوق .

وكما أن الأئم تقيم « الحاكم » مقام نفسها في الحكم بالحقوق وتنفيذها ، تقيمه أيضاً مقام نفسها في المطالبة بها ، كلاً أو بعضاً ، حسبما يتافق عليه أولوا الرأى فيها ، ويقره الحاكم ، ويأمر به .

ويكون ذلك توكيلاً لازماً . مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ تَشْرِيعُ الْأُمَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ
النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَّ الرَّجُوعِ فِيهِ ، مَادَامَ تَشْرِيعَهَا قَائِمًا .

أما قول الفقهاء : «إن الوكالة عقد غير لازم ، فيجوز للموكل أن يرجع
فيها متى شاء» ، فمنظور فيه إلى طبيعة الوكالة بين الأفراد بهضمهم مع بعض ، أو في
الشئون التي لم ير أولاً الرأي أن المصلحة العامة تقضى فيها باللزم . ومع
ذلك قد قرر الفقهاء في حالات كثيرة ، لزوم وكالة الأفراد ، وعدم صحة
عزل الوكيل .^(١)

ومن بين الواضح ، أن مطالبة الوكيل بحق القصاص ، لا يؤثر على حق
ولي الدم في الجنائية ، فهو صاحب الحق قطعاً ، إن شاء ، ترك وكيله في المطالبة
بالحق حتى يثبته وينفذه ، وإن شاء ، عفا عن التفريط بعد الشبهات ، وإن شاء ،
عفا عن المطالبة ، مع العلم بأن حقه في كل هذا ، لا يؤثر على ما يرى (الحاكم)
للجماعة من حق في الجنائية ، كما سبق .

(م) معنى الفحصاصل في الفتنى :

أما معنى القصاص الذي كتبه الله على جماعة المؤمنين في شأن (القتلي) ،
 فهو قتل من قتل على وجه لا إسراف فيه ، كما صرحت به الآية (المسكية) ،
 وهو يتفق تماماً مع ما كتبه الله في التوراة من أن (النفس بالنفس) ، وهو
حق يثبت في قتل كل نفس ، قتلت عمداً وظلماً وغير حق .
وعليه : يقتل الحر بالعبد ، والعبد بالحر ، والذكر بالأنثى ، والأنثى
بالذكر ، والذمي بالمسلم ، والمسلم بالذمي ، والولد بالوالد ، والوالد بالولد ،
فالكل نفس محترمة ، ولو ليها بنص القرآن حق القصاص .

(١) يراجع باب الوكالة في تبيين الحقائق المزيلعى وغيره من كتب الفقه .

٢- قوله تعالى: «الحر بالحر، والعبد بالعبد؛ والأنثى بالأنثى».

نعم خصصت الآية التي معناها، بعض الجزئيات بالذكر، فقالت: «الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى»؛ تأكيداً لأبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، من عدم الاكتفاء بقتل الفائل خاصةً، وليس هذا التخصيص بياناً لمعنى «القصاص في القتل»، فإنه واضح لا يحتاج إلى بيان، كما أنه ليس لاتخاذ هذه الأوصاف أساساً لوجوب القصاص.

قال البيضاوى، وهو من يعتبرون المفهوم في النصوص: (كان في الجاهلية بين حيين من أحياه العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا: لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى. فلما جاء الإسلام، تحاكموا إلى الرسول ﷺ، فنزلت آية القصاص، وأمرهم أن يتبارؤوا، ولا تدل على إلا يقتل الحر بالعبد، والذكر بالأنثى، كما لا تدل على عكسه، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر غرض، سوى اختصاص الحكم).

(١) - لا اعتبار لشيء من الأوصاف في الفحاصى .

هذا وقد رتب الله القصاص في النصوص المحكمة على «قتل النفس» باعتبارها نفسها حرمت الله، فقد قتلت ظلماً، ولم تنشر آية، ولا حديث، إلى إعتماد شيء في القصاص من الأوصاف الزائدة على أنها «نفس محمرة». وإنما لو ذهبنا إلى تحكيم الأوصاف في القصاص، لاضطربت قاعدته، وفاقت حكمته، وما صدق «أن كل من قتل مظلوماً» يكون لولي سلطان في القتل. وذلك، أنه ليس للأوصاف في اعتبارها، أو عدم اعتبارها، ضابط، يمكن أن يتفق عليه الناظرون، فلا بد أن يختلفوا فيها، وهي كثيرة متفاوتة، فهناك التساوى وعدمه في الأعضاء وأجزائها، وفي منافعها، وفي العقول والحواس، وفي قوة الحياة وضعفها، وفي الصحة والمرض المميت، وفي الصنائع

والمهارة الحيوية ، وفي البطالة والنشاط ، وفي ارتفاع المكانة وانخفاضها .
ولا يقل التفاوت فيما بين هذه الأوصاف، عن التفاوت الحاصل بالحرية
والرق ، أو بالذكورة والأدنية ، فلذا كورة مكانتها في الحياة ، وللأنواع
مكانتها في الحياة . وما الرق إلا ضرورة أقرّها الشريعة الإسلامية بمحاربة نظام
كان سائداً بين الناس ، وكم من رقيق ، من عليه مالكه بالحرية ، وكان له في
نفع الناس عامة ، وللمسلمين خاصة ، ما لا يُعرف لكثير من الأحرار الأصليين .
فالحق أن قوله تعالى: « كتب عليكم القصاص في القتلى » ، كلام مستقل
بنفسه ، واضح في دلالته ، وليس محتاجاً إلى البيان بما بعده . وهذا هو الذي
لانكاد نفهم من الآية سواه .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية هو: طلب مراعاة التساوى بين
القاتل والمقتول ، وجعلوا قوله تعالى: « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئمّة
بالأئمّة » ، بياناً لأساس التساوى ، الذي طلبوا مراعاته .
ثم اختلفوا فيما يتحقق به التساوى وما لا يتحقق ، ونشأ عن ذلك اختلافهم
في قتل الحر بالعبد ، والذكر بالأئمّة ، والوالد بالولد ، والجماعة بالواحد ،
والمسلم بالذمي .

اختلفوا في هذه الجزئيات ، والحق فيها فرى ، أن اختلفوا فيها ، منشأه
اعتبارات فقهية ، أو أحاديث ، اختلفوا في صحتها ، وأنه لا يمتد إلى أسلوب
الآية بأدنى سبب .

(ب) الرأي المخنطر في بعض الجزئيات المختلفة فيها:

ولا يعنينا من هذه الجزئيات سوى ثلاثة مسائل هي:
جنائية الوالد على ولده ، وجنائية الجماعة على الواحد ، وجنائية المسلم
على الذمي .

١ - جنائية الوالد على ولده :

أما الأولى - وهي جنائية الوالد على ولده : فنحن نرجح فيهم مذهب القائلين بالقصاص ، وذلك عملاً بعموم الآيات ، ويكون ولد الدم في تلك الحالة هو ولد الأمر .

ومن أحكام الشريعة ، أنَّ الولي الخاص ، إذا كان سبِّ التصرُّف فاسد التدبير ، نزعَت منه ولايته على غيره . وليس أبلغ في سوء التصرُّف وسوء التدبير ، من أن يفسد طبع الأب ، فيجدوا على فلذة كبده ، وبهذا إذا لم يكن للولد من يطالب بدمه بعد أبيه ، اعتبار كأنَّه لا ولد له ، والسلطان ولد من لا ولد له .

وإني أسوق هنا ، ملخص ما كتبه ابن العربي في هذه المسألة ، قال :

(هل يقتل الأب بولده لعموم آيات القصاص ؟) قال مالك : يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله ، بأنْ أضجهه وذبحه . فإنْ رماه بالسلاح ، لا يقتل به ، لاحتمال الحق أو التأديب ، وذلك لوجود معنى الشفقة الطبيعية . وخالفه سائر الفقهاء ، وقلوا لا يقتل به . سمعت شيخنا نفر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول : في النظر لا يقتل الأب بابنه ، لأنَّه سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه . وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته ، فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها ، ثمَّ أى فقه تحكَّ هذا ؟ ولم لا يكون الولد سبباً في عدم أبيه إذا عصى الله تعالى فيه . ثمَّ قال : وقد تعلقوا بحديث باطل ، وهو : « لا يقاد والد بولده » .

ومذهب مالك الذي قرره ابن العربي في المسألة ، هو مذهب وسط بين مذهب الجماعة القائلين بعدم القصاص على الأطلاق ، والمذهب الذي اختارناه ، الموجب للقصاص على الإطلاق .

٢ - جنائية الجماعة على الواحد :

أما جنائية الجماعة على الواحد ، فيرى الجمهور أنها تقتل بالواحد ، وحجتهم في ذلك - كما قال ابن قدامة وغيره - إجماع الصحابة على ذلك ، فقد روى أن عمر رضي الله عنه ، قتل سبعة من أهل صنعاء ، قتلوا رجلا ، وقال : لو تم الاعتداء عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة ، قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد .

ولم يعرف لهم جميعا في عصرهم مخالف ، فكان إجماعا . ثم قال : ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك ، لأدى إلى التسارع في القتل ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

ولم يكن هذا الحكم تحكمياً للمعني فقط ، وإنما هو من دلالات النص أيضا . ذلك أن القصاص ، ليس هو قتل الواحد بالواحد فقط كما قد يظن ، وإنما القصاص كما قلنا ، هو قتل القاتل ، والقاتل كما يكون واحدا ، يكون جماعة . والسلطان الذي جعله الله لولي المقتول ، قد رتبه على « قتله » ، ولم يعتبر فيه أن القاتل واحد أو أكثر .

هذا وقد عرض الفقهاء في آرائهم إلى تفصيل في الاشتراك ، والمسألة عندهم ذات وجوه كثيرة ، وآراء متعددة ، ومن أرادها كاملة فعليه بكتاب الفقه ، فإنها لها مسوغة .

٣ - جنائية المسلم على الذمي :

أما جنائية المسلم على الذمي ، فيرى فيها جمهور العلماء ، عدم القصاص على المسلم . وحسبنا هنا أن نسوق فيها مناظرة ، جرت بين عالمين عظيمين ، حنفي وشافعى ، أوردها ابن العربي في تفسيره . قال :

(ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعين ، فقيه من علماء الحنفية ، يعرف بالزوزني ، زائرًا للخليل صلوات الله عليه ، حضرنا في حرم الصخرة المقدسة ، وحضر علماء البلد ، فسئل على العادة ، عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يقتل به قصاصا . فطلوب بالدليل ، فقال : الدليل عليه ، قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » ، وهذا عام في كل قتيل . فازتدب معه لـ الكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم ، عطاء المفرسي وقال : ما المستدل به الشيخ الإمام لاحجة له فيه من ثلاثة أوجه : أحدها - أن الله سبحانه قال : « كتب عليكم القصاص » فشرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حرط منزلته ووضع مرتبته .

الثاني - أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ، فقال : « كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئم بالأئم » ، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر ، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

الثالث - أن الله سبحانه وتعالى قال : « فمن عفى له من أخيه شيء » ، ولا مواحاة بين المسلم والكافر ، فدل على عدم دخوله في هذا القول .

فقال الزوزني : بل ذلك دليل صحيح ، وما عترضت به لا يلزم مني منه شيء . أما قوله : إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة ، فكذلك أقول .

وأما دعوتك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص ، غير معروفة ، فغير صحيح ، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد ، فإن الذمي محقون الدم على التأييد ، والمسلم محقون الدم على التأييد ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام . والذى يتحقق ذلك أن المسلم

تقطع يده بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوي مال المسلم ، فدل على مساواة دمه لدمه ، إذ المال إنما يحرم بحرمة ماله .

وأما قوله : إن الله ربط آخر الآية بأولها ، فغير مسلم ، فإن أول الآية عام ، وآخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع عموم أولها ، بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص .

وأما قوله : إن الحر لا يقتل بالعبد ، فلا أسلمه ، بل يقتل به عندي قصاصا فتعلقت بدعوى لاتصح لك .

وأما قوله . « فن عفى له من أخيه شيء » ، يعني المسلم ، وكذلك أقول ، ولكن هذا خصوص في العفو ، فلا يمنع من عموم ورود القصاص ، فإنهم قضيتان متباينتان ، فعموم أحدهما لا يمنع من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه ينافض عموم تلك .

ولعلك بتذقيق النظر في هذه المعاشرة ، وبما تعرف من أن الأخوة في الآية ، ليس بلازم أن تحمل على أخوة الأيمان ، بل يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب ، والناس كلهم لآدم وآدم من تراب ، وبما عرفت من أن خطاب المؤمنين ، بأن القصاص كتب عليهم في القتل ، لا يرتبط بآيمان المقتول ولا كفره ، وإنما يتوجه إلى تعين صاحب الاختصاص في الحكم بالقصاص وتنفيذه فقط ، لعلك بكل هذا توافقنا على أن الحق أن المسلم يقتل بالذى إذا قتله ظلماً غير حق .

٣ - قوله تعالى : « فن عفى له منه أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بامداد » .

قلنا آنفاً ، أن الآية « الملكية » ، لم تبين صاحب الاختصاص في الحكم بالقصاص وتنفيذه ، وأنها لم تفتح باب العفو عن القصاص ، وأن الآية

«المدنية» جاءت بعدها ، تكمل تشريع القصاص ، فذكرت التشريع في هاتين الناحيتين .

وقد علمت وجه دلالة الجزء الأول من هذه الآية على أن المختص بالحكم والتنفيذ في القصاص ، هو ولـي الأمر ، وجاء هذا الجزء الثاني ، يضع تشريع العفو ، ويـهـبـ به ، ويوجه التفوس إـلـيـهـ ، ويـشـيرـ في سـيـلـهـ عـاطـفـةـ الـأـخـوـةـ ، إـنـسـانـيـةـ أـوـ دـيـنـيـةـ ، فـالـنـاسـ كـلـمـهـ لـآـدـمـ ، وـالـمـؤـمـنـونـ أـخـوـةـ .

وكلمة «عـفـوـ» في بـابـ الجـنـاـيـةـ ، مـعـرـوـفـةـ ، مـتـداـولـةـ ، مـشـهـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـاستـهـالـالـنـاسـ ، وـمـعـنـاهـ إـسـقـاطـ الـحـقـ فـيـ الـجـنـاـيـةـ ، وـالتـجـاـوزـ عـنـهـ . وـبـهـذـاـ يـكـوـنـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ : إـنـ الـقـاتـلـ إـذـاـ حـصـلـ لـهـ تـجـاـوزـ عـنـ جـنـايـتـهـ مـنـ أـخـيـهـ ، وـلـيـ الدـمـ ، فـعـلـيـهـمـاـ أـنـ يـتـعـامـلـ بـمـاـ يـشـرـحـ الصـدـورـ ، وـيـذـهـبـ بـالـأـحـقـادـ . عـلـىـ أـخـيـهـ الـعـافـيـةـ ، أـنـ يـتـبـعـ عـفـوـهـ بـالـمـعـرـوـفـ ، فـلـاـ يـشـقـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـدـلـ ، وـلـاـ يـحـرجـهـ فـيـ الـطـلـبـ ، وـعـلـىـ الـقـاتـلـ الـذـيـ عـفـيـ لـهـ عـنـ جـنـايـتـهـ ، أـنـ يـقـدـرـ ذـلـكـ عـفـوـ ، الـذـيـ كـانـ أـنـرـأـ لـعـاطـفـةـ شـرـيفـةـ ، هـىـ عـاطـفـةـ التـسـامـحـ وـالـتـراـحـمـ وـالـمـعـطفـ ، فـلـاـ يـخـسـهـ حـقـهـ ، وـلـاـ يـمـطـلـهـ فـيـ الـأـدـاءـ .

وـالـمـرـادـ بـقـوـلـهـ فـيـ الـآـيـةـ «شـئـ» أـيـ مـعـفـوـ . وـالـقـصـدـ مـنـ هـذـاـ : الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ سـقـوطـ القـصـاصـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ عـفـوـ صـادـرـاـ عـنـ جـمـيعـ الدـمـ ، وـلـاـ مـنـ جـمـيعـ الـأـوـلـيـاءـ ، بـلـ يـكـفـيـ حـصـولـ شـئـ مـنـ عـفـوـ ؛ فـلـوـ عـفـيـ عـنـ بـعـضـ الدـمـ ، أـوـ عـفـاـ بـعـضـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـدـمـ ، سـقـطـ القـصـاصـ ، لـأـنـ الدـمـ حـقـ لـاـ يـتـجـزـأـ ، لـاـ فـيـ ذـاتـهـ ، وـلـاـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ ؛ وـالـشـرـيـعـةـ عـظـيـمـةـ التـشـوـفـ إـلـىـ عـفـوـ ، وـحـفـظـ الدـمـاءـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ .

وـنـقـلـ ابنـ قـادـمـةـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، أـنـ القـصـاصـ لـاـ يـسـقـطـ بـعـفـوـ بـعـضـ الشـرـكـاءـ ، وـقـالـ إـنـهـ رـدـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ ، وـلـسـكـنـ الـحـقـ ، هـوـ الـذـيـ أـشـارـتـ

إِلَيْهِ الْآيَةُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ

وَظَاهِرٌ أَنْ نَصَّ الْآيَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حَقَّ الْعَفْوِ عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ، لَا يَعْلَمُكُمْ إِلَّا
وَلِ الدَّمِ، صَاحِبُ الْحَقِّ فِي الْقَصَاصِ. وَقَدْ بَيَّنَا حُكْمَةً جَعَلَ «الْعَفْوَ» بِيدِ
وَلِ الدَّمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَاكِمِ فِيهِ حَقٌّ. ^(١)

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: «وَالَّذِي نَخْفِي فِيمَهُ رِبْكُمْ وَرِحْمَةً فَنِنْ اعْتَدْتُ
بَعْدَ زَلْكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَهُوَ امْتِنَانٌ مِنَ اللَّهِ سَبِّحَهُ عَلَى عِبَادِهِ، بِمَا فِي هَذَا
الْتَّشْرِيفِ، الَّذِي تَضَمَّنَ فَتْحَ بَابِ الْعَفْوِ فِي جَنَاحِيَّةِ الْقَتْلِ، وَالْأَكْتِفَاءُ بِالْبَدْلِ،
حَفْظًا لِلنُّفُوسِ، وَاقْتِلَاعًا لِمَعَانِي الْغَضْبِ مِنَ الْقُلُوبِ. ثُمَّ قَفَى عَلَى ذَلِكَ بِتَحْذِيرٍ
مِنْ يَخْفِي ذَمَّةَ الْعَفْوِ، وَيَرْجِعُ بِعَاطِفَةِ الْغَضْبِ، إِلَى قَصْدِ الْأَنْتِقَامِ، فَيُقْتَلُ
«أَخَاهُ» الَّذِي عَفَا عَنْهُ، «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ عَذَابُ
الْدُّنْيَا بِالْقَصَاصِ، وَعَذَابُ الْآخِرَةِ بِغَضْبِ اللَّهِ.

٤ - فَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ مِنَاهُ بِأَوْلِي الرُّبُّابِ لِعَالَمِكُمْ

تَنْفُوذُهُ»

مِنْ سَنَةِ الْقُرْآنِ فِي تَشْرِيعِهِ «الْمَدْنِيُّ وَالْجَنَانِ»، أَنْ يَلْهُبَ النُّفُوسَ
إِلَى الْإِمْتِثَالِ بِبَيَانِ مَا فِي التَّشْرِيفِ مِنْ حُكْمٍ وَفَوَائِدٍ تَعُودُ عَلَيْهَا بِخَيْرِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَزْلَةٍ إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ الْعُقْلَمِيَّةِ عَلَى قَضَايَا النَّاظَرِ، فَتَتَقَبَّلُهَا
الْعُقُولُ، وَيَزُولُ عَنْهَا الشُّكُوكُ فِي أَحْكَامِهَا. وَعَلَى هَذِهِ السَّنَةِ جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
تَشِيرًا إِلَى مَا فِي الْقَصَاصِ تَشْرِيعًا وَتَنْفِيذًا، مِنْ حَيَاةٍ عَظِيمَةٍ تَحْفَظُ فِيهَا الْأَرْوَاحُ،
وَتَطْمَئِنُ النُّفُوسُ، وَيَسْتَقِرُ النَّظَامُ.

وَلَارِبَّ أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ قُتُلَ، وَأَنَّ الْقَصَاصَ لَهُ بِالْمَرْصادِ كَفَ

(١) انظر صفحَة ١٢٢ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

نفسه عن قتل صاحبه ، فتحفظ لها حياتهما ، ويسلاها ، هذا من القتل ، وهذا من القصاص .

وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرع الله ، وهو قتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره ، وقف بالقتل في دائرة ضيقه ، وحفظ للقبائل من العنا، الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثار والانتقام .

ثم أشار الله بقوله بذلك : « يا أولى الألباب » إلى أن القصاص بمحابيه ، من شأن أولى العقول الذين يقدرون وسائل الحياة الصحيحة ، وأن إهمال الأمة في تشريع القصاص ، أو إسرافها في الأخذ بالثار ، صنيع لا يتفق وقضايا العقل الصحيحة .

ثم أشار بعد ذلك إلى أن هذا التشريع من شأنه أن يبعد النقوص الملاصح بدل الفساد ، وللتقوى بدل العصيان ، فقال عزوجل : « لعلكم تتقون ». قال الزمخشري : (لعلكم تعملون عمل أهل التقوى في الحافظة على القصاص ، والحكم به ، وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة) .

ولعلك تذكر بكلمة الزمخشري هذه ، ما قررناه في صدر الآية من أن الحكم هو صاحب الاختصاص في (القصاص) حكماً وتنفيذًا . وقد تم بهذا ما أردنا أن نكتبه في نصوص القصاص في النفس .

الباب الثامن

نصوص القصاص فيما دون النفس

علمت أن الجنائية، قد تكون اعتداء بالقتل، وعقوبتها هي المسممة بالقصاص في النفس، وقد تقدم الكلام على نصوصه في البحوث السابقة. وقد تكون اعتداء، بقطع عضو، أو جرحه، وعقوبتها هي المسممة في لسان الفقمة باسم (القصاص فيما دون النفس)، وقد عقدنا هذا الباب للكلام على نصوصه.

وسنحصر الكلام فيه على ناحيتين:

(الناحية الأولى) - عرض القواعد التي فررها الخنزية في هذه العقوبة، وذلك نظراً إلى أن كل جنائية، يرون فيها القصاص، يوافقهم عليه غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى، وليس كل جنائية، يرى غيرهم فيها القصاص، يوافقونهم عليها، وبهذا يكون محل القصاص فيما دون النفس عند الخنزية، متفقاً عليه عند الجميع.

(الناحية الثانية) - عرض المصادر التشريعية، لحكم القصاص فيما دون النفس، وذلك ليتبين لنا ما إذا كان هذا القصاص من (فقه القرآن والسنّة)،

فيكون من موضوع دراستنا ، أو ليس من (فقه القرآن والسنة) ، وإنما هو في
فقه الأجماع والرأي ، فلا يكون من موضوع دراستنا .

الناحية الأولى

عمر سنه القو احمد النفي فر رها المبنية في عقوبة الفحاص فبما دوته المقصى

أما الناحية الأولى ، فإن الجنفية يرون كما يرى غيرهم ، أن تكون الجنائية متعتمدة ، وأن يكون الاستيفاء ممكناً من غير حيف ، وأن تتساوى الأعضاء التي يكون الفحاص بينها . من جهة السلامة والشلل ، والكمال والنقصان ، والأصلة والزيادة .

ويرون أن يكون العضو المأخوذ ، مثل العضو المجنى عليه ، وألا تكون الجنائية بين رجل وامرأة ، ولا بين حر وعبد ، ولا بين عبد وعبد ، ولا بين واحد ومتعدد .

ويرون ألا تكون الجراحة ، في غير الوجه الرأس ، وأنه لا فحاص في جراحات الرأس والوجه ، إلا في واحدة وهي (الموضع)^(١) ، ولا فحاص فيما قبلها ، ولا فيما بعدها .

ويرون مع هذا ، أن الفحاص في الموضع ، إنما يكون حيث لم تستتبع جراحة أخرى . كما يرون على العموم ، أن الجنائية إذا وقعت على محمل ،

(١) (الموضع) هي إحدى جراحات الرأس والوجه ، وهي عشرة : (الخارصة) وهي التي تخدش الجلد . و (الداممة) وهي التي تظهر الدم كالدم دون إسالة . و (الدامية) وهي ما تسيل الدم . و (النافحة) وهي ما يحيط الجلد أي تغطيه . و (النلاحة) وهي التي تأخذن في اللحم . و (السمحاق) وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس . و (الموضع) وهي التي توضح العظم . و (الهائنة) وهي التي تكسر العظم . و (المنزلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر . و (الآمة) وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي هو فيها . و (الدامفة) وهي التي تخرج الدماغ .

فأحددت عاهة في غيره ، فإنه لا يجب فيها القصاص .

وأنه لاقصاص في العين إذا قلعت ، كما لاقصاص في السن إذا ما قلع ،
ورأى بعضهم أنه لاقصاص فيها إذا كسرت ، وذلك جريا على قاعدة عدم
القصاص في العظام .

وعلى هذه القواعد : لاقصاص بين عضو صحيح وعضو أشل ، ولا بين
يد كاملة الأصابع وأخرى ناقصتها ، ولا بين أصبع أصلية وأصبع زائدة ،
ولا بين الرجل والمرأة ، ولا البحر والعبد ، ولا العبد والعبد ، ولا بين الناب
والسن ، ولا بين الأعلى من الأسنان بالأسفل منها ، ولا بين رجلين ورجل
واحد ، ولا في موضعية أذهبت عينا ، ولا في أصبع ثل جاره ، أو شل ما
بقي منه ، ولا في عضو ينقبض وينبسط .

وعلى العموم فلم يتفقوا بعد الاستقراء والتتبع - إلا في موضعين : في
الموضعية بشرطها السابق ؛ ومع ذلك يؤخرون القصاص فيها حولا ؛ فإذا
التحممت فلا قصاص ، وإن لم تتحم ، وحدث تسمم حصل به الموت ، كان
الحكم القصاص في النفس .

والموقع الثاني - جنائية على مفصل ، أو ما يشتمه ، بالشرط السابق أيضا ،
ولا ريب أن هذه حالة ، لا تتحقق بشرطها المذكور ، إلا على ضرب فرضي
في صور الأجرام ، وذلك بأن يقبح جماعة على شخص ، فيكتبه بمحض
لا يستطيع حرکة ما ، ثم يأخذ أحدهم سكينا ، وبهدوء يشهده رو الطبيب الجراح ،
يرتكب الجنائية وبقطع المفصل ، متبرزاً أشد التحرز ، من أن يخالف الشروط
التي لا بد منها في القصاص .

هاتان هما الحالتان اللتان يجب فيهما القصاص فقط باتفاق الجنفية ،

وما عداهم - فإنهم إما مختلفون مع بعضهم، أو مع غيرهم، على ثبوت الفحاص
فيه، أو أن الكل مجمع على عدمه .

الناحية الثانية

عرض المقادير التسربية للفحاص فيما دون النفس

أما الناحية الثانية، وهي عرض المصادر التشريعية للفحاص فيما دون النفس، فهى كما استدل الفقهاء: **(الكتاب، والسنّة، والاجماع)** .

أما الكتاب - فقد استدلوا منه بآية خاصة، وآيات أخرى عامة . فالآية الخاصة، هي قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنِ
بِالْعَيْنِ، وَالأنفُ بِالأنفِ، وَالْأذنُ بِالْأذنِ، وَالسَّنُّ بِالسَّنِ، وَالجَرْوَحُ
فِصَاصُ» ^(١). قالوا: هذه الآية، وإن كانت حكاية لما كتبه الله في التوراة،
على بني إسرائيل، إلا أن الله، قد حكها في القرآن، من غير إنكار لها،
فكان شرعاً لازماً علينا .

وأما الآيات العامة، فهى قوله تعالى: «فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ^(٢). وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ
بِهِ، وَإِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ خَيْرَ لِلصَّابِرِينَ» ^(٣). وقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِ
سَيِّئَاتِ مُشَلَّهَا» . ^(٤)

قالوا: وهذه عمومات واضحة في الدلالة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً
في العقاب .

وأما السنّة - خديث أنس بن مالك، وهو: أن الريبع عمته كمرت ثانية

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل .

(٤) الآية رقم ٤ من سورة الشورى .

جاربة ، فطلبوها إلى أهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش^(١) فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر : يارسول الله . أتـكسر ثنية الريـبع ؟ لا ، والذـى بعـثك بالحق لـا كـسر ثـنيـمـا . فقال رسول الله ﷺ : يا أنس : « كتاب الله القصاص ». فرضي القوم فغفـوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عـبـادـ الله مـن لـو أـقـسم عـلـى الله لـأـبرـه ». رواه البخارـي ، والحسـنة ، إـلا التـرمـذـي . قالـوا : في هـذا الـحـدـيـث ، أـمـرـ رسولـ اللهـ ﷺـ بـالـقـصـاصـ ، وـالـأـمـرـ صـرـيـخـ فـالـوـجـوبـ ، وـفـيهـ أـيـضاـ التـصـرـيـخـ بـأـنـ « كـتـابـ اللهـ القـصـاصـ »ـ ، وـهـوـ يـشـيرـ إـلـىـ آـيـةـ الـمـائـدةـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـشـرـيـعـ خـاصـ لـلـقـصـاصـ فـيـمـاـ دـونـ النـفـسـ ، مـوـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

مناقشة هذا الامتدال:

هذا وقد نوقش الاستدلال بهذه النصوص ، على مشروعية القصاص فيها دون النفس . وحاصل مناقشة الاستدلال بالآلية الخاصة، وهي آية : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »، أنها قد وردت في كتاب الله حديثا عن التوراة ، وهو يقص علينا شرائع الأمم الثلاث .

بدأ ، فذكر التوراة وإنزالها بقوله : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، إلى أن قال : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... » ، ثم قف في الأنجيل وإنزاله بقوله : « وقفينا على آثارهم بعيسي بن مریم ، مصدقا لما بين يديه من التوراة ، وآتيناه الأنجيل ... » ، ثم ذكر القرآن وإنزاله بقوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من

(١) البَدْلُ الْمَالِيُّ لِلْعِنَابِيَّةِ.

الكتاب .. » ، ثم ذيل ذلك كله بقوله للجميع : « لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٍ
وَمِنْهَا جَاءَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ جَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ». (١)

من هذا العرض ، يتبيّن أنَّ ما جاءَ عن القصاص فِيهَا دون النَّفْس ، إنما
هو تشرِيع لِأَهْلِ التَّوْرَاةِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْحُقْهُ فِي الْقُرْآنِ تَقْرِيرٌ
وَلَا نَسْخٌ ، وَبِذَلِكَ كَانَتْ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا
الْعُلَمَاءُ .. وَهِيَ : (شَرِيعَةٌ مِنْ قَبْلِنَا شَرِيعَةٌ لَنَا) وَقَدْ ذَهَبَ فِيهَا الْأَمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدَى
وَجَهُورُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِشْاعِرِيَّةِ ، وَالْمَعْتَزَلَةِ ، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَرِيعَةٌ لَنَا .

وَمِنْ كَلَامِ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَهُوَ بِصَدْدِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لِكُلِّ
جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٍ وَمِنْهَا جَاءَ » ، مَا نَصَّهُ :
(اَحْتَاجُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مِنْ قَبْلِنَا لَا يَلْزَمُنَا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ :
« وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٍ وَمِنْهَا جَاءَ » ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَسُولٍ
مُسْتَقْلًا بِشَرِيعَةٍ خَاصَّةٍ ، وَذَلِكَ يَنْقُضُ كَوْنَ أُمَّةً أَحَدُ الرَّسُولِ مُسْكَفَةً بِشَرِيعَةِ
الرَّسُولِ الْآخَرِ .

وَقَالَ فِي خَصْوَصِ آيَةِ الْقَصاصِ : (وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
شَرِيعَةً فِي التَّوْرَاةِ ، فَنَّقَالَ : شَرِيعَةٌ مِنْ قَبْلِنَا يَلْزَمُنَا إِلَّا مَا نَسْخَهُ بِالتَّفْصِيلِ) ، قَالَ
هَذِهِ الْآيَةُ حِجَّةٌ فِي شَرِيعَنَا ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ حِجَّةٌ عَلَيْنَا) .
هَذَا ، وَكَثِيرًا مَا نَرَى الْخَنْفِيَّةَ يَسْتَدِلُونَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالسَّكَافَرِ ، وَالْحَرَبِ
بِالْعَبْدِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ، فَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَرْبَابُ
الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى ، كَالشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ ، وَالشُّوكَانِيَّةِ ، وَغَيْرُهُمْ ، بِأَنَّ الْآيَةَ مَا
كَتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلَا تَلْزَمُنَا شَرِيعَةً مِنْ قَبْلِنَا .

(١) الْآيَاتُ مِنْ رَقْمِ ٤٤ إِلَى ٤٨ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

ومن هنا ، نرى :

أولاً : أن أكثر الأشاعرة والمعزلة ، يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا ، مالم يطلب منا .

وثانياً : أن هؤلام - بحكم ذلك - متفقون على عدم صحة الاستدلال بالآية
على مشروعية القصاص عندنا فيما دون النفس .

وثالثاً : يرفض كثير من الفقهاء في الخلافيات الاستدلال بهذه الآية ،
كما لا يقبلون من غيرهم أن يستدل بها .

وإذن ، فللمباحث أن يساير هؤلام جيئا ، ولا يقبل هو أيضا أن تكون
آية المائدة ، مصدر تشريع للقصاص فيما دون النفس .

أما الآيات النامية التي استدلوا بها ، فللمباحث أن يناقش الاستدلال بها
أيضا ، على مشروعية هذا القصاص . وذلك أنها نزلت في رسم ما يكون بين
المؤمنين والكافرين حالة الاعتداء ، لافيهما بين أفراد المؤمنين ، بعضهم مع
بعض ، وارجع في هذا إلى سياق هذه الآيات ، ليتبين أنها في التشريع
الخارجي الذي يكون بين الأمة وغيرها من الأمم ، لافي التشريع الداخلي ،
الذى يكون بين أفراد الأمة الواحدة .

وكم من أحكام تشرع في الناحية الأولى ، ولا تشرع في الناحية الثانية .

وليس هذه المناقشة مبنية على تخصيص العام بسببه ، كما قد يظن ، وإنما
هي إعمال للعام ، في حدود ما يدل عليه لفظه في وضعه وسياقه ، وهذا شيء
آخر ، غير تحكيم خصوص السبب في عموم اللفظ ، فالمناقش يرى أن الآية
عامة ، تتناول كل اعتداء بين المسلمين والكافرين ، في الماضي والحاضر
والمستقبل ، لم يحكم فيها سبب خاص ، كاعتداء خصوص الكفار الذين كانوا
وقت النزول .

على أن كثيرا من العلماء يرى أن هذه العمومات ، قد نسختها الآيات
الموجبة للقتال ، فلا تصلح الاستدلال على شيء لم تنزل فيه .
وبهذه المناقشة يتبين أن هذه العمومات لاتصالح أيضاً أن تكون أصلاً
للتشرع القصاص فيما دون النفس ، بين المؤمنين بهضم مع بعذر .
أما الاستدلال بحديث أنس بن مالك ، فقد نوأى من جهة أنه جاء في
بعض رواياته : أن الجنائية كانت جراحة ، وفي بعضها : أنها كانت كسر ثانية .
ومن جهة أنه جاء في بعضها أن الحالف : أنس بن النضر أخو الربيع ،
وفي بعضها أنه أمها .
ومن جهة أن بعض المحدثين يرى أنها حادثة واحدة ، وأن بعضهم
يرى أنها حادثتان .

ومن جهة أن بعض الرواية أسنن إلى الرسول أنه أمر بالقصاص ، وأن
بعضهم أسنن إليه أنه قال : «كتاب الله القصاص» .
وللباحث أن يقول : إن لم يكن هذا اضطراباً يضعف قيمة الاستدلال
بال الحديث - فإن كلمة «أمر» لا تخرج عن أنها حكاية حال ، بل لفظ لا يدرى
عمومه فيما يماثل من الحوادث . وخلاف الأصوليين في عموم هذا معروف
مشهور ، وبذلك لا يتم الاستدلال بال الحديث على فرض أن الذي صدر من
الرسول كلمة (أمر) .

أما بالنظر إلى أن الذي صدر من الرسول ، هو كلمة «كتاب الله القصاص» ،
فقد اختلف العلماء في المراد من كتاب الله فيها ، فرأى بعضهم أن المراد بها
قوله تعالى : «أن النفس بالنفس» ، وقد علمت ما فيه ، ورأى بعضهم ، أن
المراد به العمومات السابقة ، وقد علمت أيضاً ما فيها ، ورأى بعضهم أن المراد
به حكم الله ، وعليه حكم الله كما يكون بالنص يكون الاجتهاد .

وللباحث أن يقول بعد هذا كله : إن الحايث على فرض صحته حديث
آحاد ، وقد أذكر كثير من الأصوليين صحة الاستدلال به على مشروعية
العقوبات كالحدود والقصاص .

وبعد - فلننظر في هذه الماقشة ألا يعتبر القصاص فيما دون النفس من
(فقه القرآن والسنة) ، وليس معنى هذا ، أنه ليس من الفقه أصلا ، فإن للفقه
مصدرا قويا آخر ، معتدا به ، وهو الاجماع .

فقد اتفقت الأمة من لدن النبي ﷺ على مشروعية القصاص في الجروح ،
ثم تلاحقت أجيال الصحابة والتابعين والأئمة المجتمدين على مشروعية
غير أن يعلم مخالف فيه ، أو منكر له .

وقد وضع الفقه الإسلامي بذاته المتعددة ، وألفت فيه الكتب ،
وانشرت في جميع أنحاء المعمورة ، ونوقشت فيما يحيط المسائل الخلافية ، وكلها
مع ذلك مجتمعة على أحكام القصاص فيما دون النفس ، وعلى أنه مشروع
في الإسلام ، شرعا عاما ، وليس من التغزير الذي يوكل الأمر فيه إلى الإمام ،
إن شاء نفذه ، وإن شاء تركه ، تبعا لما يرى من المصلحة ؛ فهو فقه إسلامي ،
وليس من فقه القرآن والسنة ، وكفى بالاجماع دليلا على المشروعية .

هذا آخر ما وفقنا الله إلى كتابته من الجزء الأول في فقه القرآن والسنة،
ونرجو أن ينفع به كمن نفع بأصوله، وأن يحيي لمنا من أمرنا رشدًا.
وبعد — فيسرني أنأشكر هنا للأستاذ حسين عبد اللطيف الطالب
بدبلوم الشريعة، عظيم مجده في دقة إشرافه على طبع هذا الكتاب وتصحيحه
التصحيح اللائق بوضوعه، وأسأل الله أن يوفقه لما يحبه ويرضاه.
والحمد لله أولاً وآخرًا

محمود شلبي

جعادي الآخرة ١٣٦٥ هـ
مايو ١٩٤٦ م

إصلاح خطأ

وقدت بعض أخطاء مطبوعة بتصحيف في بعض الحروف ، أو سقط بعض الكلمات، فأثبتتها هنا ليستدر كها القارئ في مواضعها ، وهي :

صفحة	مطر	خطأ	صواب
٨	٣	الذى يوضع الدعوى	الذى لم يوضع الدعوة
٨	٨	ما علم بالدين أو المنقول	ما علم من الدين
١٨	٢	كما أن الآيات ..	كما أن حكم العيادات والمعاملات التي تستنبط من الآيات، هي المراده..
٤٣	٨	حصل من	حصل في
٤٨	١٠	٤ - الاختلاف الناشئ من ..	٤ - الاختلاف الناشئ من تحكيم القواعد الفقمية
١٣٤	٢	نفسه	نفسه
١٤٥	١	أن بيان	بيان أن
١٤٦	١٥	قبل المال	المال
١٤٦	١٥	القتل	القتل قبل
١٤٨	٣	الفقاه	الفقاه
١٤٩	٤	إلا به	إلا بمحين
١٥٣	٢٢	على المقيد	على المقيد
١٥٧	٣	التغريق	التغريق
١٥٨	٦	(وقد تكررت في عدة مواضع) في الحيوان ، والقصد منها	توضيح الجملة الآتية بعد (في الحيوان) : وكيف تجعل ذكارة الحيوان، والقصد منها
١٥٨	١١	شرح	شدخ
١٨٠	١٩	(وقد تكررت في عدة مواضع) الباخصة	الباضعة
١٩٤	١٧	كلمة (أمر)	هو الامر بالقصاص

فهرس تفصيلي

صفحة

فقرة

٣

مقدمة الكتاب

٤

الباب الأول

الفقه

٤

١ - الفقه في الوضع اللغوي

٤

٣ - الفقه في الاستعمال القرآني والصدر الأول

٦

٢ - اصلاح الفقهاء في كلمة (فقه)

٨

٤ - ابتناء البحث الفقهي على مصلحتي الدين والدنيا

٩

٥ - أثر ذلك البحث في ناحيتي الاستنباط والعمل

٩

٦ - جفوة المسلمين للفقه في العصر الأخير

١٠

الباب الثاني

القرآن

١٠

١ - القرآن في الوضع اللغوي

١١

٢ - القرآن عند العلماء

١٢

٣ - المعنى وحده ليس قرآنًا

١٣

٤ - هل في القرآن ألفاظ غير عربية؟

١٤

٥ - زعم أن أبو حنيفة يرى أن القرآن اسم للمعنى فقط

١٥

٦ - حكاية الشرائع السابقة في القرآن

١٦

٧ - حكم القراءة الأحادية في الاحتجاج

١٧

٨ - المقصود من إزالة القرآن

١٨

٩ - محتويات القرآن

٢٠

١٠ - القرآن ليس مبتكرًا في كل ماجاه به من أحكام

٢٢

١١ - نهج القرآن في بيان الأحكام

٢٩

الباب الثالث

السنة

٢٩

١ - السنة في الوضع اللغوي

٢٩

٢ - في صدر الإسلام وأسان الشرع

٣١

٣ - في اصطلاح علماء الأصول

٣١

٤ - زعم بعض الناس أن كلية سنة دخيلة في اللغة العربية

٣٢

٥ - السنة في اصطلاح الفقهاء

٣٣

٦ - شبهة المخالفين في أن السنة مصدر من مصادر التشريع

٣٥

٧ - الرد على شبهة هولاء

٣٦

٨ - الفروق بين القرآن والسنة

٣٧

أثر هذه الفروق

٣٧

٩ - السنة تشريع وغير تشريع

٣٨

١٠ - السنة تشريع عام وخاصة

٤١

١١ - محتويات القسم التشريعي في السنة

- ٤٤

أشهر المكتبة المؤلفة في فقه القرآن والسنة

٤٨

الباب الرابع

أسباب انتهاك الْمُرْبَز في فقه القرآن والسنة

٤٩

أولاً - أسباب الاختلاف التي تعم القرآن والسنة

٤٩

١ - الاختلاف الذي يرجع إلى الاشتراك في اللفظة المفردة

١ - تردد اللفظة المفردة بين معينين حقيقين - أمثلة :

٤٩

- المثال الأول - كلمة (قره) .

٥٢

- المثال الثاني - كلمة (نكح) .

٥٢

ب - تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى

٥٣

- مثال - كلمة (أو ينثوا من الأرض) .

٥٣

ج - تردد اللفظة المفردة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى

فقرة

صفحة

٥٣

— مثال - كلة (بناتكم) .

٢ - الاختلاف الناشئ من الاشتراك الواقع في تركيب الالفاظ بعضها

٥٤

على بعض - أمثلة :

٥٤ - المثال الاول تركيب الالفاظ بعضها على بعض بكلمة (أو)

٥٧ - المثال الثاني - تركيب الالفاظ بعضها على بعض بكلمة (إلا)

٥٩ - المثال الثالث - تركيب الالفاظ بعضها على بعض بكلمة (الفاء)

٦٠ - المثال الرابع - تركيب الكلام على صفة بعد موصفين

٦١ - الاختلاف الناشئ من الاختلاف في تحكيم القواعد الأصولية - أمثلة :

٦١ - المثال الاول - الاختلاف في المقدار المحرم من الرضاع

٦٣ - المثال الثاني - الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها ووجهها

٦٤ - المثال الثالث - الاختلاف في نفقة المبتوة وسكنها

٦٥ - المثال الرابع - الاختلاف في القضاء بشاهد وعين المدعى

٦٧ - آية المداینة وأمهات الأحكام التي تدل عليها

٦٨ - المثال الخامس - الاختلاف في اشتراط عدم طول الحرارة ،

نكاح الأمة

٦٩ - الاختلاف الناشئ من الاختلاف في تحكيم القواعد الفقهية

٧٣ - حديث المصراة

٧٥ - ثانياً - أسباب الاختلاف التي تخص السنة وحدها

٧٦ - الاختلاف الذي يخص السنة من جهة النقل والرواية

٧٦ - الاختلاف الذي يخص السنة من جهة الفعل

٧٨ - الاختلاف الذي يخص السنة من جهة التقرير - القيامة في ثبوت النسب

٨١ - الفهارس بالفرائض

القصاص

٨٤

الباب الخامس

العقوبات في الشريعة

٨٥	١ - الجنائية في عرف الشرع ولسان الفقهاء
٨٦	٢ - رادع الدين ورادع السلطان
٨٦	٣ - مسلك الشريعة في تقرير العقوبات الدنيا : ٤ - المسلوك الأول - العقوبة النصية
٨٧	٥ - عقوبة الاعتداء على الدين بالردة
٨٨	٦ - عقوبة الاعتداء على الأعراض بالزنا أو القذف ٧ - عقوبة الاعتداء على الأموال بالسرقة ، أو على الأمان العام ٨ - بالمحاربة والأفساد في الأرض
٩٣	٩ - عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر
٩٤	١٠ - عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل ، أو بما دونه من القطع أو الجرح
٩٥	١١ - حق الله وحق العبد
٩٧	١٢ - الفروق بين الحدود والقصاص
٩٧	١٣ - المسلوك الثاني - العقوبة التفويضية
٩٩	١٤ - معنى التعزير وكلام الفقهاء فيه
١٠٠	١٥ - هل يصل التعزير إلى ما فوق مقدار الحد ؟ ١٦ - هل يصح التعزير بأخذ المال ؟
١٠١	١٧ - هدف الشريعة من تقرير العقوبة :
١٠١	١٨ - حكمت تشرع العقوبات الدنيا : ١٩ - بسبل الوقاية من الأجرام
١٠٢	٢٠ - العقوبة الدنيا لا بد منها
١٠٤	٢١ - حكمت تتوسيع العقوبات الدنيا إلى نصية وتفويضية
١٠٥	٢٢ - العقوبة الدنيا إلى نصية وتفويضية

فقرة

صفحة	
١٠٥	٥ - الاحتياط في الحكم بالعقوبة
١٠٥	و - أثر توبة الجاني في إمساق العقوبة
١٠٧	٩ - اتهام الشريعة بالقصیر أو الأسراف

الباب السادس

مبريحة القتل في الإسلام والشائع الذهري

أولا - جريمة القتل في الشرائع الأخرى

١١٠	١ - تمهيد
١١٠	٢ - القتل في أول جماعة بشرية
١١١	٣ - القتل في التوراة
١١٢	٤ - القتل في الانجيل
١١٣	٥ - القتل في القانون الروماني
١١٤	٦ - القتل عند العرب
١١٤	٧ - الوضع العام لعقوبة القتل في هذه الشرائع
١١٦	ثانيا - الأصول التي توخاها الإسلام في عقوبة القتل
١١٧	١ - إقرار القتل عقوبة جريمة القتل
١١٧	٢ - التخير بين القصاص والعفو
١١٨	٣ - التسوية بين الناس في العقوبة
١٢٠	٤ - مسؤولية الجاني وحده
١٢٢	٥ - حق العفو لولي الدم

الباب السابع

حكم القرآن والسنة في القتل والقصاص في المفسى

١٢٦	١ - تمهيد
١٢٧	٢ - نصوص النهي عن القتل
١٢٨	٣ - نصوص العقوبة الأخرى للقتل

صفحة

فقرة

- ٤ - اختلاف العلماء في قبول توبة القاتل
 ٥ - المقتول الذي كان حريصاً على قتل قاتله
 ٦ - حكم قاتل نفسه - الانتحار
 ٧ - نصوص النهي عن قتل المعاهد
 ٨ - نصوص القصاص في النفس

نصوص القصاص في النفس

آيات القصاص في النفس

١ -

- ١٣٧ - مكي القرآن ومدنيه - الارشاد والتشريع
 ١٣٩ ب - أساس التفرقة بين المكي والمدنى
 ١٣٩ ح - الفروق التي بين الآيتين اللتين معنا
 ١٤١ د - نتيجة الفروق التي بين الآيتين

تفسير الآية الأولى

٢ -

- ١ - الجملة الأولى - قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » : اشتملها على ثلاثة أجزاء - هي : « ولا تقتلوا النفس » و « التي حرم الله » و « إلا بالحق »
 ١٤٢ - ١٥٢ ب - الجملة الثانية - قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً ، فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً »

١٥٢ - علة المقوبة الدنيوية للقتل

١٥٤ - تعريفنا للقتل والتفریع عليه

١٥٦ - اختلاف العلماء في آلة القتل والتسبب فيه

١٦٠ - رأينا في الموضوع

١٦٠ - اختلاف العلماء في شبه العمد

١٦١ - الولي والسلطان الذي جعله الله له

١٦٤ - الإسراف المنهى عنه في القتل

١٦٤ - الاستيفاء وحكم الحكم

١٦٦ - آلة الاستيفاء

فقرة	صفحة
٣	١٦٨
	تفسير الآية الثانية
١	١٦٩
	— قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اكتب عليكم القصاص في القتل »
(١)	١٧٩
	(أ) معنى توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين
(ب)	١٧٢
	(ب) وكالة الحكم عن الأفراد في المطالبة بالحقوق
(ج)	١٧٣
	(ج) معنى القصاص في القتل
٢	١٧٤
	— قوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى »
١	١٧٤
	— لا اعتبار لشيء من الأوصاف في القصاص
ب	١٧٥
	ب — الرأي المختار في بعض الجزئيات المختلف فيها
١	١٧٦
	١ - جنائية الوالد على ولده
٢	١٧٧
	٢ - جنائية الجماعة على الواحد
٣	١٧٧
	٣ - جنائية المسلم على الذي
٣	٣
	— قوله تعالى : « فلن عن له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف وأداء
إليه بحسان ،	١٧٩
٤	٤
	— قوله تعالى : « ولهم في القصاص حياة يا أولى الباب لعلكم
تتقون ،	١٨١
	الباب الثامن
١٨٣	نصومص الفحاصى فيما دبره المنافقى
	الناحية الأولى - عرض القواعد التي قررها الحنفية في عقوبة
١٨٤	القصاص فيما دون النفس
	الناحية الثانية - عرض المصادر التشريعية للقصاص فيما دون النفس
١٨٦	— الكتاب
١٨٦	— السنة
١٨٧	مناقشة هذا الاستدلال
١٩١	— الاجماع
١٩٢	كلمة ختامية
١٩٣	إصلاح خطأ

349.297:Sh524fA:v.1:c.1

شلتوت، محمود

فقه القرآن والسنة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025971

American University of Beirut



349.297
sh524fA
v. 1

General Library

